وزارة التـعليـــم العـــــالي والبـــــــحث العلـــــمي
جامـــــــــــعة 8 مـــــــاي 1945 قالـــــــــــمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قســـــــــم علـــــــــــوم
التسييـــــــــــــــــــــــر

مـذكرة تخرج لنيـل شهـــادة المـــاستر
فرع علوم مالية
تخصص مالية المؤسسات

الموضوع:

دور برامج الكفالة المصرفية في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 06-2012.

من إعداد الطلبة:
إيمان بن طاجين
زكرياء بن طاجين

تحت إشراف الأستاذ:
عبد القادر دبوش

السنة الجامعية:2012-2013

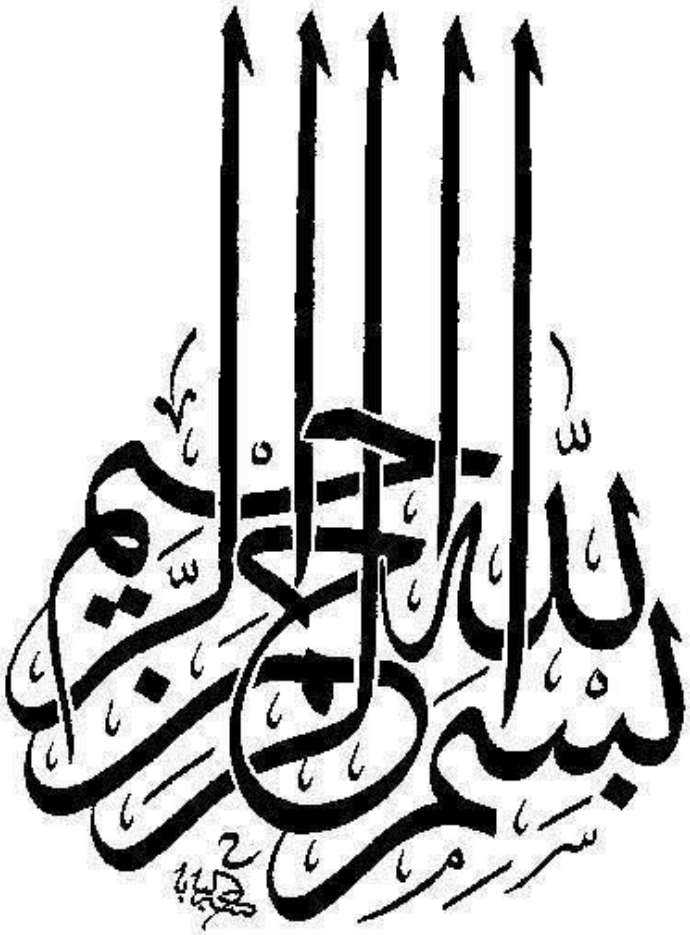

بسم الله الرحمان الرحيم

"وان ليس للإنسان إلا ما سعى* وأن سعيه سوف يرى
ثم يجزاه الجزاء الأوفى "

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين.. خلق اللوح والقلم.. وخلق الخلق من عدم.. ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير وحكم.. وجمل الليل بالنجوم في الظُلَمّ.

الحمد لله رب العالمين.. حمدًا لشُكرهِ أداءا.. ولحقهِ قضاءا.. ولِحُبهِ رجاءا.. ولفضلهِ نماءا.. ولثوابهِ عطاء

اللهم أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا بأن فتحت لنا الأبواب ويسرت لنا الطريق لإتمام هذه المذكرة،

واعترافا بالجميل نسأل الله أن يوفي حق من امتدت يداه لاحتضان هذا العمل المتواضع بتعاونه وإشرافه وصبره، أستاذنا الفاضل محمد بو ناب، وأن يجعل الفردوس مقامه ، لأن الشكر وحده لا يكفي لما أقامه، فكان نعم السند لنا في المذكرة وغيرها

كما نسأل الله جل في علاه أن يجزي عنا خير الجزاء الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والنصائح (أمال بالناصر، نور الدين زراري، بن جدو، هشام الواعر، صليحة بوزيد)،والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في نجاح هذا العمل.

كما نشكر كل أساتذة وعمال قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، ونخص بالذكر عمال المكتبة الذين تعاونوا وتسامحوا وصبروا معنا.

ولا ننسى كل من قدم لنا أنوارا أنارت دربنا الدراسي

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين.. خلق اللوح والقلم.. وخلق الخلق من عدم.. ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير وحكم.. وجمل الليل بالنجوم في الظُلَمّ.

الحمد لله رب العالمين.. حمدًا لشُكرهِ أداءا.. ولحقهِ قضاءا.. ولِحُبهِ رجاءا.. ولفضلهِ نماءا.. ولثوابهِ عطاء

اللهم أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا بأن فتحت لنا الأبواب ويسرت لنا الطريق لإتمام هذه المذكرة،

واعترافا بالجميل نسأل الله أن يوفي حق من امتدت يداه لاحتضان هذا العمل المتواضع بتعاونه وإشرافه وصبره، أستاذنا الفاضل دبوش عبد القادر، الذي كان نعم السند لنا لإنجاز هذا العمل

كما نسأل الله جل في علاه أن يجزي عنا خير الجزاء الوالدين والأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والنصائح دون استثناء، والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في نجاح هذا العمل.

ونشكر كل أساتذة وعمال قسم العلوم الاقتصادية والتسيير، ونخص بالذكر عمال المكتبة الذين تعاونوا وتسامحوا وصبروا معنا.

ولا ننسى كل من قدم لنا أنوارا أنارت دربنا الدراسي

قـــــــائمة المحتويات

قائمة المحتويات	I
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العـــــــامة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبات تمويلها	**1**
مقدمة	2
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها	3
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسباب التوجه إليها	3
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشكالها ومجالات عملها	6
المطلب الثالث: فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها	10
المبحث الثاني: خصائص النشاط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الأول: مفهوم وأهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
المطلب الثاني: الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14
المطلب الثالث: البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
المبحث الثالث: عقبات وتحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
المطلب الأول: عيوب التمويل غير الرسمي	20
المطلب الثاني: عقبات التمويل الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	21
المطلب الثالث: تحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
خاتمة	25
الفصل الثاني:برامج الكفالة المصرفية ودورها في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**26**
مقدمة	27
المبحث الأول: ماهية برامج الكفالة المصرفية	28
المطلب الأول: تعريف الكفالة المصرفية، أركانها، وأشكالها	28
المطلب الثاني: ظهور برامج الكفالة المصرفية وأهميتها في الاقتصاد	30
المطلب الثاني: أنواع برامج الكفالة المصرفية	32
المبحث الثاني: آلية عمل برامج الكفالة المصرفية	37
المطلب الأول: أطراف برامج الكفالة المصرفية وعملياتها	37
المطلب الثاني: تكاليف وفوائد برامج الكفالة المصرفية ومؤشرات أدائها	40
المطلب الثالث: أثار برامج الكفالة المصرفية والانتقادات الموجهة إليها	42
المبحث الثالث: دور برامج الكفالة المصرفية في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45
المطلب الأول: مساهمة برامج الكفالة المصرفية في تذليل عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	45

المطلب الثاني: دور برامج الكفالة المصرفية في توفير إضافة مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
المطلب الثالث: تجارب دولية حول برامج الكفالة المصرفية	47
خاتمة	52
الفصل الثالث:دور برامج الكفالة المصرفية في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	**53**
مقدمة	54
المبحث الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وواقعها التمويلي	55
المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الاقتصاد الجزائري	55
المطلب الثاني: الوزن الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	58
المطلب الثالث: الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسط	60
المبحث الثاني: تقديم برامج الكفالة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	67
المطلب الأول: صناديق الضمان المشترك	68
المطلب الثاني: صندوق ضمان أخطار الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI)	70
المطلب الثالث: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)	72
المبحث الثالث: دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	76
المطلب الأول: الوضعية العامة لملفات ضمان برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	76
المطلب الثاني: دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تذليل عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	81
المطلب الثالث: مساهمة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المصرفية	87
خاتمة	93
الخاتمة العـــــــامة	94
قائمة المراجع	100

مقدمة

تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة القاعدة اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي، ومن ثم التنمية، وذلك من خلال إقامة المشروعات التي يجد إنتاجها سوقا رائجة لأنها تلبي حاجة ملحة في الدول وخاصة النامية، مما يجعلها قاعدة انطلاق لمشروعات أكثر تقدما من خلال نموها نموا طبيعيا متفاعلا مع البيئة الاجتماعية والاقتصادية وربما السياسية أيضا.

ومن هنا كان الاهتمام المتزايد في المشروعات الصغيرة وتوظيفها للمساعدة في حل بعض المشكلات الاقتصادية، إضافة إلى الدعم الحكومي لهذه المؤسسات بغرض مواجهة التحديات المتزايدة التي تواجه المنشآت الاقتصادية اليوم.

ويعتبر التمويل أكبر التحديات التي تقف في وجه هذه المؤسسات، فبالرغم من توفر مصادر التمويل وتنوعها إلا أنها لا تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير كما تفعل مع غيرها من المؤسسات الكبيرة، حيث تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة توفير الضمانات اللازمة بغرض الحصول على التمويل، أو تكون ملزمة للتميز بخصائص معينة أو الخضوع لشروط محددة من طرف الممولين لتلبية احتياجاتها المالية المختلفة.

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها

لقد شغلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا معتبرا من كتب وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاههم باعتبارها أهم أنواع المؤسسات الاقتصادية وأكثرها تأثيرا في النشاط الاقتصادي للمجتمع، فهي بذلك تشكل النواة الأساسية فيه.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأسباب التوجه إليها

إن إعطاء مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى تحض بقبول الباحثين والمهتمين بشؤون تنميتها وترقيتها، يعتبر من الصعوبة لعدم وجود اتفاق مسبق حول تعريف موحد، وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى الصعوبات التي تواجه الباحث لاستخلاص تعريف شامل لهذه المؤسسات.

أولا: صعوبات تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية هي:[1]

- عوامل اقتصادية، كاختلاف مستويات النمو، تنوع النشاط الاقتصادي.
- عوامل تقنية، كاختلاف التكنولوجيات المستخدمة أو أساليب الإدارة مثلا.
- عوامل سياسية تتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترضه.

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن أغلب التعريفات التي جاءت فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ركزت على وصفها من جانبين مهمين:

1. التعريف الكمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (رأس المال، عدد العمال،...)

فقد عرف قانون الشركات البريطاني المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة بأنها المؤسسة التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية: [2]

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عم 65.6 مليون دولار أمريكي.
- عدد من العمال والموظفين لا يزيد على 250 مواطن.

2. التعريف الكيفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ومثال على ذلك، التعريف المتداول في فرنسا والذي تبنته الكنفيديرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي عرفتها بأنها:"المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصيا ومباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة"[3].

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

[1] -رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك، القاهرة، مصر، 2008، ص18.

[2] -إيمان صالح عبد الفتاح، **المشروعات الصغيرة وتأثيرها على التنمية البشرية في الدول العربية**، أوراق عمل ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، القاهرة، مصر، سبتمبر 2006، ص25.

[3] -نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006، ص24.

يخص التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فقد ورد ضمن القانون18/01 المؤرخ في 2001/12/12، والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على ما يلي:[1]

"تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 550 مليون دج، وهي تحترم معايير الاستقلالية"[2].

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي، والذي يرتكز على ثلاثة مقاييس هي عدد العمال، رقم الأعمال والحصيلة السنوية، بالإضافة إلى شرط الاستقلالية، ويمكن تلخيص تعريف المشروع الجزائري في الجدول التالي:

الجدول(1): معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مج الميزانية السنوية
مصغرة	1-9	< 20 مليون دج	< 10 مليون دج
صغيرة	10 - 49	< 200 مليون دج	< 100مليون دج
متوسطة	20 - 250	200 مليون-2 مليار دج	100- 500 مليون دج

المصدر: حسين رحيم، يحيى دريس، **أهمية إقامة نظام للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر،17-18افريل، 2006، ص1.

بهذا وبالجمع بين المعايير الكمية المحلية (الجزائر) والنوعية السابقة، يمكن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي: "كل مؤسسة تعمل في إحدى القطاعات (صناعة، زراعة، تجارة، خدمات)، والتي يتراوح عدد العمال فيها بين 10 عمال كحد أدنى، و500 عامل كحد أقصى، ويتراوح رأسمالها بين 20مليون كحد أدني ومليارين كحد أقصى، وتتراوح حصيلتها السنوية بين 10 مليون كحد أدنى ولا تتجاوز 500 مليون دج كحد أقصى، وتتمتع بالاستقلالية في الإدارة والملكية، وأن تكون حصتها من السوق محدودة، وتكون محلية النشاط، وتستخدم الأساليب لجديدة في الإنتاج والإدارة وتقسيم العمل".

رابعا: أسباب التوجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن المتتبع للأحداث والتحولات الاقتصادية التي شهدتها معظم دول العالم في أواخر القرن الماضي، يلاحظ أن هناك توجها كبيرا نحو إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، نظرا لما لديها من أهمية استثمارية وتنموية، ناتجة عن تكلفة إنشائها المنخفضة وانتشارها الجغرافي الواسع وقدرتها، على استيعاب وتشغيل نسبة هامة من اليد العاملة، والمساهمة في رفع معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي، ما يفسر التزايد المستمر في عدد هذه المشاريع، حيث تشير الإحصاءات إلى أن هذه الأخيرة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في

[1] -قانون رقم 10-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.

[2] -سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي " الواقع ورهانات المستقبل"، غرداية، الجزائر، 23-24نوفمبر، 2011، ص5.

معظم اقتصاديات العالم، وتساهم بحوالي 50% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، كما أنها توفر من 40 إلى 80% من إجمالي فرص العمل، وتشغل حوالي 60 %من إجمالي القوى العاملة[1].

ويأتي الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطع الصناعات الكبرى التعامل معها أو إيجاد حلول لها أو التغلب عليها، هذا إضافة إلى إيمان الحكومات والأفراد في الوقت الراهن بأهمية الأدوار التي تقوم بها الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

ولقد أظهرت التجارب الخاصة لدى غالبية الدول النامية أن الضرورة الاقتصادية والواقع الاجتماعي يحتمان الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية، ويرجع سبب ذلك لعدة عوامل منها:[3]

- ❖ محدودية استيعاب التكنولوجيا الحديثة لعدم كفاية الأفراد المؤهلين فنيا.
- ❖ ضيق السوق المحلية مما يحرم الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير التي توفرها المؤسسات الصناعية الكبرى.
- ❖ انخفاض القدرة الشرائية نتيجة انخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشكالها ومجالات عملها

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اتفق معظم الباحثين على أن المشروع الصغير والمتوسط يتميز بالخصائص الثلاث التالية:

1. من حيث الحجم والمكونات

باعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوع من المؤسسات الاقتصادية، فهي تعبر عن تنظيم يجمع الموارد البشرية، المالية، المعلوماتية، التكنولوجية والمادية بهدف إنتاج سلع أو خدمات بغرض البيع[4]، إلا أن مميزات هذه المكونات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف عن غيرها من المؤسسات، حيث تتسم بنظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام القرار غير المعقد في هذه المؤسسات.

---

[1] - شيراز حايف سي حايف، دليلة بركان، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للقضاء على البطالة: دراسة خاصة لولاية بسكرة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر2011، ص2.

[2] -عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ط2، 2002، ص32.

[3] -محمد الصغير قريشي، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد09، ورقلة، الجزائر، 2011، ص174.

[4] Chantal Bussenault, Martine Pretet**, Economie Et Gestion De L'entreprise**, Vuibert, Paris, 4éme ED, 2006, p09.

بالإضافة إلى مستوى متدني من التقنية ومن الكفاءات البشرية المطلوبة[1]، أما من حيث المستوى التكنولوجي، فقد يعرف المشروع الصغير بأنه يعتمد على العمل اليدوي بدرجة أكبر، وفي الحقيقة فإن هناك علاقة وترابط بين المستوى التكنولوجي وعدد العاملين، فقد يتواجد مشروع به عدد محدود من العاملين مع درجة عالية من الآلية ويمثل إنتاجه وحجم عملياته حجم كبير يجعله يقع في فئة المشروعات الكبيرة والعكس[2].

وفي ما يخص الحجم تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحجم صغير بالنسبة لمشروعات التابعة للصناعة التي تنتمي إليها.

2. من حيث الوظائف

فإن أهم ما يميز المؤسسات من الناحية الإدارية، ضعف مصداقية المؤسسة نظرا لضعف الخبرة خاصة في المستويات الأولى من حياة المؤسسة[3]، إضافة إلى فردية وشمولية الإدارة باعتبار أن صاحب المشروع يمارس أو يشارك في جميع أو معظم المهام الإدارية، حيث لا يوجد النمط الإداري المتبع في الشركات الكبيرة والذي يسمح بتفويض أشخاص آخرين من ممارسة مهام إدارية أخرى[4]، كما أن اتخاذ القرار يعتمد على الخبرة والتقدير الشخصيين وعلى إستراتيجية رد الفعل أكثر من الاعتماد على خطة إستراتيجية مستقرة، رسمية وصريحة، وصغر حجمها يجعلها تتميز بهيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود[5].

وعند التحدث عن خصائص وظائف المشروع ينبغي التركيز على وظيفتي التمويل والتسويق، حيث يتم توفير رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة المالك الفرد أو مجموعة محدودة من الملاك، أي تعتمد على التمويل الذاتي[6]، وذلك نتيجة لصعوبة توفير ضمانات للحصول على قروض من البنوك وبالتالي تتميز بقلة بدائل التمويل المتاحة، وتتسم بوجود علاقات مباشرة مع العملاء والموردين، وبالتاي الخدمة الشخصية للعملاء مما يولد المعرفة الدقيقة بالعملاء والأسواق، الشيء الذي يجعل مرونة أكبر في تغيير مجال النشاط[7].

3. من حيث علاقاتها الخاجية

تحضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتفضيل وتشجيع الحكومة، وبالتالي العلاقة القوية مع المجتمع المحلي[8]، خاصة كونها تتميز بمحدودية الانتشار الجغرافي، إذ أن معظم

---

[1] -حسين رحيم، **ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002، ص2.

[2] -إيمان صالح عبد الفتاح، مرجع سبق كره، ص ص.122-123.

[3] -عبد الوهاب دادن، **الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الباحث، عدد07، ورقلة، الجزائر، 2010، ص325.

[4] - نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[5] -حسين رحيم، مرجع سبق ذكره، ص2.

[6] -إيمان صالح عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ص122-123.

[7] -غريب جبر جبر، **تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي: دراسة تحليلية للجوانب المالية والمحاسبية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، أوراق عمل ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، القاهرة، مصر، سبتمبر 2006، ص11.

[8] - نفس المرجع، ص11.

هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية[1]، وباعتبارها مؤسسة اقتصادية غير منعزلة عن المحيط الخارجي فهي نظام مفتوح وهي وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع[2]، وتتسم المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة بكونها شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات، أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها[3]، وبالرغم من التشجيع الحكومي لها إلا أنها تعاني بسبب وجود مشاكل ضريبية[4].

والجدول التالي يوضح الفروقات الجوهرية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة.

الجدول(2): مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة

مجال المقارنة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الكبيرة
الجوانب الإدارية:		
الإدارة العليا	فردية عادة	مجلس إدارة أو جمعية
التخطيط	قصيرة الأجل/ غير علمي	طويل الأجل/ أساس علمي
التنظيم	غياب هيكل تنظيمي، أو بساطته	هيكل تنظيمي ومستويات إشرافية
التوجيه	أساس شخصي	أنظمة إشراف وتحفيز واتصالات
الرقابة	مركزية مباشرة	أنظمة مركزية ولا مركزية
جوانب النشاط:		
إنتاج	محدود ويعتمد على الاجتهاد	يعتمد على أساليب علمية
تسويق	محدود النطاق، نشاط عادي	وجود أنظمة تسويقية
تمويل	محدود، ذاتي غالبا	أموال خاصة ومقترضة
تكنولوجيا	بسيطة	متجددة
إدارة الأفراد	قرارات فردية	أنظمة العاملين.

المصدر: جمعي عماري، **إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص47.

ثانيا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أربعة معايير أساسية:

1. معيار الملكية لرأس مال المؤسسة

ميز بين مؤسسات عمومية، تعود ملكية رأسمالها للحكومة، إلا أن هذا التصنيف يعتبر قليلا جدا خاصة في الدول المتقدمة، ومؤسسات خاصة وهي الأكثر انتشارا في العالم، وتعود

[1] -حسين رحيم، مرجع سبق ذكره، ص2.
[2]-George, F.Gant, **Developement Administration**, Concepte GOALS Methds,1979, p24.
[3] -Gérard Charreaux, **De Nouvelle Theorie pour Gerer L'entreprise**, Economica, Paris, 1994,p83
[4] -غريب جبر جبر، مرجع سبق ذكره، ص11.

ملكيتها للقطاع الخاص سواء كان رأسمالها محلي أو استثمار أجنبي، وأخرى المختلطة فهي التي تكون محلية رأسمالها مشترك بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص بنسب متفاوتة[1].

2. حسب توجه المؤسسة

يتم التفريق بين مؤسسات عائلية يكون مقر إقامتها المنزل، وتستخدم الأيدي العاملة العائلية، ويتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة[2]، ومؤسسات حرفية، لا تختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز عنها بكونها قد تلجا للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة، كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل عن المنزل[3]، وأخرى موجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى التي قد تكون فرعية عن المؤسسة الكبيرة، أو مؤسسة صغيرة ومتوسطة ناشطة في مجال المقاولة.

3. طبيعة المنتج

حيث تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتجة للسلع الإستعمالية مثل المنتجات الغذائية، الملابس، النسيج، الجلدية أو المنتجة لسلع وسيطة كمواد البناء، قطع الغيار كما قد تكون منتجة لسلع التجهيز كما أن هذه الأخيرة مجالها ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، كإنتاج وتركيب بعض المعدات والأدوات البسيطة[4].

4. درجة النمو

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة، باتجاهها للأخذ بفنون الإنتاج الحديثة من حيث تنظيم العمل، المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وتختلف حسب درجة تطبيق التكنولوجيا[5]، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الواعدة بالنمو فهي المؤسسات التي تبدأ أنشطتها في قطاع ينمو باستمرار، فقد تبدأ صغيرة ثم تصبح في مصاف الكبار، وذلك في فترات قياسية، كالقطع الالكترونية، البرمجيات الاتصالات[6].

ثالثا: مجالات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسط

[1] -أسماء زراية، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نمو الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية مؤسسات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011، ص ص18-19.

[2] -ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مساهمة القرض الشعبي الجزائري cpa-وكالة بسكرة**، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر،2010، ص52.

[3] -أسماء زراية، مرجع سبق ذكره، ص15.

[4] -يوسف قرشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص ص.29-30.

[5] -ليلى لولاشي، مرجع سبق ذكره، ص51.

[6] -حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة "دراسة حالة ولاية قسنطينة"**، رسالة ماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص16.

تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، والتي على رأسها المجال الصناعي الذي يتسع للعديد من المؤسسات الصناعية الصغيرة، من المؤسسات ذات المنتجات سريعة التلف: الألبان، الخبز الحلويات، المؤسسات التي تنتج سلعا ذات مواصفات خاصة حسب الطلب: خياطة الملابس، المؤسسات ذات الأنشطة التي تعتمد دقة العمل اليدوي: صناعة الفخار، مشاغل الذهب والماس والفضة، والمجال التجاري الذي يعتبر أكثر المجالات التي تناسب طبيعة أعمال هذه المؤسسات، كما قد تنشط في كغيرها من المؤسسات الاقتصادية في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية، والخدمات، والمقاولات[1].

المطلب الثالث: فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحدياتها

يمكن تقسيم العوامل المؤثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى قسمين كالآتي:

أولا: العوامل المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصوصيات التي تساعدها على امتلاك الميزة التنافسية ودخول الأسواق، وهي:[2]

- ❖ عنصر العمل.
- ❖ اختيار الأسواق.
- ❖ الاستثمار الأمثل للموارد التكنولوجية والمعرفية.

كما يشكل **التدخل الحكومي** عاملا أساسيا في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يعتبر من أهم الأساليب وأنجعها للمساهمة في معالجة الاختلال والارتقاء بمستوى عمل هذه المؤسسات، وخاصة في الدول النامية التي تعاني من شدة العراقيل[3]، وحضت برعاية الحكومات والمنظمات المحلية من خلال إصدار التشريعات التي حققت لها الاستقرار والحماية والنمو والتطور، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المعنية بذلك[4].

ثانيا: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية، إلا أنه ما يزال يعاني من عدة صعوبات تحد من تطوره حجما ونوعا.

---

[1] -نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص53.

[2] -قويدر عياش، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002، ص ص.2-3.

[3] - محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، سطيف، الجزائر، 2011، ص37.

[4] -محمد رتول، وهيبة بن داودية، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:الدروس المستفادة**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006، ص172.

ولعل من بين أهم هذه المشاكل نجد مشكل ندرة المعلومة، وهذا على عدة مستويات ومن عدة أوجه، فقد تكون متعلقة بسوق العمل أو فرص الاستثمار أو مصادر التجهيزات والآلات وغيرها[1]، إضافة إلى نقص خدمات النقل والخدمات العامة، وصعوبة الإجراءات الإدارية سواء في ما يخص الحصول على العقارات أو التمويل، وعدم وجود توازن في التوزيع الإقليمي لهذه المؤسسات، الاقتصار على دعم ماليا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإهمال الجانب الفني.

وبالإضافة إلى هذه الصعوبات والعراقيل التي تواجهها على المستوى الكلي توجد عراقيل على المستوى الجزئي للمؤسسة، تتمثل أساسا في ضعف القدرات الإدارية والتنظيمية والتسويقية، لدى أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وغياب الوعي المحاسبي أيضا، كل ذلك يؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج، وإضعاف قدرة هذه المؤسسات على المنافسة[2]، فضلا عن مشاكل الموقع غير الملائم، فاختيار الموقع يتطلب دراسة جيدة وبحث وتخطيط، ولكن معظم هذه المؤسسات لا يولون هذا الجانب أهمية كبيرة فقد يختارون موقعا لمجرد وجود المكان الشاغر أو التكلفة المنخفضة[3].

وبشكل عام تواجه معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الدول المتقدمة أو النامية قدرا متزايدا من المنافسة والضغوط الحادة، ذلك أن قوى التمويل والعولمة تضغط على المؤسسة بمختلف أحجامها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كي تحسن من وضعها التنافسي، لذلك تتزايد أهمية سعي هذه المؤسسات لمواجهة هذه التحديات، من خلال تبني أكفأ التكنولوجيات والتحديث وخفض النفقات[4].

لأنه في ظل حدة التنافسية بين البلدان النامية، سوف يقاس تقدم الأمم الاقتصادي (النمو) على النوعية، حيث سكون المعيار نوعية الاستثمارات، نوعية قوة العمل، نوعية التعليم، نوعية المبيعات وليس فقط الحجم أو الكم، ولدا فلابد من التركيز داخل كل قطاع (زراعة، صناعة، خدمات)، على فروع النشاط ذات القيمة المضافة العالية، وهذا يحتاج إلى جهد إنمائي وتحديثي مرتفع[5].

المبحث الثاني: خصائص النشاط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل حجر الأساس لأي مشروع اقتصادي، فلا يعقل أن يتم إنشاء مشروع معين دون صرف موارد أموال لتلبية مختلف المستلزمات، وبناء على ذلك سيحتاج الشروع

---

[1] - حسين رحيم، يحيى دريس، **أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل2006 ، ص577.

[2] - سليمة غدير احمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة تقييمية لبرنامج ميدا**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص ص.20-21.

[3] -رابح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص81.

[4] -عثمان لخلف ، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص78.

[5] -إبراهيم حمود عبد الراضي، **حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: مع نماذج لبعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناجحة للشباب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص72.

إلى الأموال طوال حياته، وضمن هذا المبحث سيتم توضيح الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والبدائل التمويلية المتاحة لها، وأهم العراقيل التمويلية التي تقف عثرة في طريق نموها ونجاحها.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل التطرق إلى الاحتياج إلى التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينبغي أولا التعرض إلى مفهوم تمويليها وأهميته، حيث ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى انه: " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"[1].

وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني:" إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاط اقتصادي".

وإنشاء المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة يتطلب مجموعة من الدراسات، انطلاقا من دراسة المشروع وذلك من خلال التحليل العميق كتحديد الزبون المراد خدمته ومعرفة ما إذا كان هذا الزبون متواجد فعليا، وتأتي بعدها الدراسة التي تشغل أهمية بالغة عند إنشاء المؤسسة وهي الدراسة المالية والمرتبطة بتحديد الاحتياجات التمويلية والمصادر التمويلية المناسبة، ومن ثم الدراسة القانونية فمن خلالها تحدد المؤسسة الإجراءات القانونية التي يتوجب عليها إتباعها في عملية الإنشاء والقيام بالنشاطات[2]، فإقامة المشروع الصغير تستوجب توفير الأموال اللازمة لذلك، خاصة لما يشكله من أهمية في حل أزمة البطالة ودعم التنمية الاقتصادية للبلاد.

ثانيا: أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنبع أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعا، فهي في البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي باعتبارها محركا لعملية التنمية والنمو الاقتصادي، فهي أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، فهي تجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بتوفيرها لمناصب الشغل وخلق الثروة[3]، وهي طرق النجاة من الأزمات الاقتصادية، لما تشغله من موقع وأهمية بالغة في الاقتصاد بمساهمتها في التنمية الاقتصادية من خلال:[4]

---

[1] -أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة في الملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006، ص33.

[2] Rudolf Brenneman, Sabin Separi, **Economie D'entreprise**, DUNOD, Paris, 2001, p9-10.

[3] -سعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل، ص322.

[4] -مروة احمد، نسيم إبراهيم، **الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**، الشركة العربية المتحدة للتوريد والتسويق، القاهرة، مصر، 2008، ص ص.91-92.

- ❖ تعد المشروعات الصغيرة لبنة أساسية للمشروعات الكبيرة ومنافذ توزيع بين المستهلك وبين المشروعات الإنتاجية، كما تساعد على زيادة المبيعات والتوزيع، مما يقلل تكاليف التخزين، ويؤدي إلى وصول السلعة إلى المستهلك بأقل تكلفة.
- ❖ تعتبر المشروعات الصغيرة مناخا جيدا للإبداع والابتكار والتطوير والتجديد وذلك لوجود حوافز مادية بعكس الوظائف الحكومية، وهذا يؤدي إلى ارتفاع معدل الإنتاجية والانجاز، ويقال أن أكثر من ربع براءات الاختراع التي سجلت في الدول المتقدمة صناعيا كانت قد سجلت من قبل المشروعات الصغيرة.
- ❖ المشروعات الصغيرة لها قدرة على خدمة قطاعات من المجتمع، قد لا تتمكن المشروعات الكبيرة القيام بها مثل خدمة مناطق البدو والريف والمناطق الصحراوية.
- ❖ تعمل المشروعات الصغيرة على تحسين الاستهلاك وترشيده.

كما تساهم بالارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار[1]، وبالتالي فان الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة من جانبها المالي له دور أساسي في استحداث فرص عمل بصورة مباشرة خاصة للشبان وترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، والمحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية من خلال ربط وتواصل الأجيال وعليه المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني خاصة بين الريف والمدينة[2]، ومن تم عدالة التنمية الاقتصادية من خلال العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن، دون التركيز على مناطق وإهمال مناطق أخرى[3].

المطلب الثاني: الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسة الاقتصادية إلى الأموال بغرض تلبية مستلزمات نشاطها الاستثماري والتشغيلي، وبالتالي يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من الاحتياجات التمويلية:

أولا: الاحتياجات المالية المتعلقة بدورة الاستغلال

التعرف إلى احتياجات دورة الاستغلال مهم جدا لأنه يسمح بالربط بين النشاطات والمخزونات والموردين والزبائن، كما يسمح بالحكم عن مدى مطابقة مستوى المخزون

[1]- عبد العزيز جميل مخيمر، احمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2] -محمد زيدان، **أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية**، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل، 2002، ص3.

[3] -بلعزوز بن علي، محمد اليفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل2006، ص487.

للزبائن، الموردين مطابق لمستوى النشاط، كما تسمح من خلال ذلك بتحديد ما إذا كانت هنالك انحرافات في الخزينة[1].

وعلى ذلك إن الاحتياجات المالية لدورة الاستغلال ترتبط أساسا بالنشاط التشغيلي للمؤسسة، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل(1): دورة الاستغلال

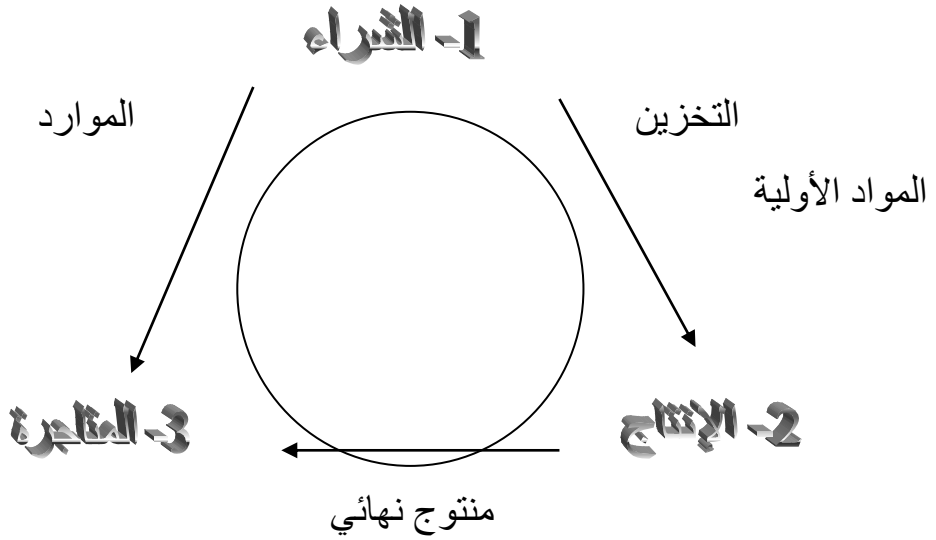

المصدر: Chantal Bussenault Et Martine Pretet**, Economie et Gestion De L'entreprise**vuibert, paris, ,4éme ED, 2006, p117.

من خلال الشكل أعلاه، يتضح أن دورة الاستغلال هي أساس الثروة في المؤسسة، ويترجم ذلك بـ:[2]

- ❖ خلق الثروة: أي منتجات أو خدمات ذات قيمة لدى الزبون.
- ❖ تحطيم الثروة: بمعنى استهلاك المادة كاستعمال اليد العاملة، استعمال الخدمات الخارجية، النقل...الخ.

ويطلق على الاحتياجات المالية المتعلقة بدورة الاستغلال باسم الاحتياج إلى رأس المال العامل، ويتم حسابها وفقا للمعادلة التالية:[3]

الاحتياج إلى رأس المال العامل= رأس المال العامل الصافي-

حيث:

رأس المال العامل الصافي= الأموال الدائمة -

كما يبين الشكل التالي:

الشكل(2): رأس المال العامل

[1]- Stéphane Griffiths**, Gestion Financiere : Le Diagnostic Financier, Les Decision Financiers**, Chihab, Alger, 1996, 64.
[2]- Pascal Quiry, Jann Le Fur, **Finance D'entreprise**, Dlloz, 10 ed, 2012, p32.
[3]- N.Rebaine Et Autres, I**ntroduction à L'analyse Financière**, Hasnaoui, Algérie, 2006, p53.

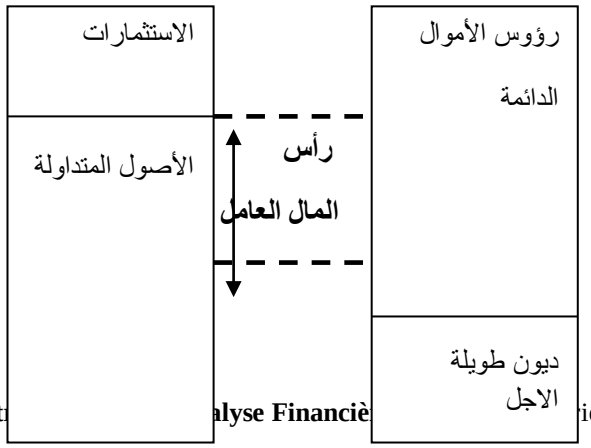

المصدر: N.Rebaine Et Autres, **Int** **alyse Financiè** ie, 2006, P51

وتحسب الخزينة الصافية بالعلاقة التالية:

الخزينة الصافية= خزينة الأصول- خزينة الخصوم

ثانيا: الاحتياج

هي مجموعة التدفقات النقدية الموجهة إلى الطاقة الإنتاجية بغرض تحقيق التنمية، والاحتياج المالي للاستثمار له عدة أنواع:[1]

1. الاستثمار المادي (الإنتاجي)

اقتناء السلع المعمرة (آلات وتجهيزات)، وتهدف إلى المحافظة على (استثمارات التجديد) أو الزيادة (استثمارات التوسع والابتكار) القدرة الإنتاجية المادية للمؤسسة.

2. استثمار فكري وبشري(البحث، التكوين)

التي من شانها تحسين الكفاءة الاقتصادية للاستثمارات المنتجة، جميع الاستثمارات تولد احتياجات تمويلية طويلة الأجل، لأنها التزامات على المدى المتوسط والطويل بالنسبة للمؤسسة.

بما أن الاستثمار بأنواعه يحتاج إلى تمويل، فهنالك علاقة بين دورتي التمويل والاستثمار، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل(3): دورة الاستثمار ودورة التمويل

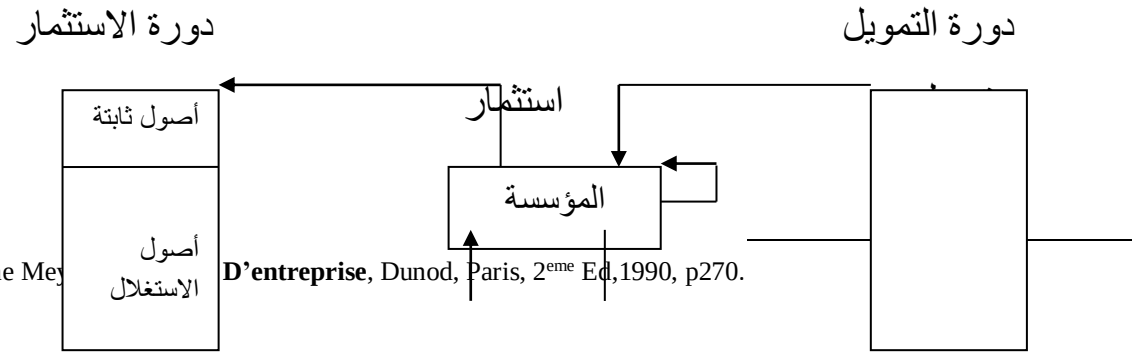

[1]- Janine Mey **D'entreprise**, Dunod, Paris, 2eme Ed,1990, p270.

السداد

دفع التوزيعات والفوائد ← تدفقات سيولة الاستغلال

المصدر: Anne Marie Bouvier Et Autres, **Economie D'entreprise En 32 Fiches**, Dunod, Paris, 5eme Ed, 2007, P80.

المطلب الثالث: البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هنالك العديد من الاعتبارات العامة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد مصادر التمويل ونسبته من المصادر المختلفة، وهذه الاعتبارات هي:[1]

- ❖ طبيعة وحجم المشروع، وإجمالي تكاليف الاستثمار هي التي تحدد حجم التمويل المطلوب.
- ❖ ربحية المشروع، وهي التي تجذب المساهمين وتجذب المقرضين.
- ❖ التدفقات النقدية (توقيتها/ درجة سيولة المشروع).
- ❖ درجة المخاطرة.
- ❖ المساهمة الأجنبية.

ويمكن تقسيم البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة أقسام أساسية:

أولا: مصادر تمويل ذاتية

الأشخاص الذين يرغبون بالبدء بالعمل بمشروع صغير، عليهم استثمار مبلغ كافي من مدخراتهم الشخصية، قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي[2]، وتتكون المصادر الرسمية من التمويل الذاتي يتعلق برفع رأس المال والإهتلاكات والاحتياطات، ويرتبط نجاح هذا التمويل بجملة من الشروط الداخلية والخارجية للمؤسسة، فأما الأولى فتمس المؤسسة نفسها، وأما الثانية فتتعلق بوضعية السوق التمويلية[3].

وبالإضافة إلى رفع المال والاحتياطات والإهتلاكات، تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها أيضا أمام مصدر تمويلي ذاتي يتمثل في الأرباح المحتجزة، والتي من أهم مزاياها:[4]

ثانيا: تمويل غير رسمي

يشكل التمويل غير الرسمي أحد مصادر التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نتيجة للعراقيل التي يجدها أصحاب المؤسسات في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية أو نتيجة التحفظات الدينية في التعامل مع البنوك التجارية.

---

[1] -محمد هشام خواجكية، **دليل إعداد وتقييم دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص ص.398-399.

[2] -ماجدة عطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2002، ص63.

[3] -خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، **دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006، ص400.

[4] -أيمن الشنطي، عامر شقر، **الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، عمان، الأردن، 2005، ص74.

هذا ويعتمد أصحاب المشاريع في الدول المتقدمة والفقيرة على السواء على المؤسسات غير الرسمية في تسيير معاملاتهم، ولكن هذه المؤسسات أكثر أهمية في الدول الفقيرة نظرا لعدم قدرتهم على التعامل مع مؤسسات التمويل الرسمية، ويأخذ التمويل غير الرسمي العديد من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب، وغيرها من الأشكال الأخرى[1].

ثالثا: التمويل الرسمي

1. التمويل غير المباشر

1.1. التمويل من خلال شركات رأس المال المخاطر

أما في ما يخص شركات رأس المال المخاطر، فهي لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال[2].

2.1. التمويل التأجيري

وفيما يخص التمويل التأجيري فهو يعبر عن اتفاق بين طرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة[3]، وهو مسخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2.2. التمويل عن طريق الشركات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى الطرق التقليدية والمستحدثة الرسمية تقوم بعض الجمعيات المهنية بالمساهمة في تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتقديم الخدمات الاستشارية والفنية والمساعدات المالية (نشر المعلومات التي تهم هذه المؤسسات، التوجه لأصحاب المشاريع، تقديم القروض بأسعار فائدة منخفضة...)[4].

2. التمويل المباشر

---

[1] - عبد الحكيم عمران، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2007، ص ص.14-15.

[2] - سعيد بريبش، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة sofinance**، مجلة الباحث، عدد 5، ورقلة، الجزائر، 2007، ص7.

[3] -فوزي رابح، رقية حساني ، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في الملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17-18أفريل 2006، ص367.

[4] - عبد الكريم عمران، مرجع سبق ذكره، ص15.

1.2. التمويل عن طريق الأسواق المالية

يتم هذا النوع من التمويل من خلال اللجوء إلى الأسواق المالية، عن طريق إصدار الأسهم والسندات، وما يزال هذا النوع من التمويل يسجل تأخرا كبيرا في الجزائر نظرا لعدم وجود سوق مالية بالمقاييس المطلوبة، غير أنه في الدول المتقدمة يمثل مصدرا أساسيا للتمويل، وعلى العموم تظل المؤسسات الكبيرة الأكثر استخداما للتمويل عن طريق الأسواق المالية[1].

1.2. الائتمان التجاري

هو ائتمان قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم المشتري بشراء البضاعة لإعادة بيعها، ويكون وفقا للأشكال التالية:[2]

- ❖ الحساب الجاري.
- ❖ الشيكات المؤجلة.
- ❖ الكمبيالات.

وهو المصدر الوحيد المتاح للمؤسسات الحديثة التأسيس وصغيرة الحجم التي يصعب عليها الحصول على الائتمان قصير الأجل من المؤسسات المالية ويصبح المصدر الوحيد المتاح أمامها هو الائتمان التجاري[3].

3.2. التمويل عن طريق البنوك

تحصل الشركات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي من خلال القروض الثنائية والتسهيلات والحدود الائتمانية، ولكن هناك الكثير من الشركات التي تحتاج لاقتراض مبالغ كبيرة بحيث لا ترغب البنوك أو لا يكون في استطاعتها أن تقدم قروضا بهذه المبالغ الكبيرة، وغالبا ما يكون ذلك بسبب مخاطرة الائتمان المرتفعة، لذلك يجب على كبار المقترضين الحصول على التمويل البنكي عن طريق العديد من القروض الثنائية أو عن طريق القروض أو التسهيل الائتماني المشترك[4].

[1]- كريمة بوسنة ، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة البنوك الفرنسية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011، ص119.

[2] -أيمن الشنطي، عامر شقر، مرجع سبق ذكره، ص75.

[3] -المرجع السابق، ص80.

[4] - برايان كويل، ترجمة قسم الترجمة بدار فاروق، **التعاملات المالية للبنوك**، دار فاروق للنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص60.

المبحث الثالث: المعوقات والتحديات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر سبل حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على رأس المال والخدمات التمويلية محدودة للغاية ولا تتناسب على الإطلاق مع احتياجاتها من رأس المال الثابت والعامل، ويمثل ذلك عائقا أساسيا في سبيل تنمية هذه المنشآت بالإضافة إلى عدم كفاية الموارد المالية والافتقار إلى القدرات المؤسسية التي تستطيع استغلال هذه الموارد بشكل فعال وهو ما يشير إلى حجم العقبات التي تواجه هذه المنشآت.

وفي ما يأتي توضيح ابرز العقبات التمويلية والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: عيوب التمويل غير الرسمي

إن الرأي الشائع عن التمويل غير الرسمي هو أنه يتمثل في مرابين يستغلون الفقراء باقتضائهم فوائد ربوية والاستيلاء دون وجه حق على الضمانة الإضافية، ورغم أن المرابين ومداينوا الرهانات الذين يمارسون ذلك هم أحد أطراف التمويل غير الرسمي، إلا أن ما ذكر يمثل حقيقة ظاهرة وعيبا كبيرا للتمويل غير الرسمي إضافة إلى العيوب التالية:[1]

- ❖ حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل غير الرسمي صغيرة لا تمكن المشروع من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية.
- ❖ مدة القرض تكون قصيرة في العادة، وبالتالي يناسب تمويل رأس المال العامل، ويعجز في كثير من الأحيان عن توفير التمويل لرأس المال الثابت.
- ❖ نطاق الخدمات المالية التي يقدمها محدود بالإقراض فقط، بخلاف مؤسسات التمويل الرسمية مثل البنوك التي تقدم بجانب التمويل خدمات مالية أخرى عديدة.
- ❖ والعيب الأكبر هو أن سعر الفائدة على القروض في التمويل غير الرسمي كبيرة، كما يعبر عنها تقرير البنك الدولي "وأسعار الفائدة تكون في بعض الأحيان ربوية"، وأورد أمثلة على ذلك بأنها كانت في بعض البلدان 24% بينما كان سعر الفائدة المصرفية 11.5%، وفي مثال آخر سماه "ترتيب خمسة-ستة" وبمقتضاه يستلم المقترض 5 دولارات في الصباح ويردها في المساء 6 دولارات إلى المقرض في المساء، وبذلك يكون سعر الفائدة 20% في اليوم الواحد.

ومع هذه العيوب فإن التمويل غير الرسمي مازال شائعا، والتعامل به يتم على نطاق واسع في جميع الدول وعلى الأخص الدول النامية وللمشروعات الصغيرة والمتوسطة،

[1] -محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة الأزهر، مصر، 25- 28 ماي 2003، ص3.

والسبب الرئيسي لذلك هو عدم قدرة أصحابها الحصول على التمويل الرسمي من المؤسسات المالية.

وبالتحدث بصفة خاصة عن الاقتراض من الأصدقاء والأقارب الذي يعتبر من أكثر أنواع التمويل غير الرسمي شيوعا، يلاحظ أنه من الضروري أن يقوم الأفراد باستثمار توفيراتهم عندما يبدءون بعمل تجاري، ورغم أن من الممارسات التجارية السيئة أن يقوم الأفراد بالاقتراض من الأصدقاء والأقارب، فقد يكون من الضروري القيام بذلك في كثير من الحالات، ولكن يوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إن كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها[1].

والحصول على الأموال من الأصدقاء والأقارب سواء كان ذلك للبدء في مشروع تجاري جديد أو لدعم مشروع قائم، يقيم علاقة مالية ذات طابع شخصي من شأنها التضارب مع الاستقلالية ومع العمل التجاري الذين يتطلب الدعم المقدم لهم مراعاة أو موازنة الاعتبارات الشخصية بصورة مستمرة، يصبحون في مواقف ضعيفة عندما يقومون باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالعمل التجاري بحد ذاته، وعلاوة على ذلك، فإن هؤلاء الرفاق الماليين يشعرون بدافع في كثير من الأوقات لتأكيد مصالحهم الإمتلاكية من خلال تقديم النصح أو حتى الإصرار على اتخاذ إجراءات معينة، وقد تكون التوصيات التي يقدمونها غير متناسقة مع رغبات وأهداف صاحب العمل التجاري[2].

إن المستثمرين الخارجيين سوف لن يخاطروا بالاستثمار في المشروع،غن لم تتوفر لديهم الضمانات الكافية بأن مالك المشروع ملتزم بمشروعه عن طريق المبالغ التي استثمرها في المشروع، وانه سوف لن يترك العمل بكل بساطة ويتخلى عن كل التزاماته تجاه الدائنين، كما أن العديد من المالكين يفضلون الاعتماد على مواردهم المالية الشخصية في تمويل المشروع بسبب شعورهم بعدم الاطمئنان بالمخاطرة بأموال الغير في أعمالهم، أو بسبب عدم رغبتهم بمشاركة الآخرين بالسيطرة على العمل[3].

المطلب الثاني: عقبات التمويل الرسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ما يلي يمكن توضيح أبرز عيوب التمويل الرسمي بشكليه المباشر وغير المباشر.

أولا: معوقات التمويل غير المباشر

في التمويلات غير المباشرة تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عقبات تمويلية مرتبطة بالتأجير التمويلي، حيث أنه على العكس من البنوك، شركات التأجير تحتفظ بملكية الأشياء التي تمولها مما يمنحها موقع متميز في حالة إعسار المستأجر، لكن التأجير يعتمد في إطار عمله على الظروف، وإمكانية استرداد الممتلكات لإعادة بيعها لمستأجرين

[1] -عبد الغفور عبد السلام وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001، ص70.
[2] -نفس المرجع، ص ص70-71.
[3] -ماجدة عطية، مرجع سبق ذكره، ص63.

آخرين، وهو ما يعني أن ملكية المعدات قابلة للاستبدال، كما أن شركات التأجير قد تطلب ضمانات إضافية إذا ظهرت شكوك حول استرداد العين المؤجرة في حال فشل المستأجر[1].

ثانيا: عقبات التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. مشكلة سوق رأس المال

الواقع آن أسواق رأس المال في البلدان النامية إما متخلفة أو غير موجودة، بالإضافة إلى الصعوبات الخاصة التي سوف تواجه تسويق أسهم المشروعات الصغيرة حيث أن هذه قد لا تكون في تقدير المتعاملين مربحة مثل أسهم المشروعات الكبيرة. وربما إن الممولين الأجانب (خاصة الهيئات والمؤسسات الدولية المهتمة) يستطيعون المساعدة بشكل فعال في تنمية أسواق رؤوس الأموال في البلدان النامية[2].

2. عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن للبنوك أن تقدم الخدمات التمويلية للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يبدو أن البنوك ليس لديها الرغبة في القيام بهذا وذلك لعدة أسباب أهمها[3]:

- ❖ التكلفة العالية المترتبة على تقديم القروض الصغيرة للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، نظرا الارتفاع تكلفة التقييم والإشراف بالإضافة إلى أن هذه المنشآت تحصل على مبالغ قروض صغيرة لا تتناسب مع التكاليف الثابتة التي تتحملها البنوك.
- ❖ ارتفاع درجة المخاطرة المحتملة التي تقترن بإقراض المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة نظرا لعدم توافر الضمانات التي تضمن استرداد القروض.

كما تحجم البنوك أيضا عن تقديم الخدمات الادخارية للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة حيث أن رصيد حساباتها غالبا ما يكون صغيرا بحيث لا يكون مجزيا بالإضافة إلى عبء إدارته[4].

المطلب الثالث: تحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مواجهة تحديات ومشكلات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب: [1]

[1] - Roland Gross, **SMS's Credit Guarantee Schemes in Developing and Emerging Economies : Reflection, Setting –Up Principles, Quality Stards**, Federal Ministry for Economic Cooperation and Development, Bonn And Eeschborn, Germany, July 2012, p9.

[2] -عبد الرحمان يسري احمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص60.

[3] -محمد عبد الفتاح العشماوي، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية (منظور المعوقات)**، أوراق عمل ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، القاهرة، مصر، سبتمبر 2006، ص ص45-46.

[4] -محمد عبد الفتاح العشماوي،ص46.

- ❖ تحديد الأولويات بين الأهداف المطلوب تحقيقها.
- ❖ تحديد وتخصيص الموارد على المنتجات والخدمات.
- ❖ تحديد العلاقات بين السبب والنتيجة.
- ❖ ترتيب المشكلات في شكل سلسلة زمنية لمعرفة المشكلة الأولى والمشكلة النهائية الأخيرة الظاهرة.
- ❖ التصدي للمشكلة الرئيسية للعلاج والتي تمنع ما قبلها.
- ❖ التروي في اتخاذ القرار لعلاج أي مشكلة إلا بعد الدراسة والتحليل.

وهذا ما يستدعي توضيح أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي ترتبط أساسا بعقبات الحصول على القروض المصرفية، وفي ما يلي أهما:

أولا: تحدي ارتفاع تكاليف معاملة الإقراض

تتميز تكاليف معاملة إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالارتفاع عموما، سواء بالنسبة للمصارف أم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود هذا الارتفاع بالنسبة للمصارف لمجموعة من النفقات التي تضاعف تلك التكلفة، كنفقات جمع المعلومات عن المشروع ونفقات تحليل طلبات الإقراض ونفقات الرقابة على القروض التي تكون في حالة المشروعات البعيدة عن المراكز الحضرية الرئيسية، فضلا عن انخفاض مهارات محاسبيها وقلة خبرة المصارف في التعامل مع هذا النوع من المشروعات[2].

وتعد تكاليف معاملة الإقراض مرتفعة أيضا بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالتكلفة التي تتحملها المؤسسات الكبيرة، لكون الأخيرة توزع تلك التكلفة على عدد كبير من وحدات الإنتاج.

ثانيا: تحدي عدم تماثل المعلومات

إن تحقيق شرط التخصيص الكفء للموارد بفعل قوى السوق يتطلب اشتراك جميع المساهمين في السوق بنقص المعلومات ذات العلاقة بعملية الائتمان، هذه الحالة ليست هي الحالة السائدة في سوق الائتمان وبخاصة عند تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لافتقار تلك المشروعات للمعلومات المالية والبيانات المطلوبة، فضلا عن نقصها لدى المصرف أو الجهة الدائنة[3].

إن أثر مشكلة عدم تماثل المعلومات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر حدة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، فنقص المعلومات عن تلك المشروعات سيقود إلى منحها تقديرا مرتفعا للمخاطرة، وسيجعل من الصعب على الدائن التمييز بدقة بين المقترض الجيد والمقترض غير الجيد، وسيترتب على وجود مشكلة عدم تماثل المعلومات مشكلتين أخريين هما الاختيار الخاطئ والمخاطرة الأخلاقية[4].

---

[1] -فريد النجار، **الصناعات والمشروعات صغيرة الحجم: مدخل رواد الأعمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص255.

[2]- Alrubaie Falah .k – ali**, Role of Instititions Problem of Financing Small Projects**, MPRA, Septembre, 2008, p16.

[3]- Ibid, p16.

[4]-Op Cit, p17.

ثالثا: التقدير العالي للمخاطر

تصنف المصارف القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على أنها قروض ذات مخاطر عالية، نظرا للحجم الصغير لتلك المشروعات، وتأثرها الشديد بتقلبات السوق، وحداثة عمرها الإنتاجي، وانخفاض كفاءتها التنظيمية، والنقص في أنظمتها المحاسبية، فضلا عن ذلك فان معظم المصارف تفتقر إلى أرقام دقيقة عن حجم أرباح وتكاليف إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1].

رابعا: النقص في الضمانات

تستند المصارف في قرارات الإقراض على مدى قابلية المقترض على توفير الضمان في حالة الضمانات العينية، أما في حالة الضمانات الشخصية فأنها تكتفي بالسمعة المالية والمصداقية الائتمانية للمقترض.

ويعطى الضمان في الدول النامية أهمية كبيرة بوصفه شرطا أساسيا من شروط التمويل، وتظل مسألة توفير الضمانات أهم عقبات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لعدم قابلية أصولها لتغطية المبالغ المطلوبة من المصارف كضمان على القروض[2].

خاتمة

على الرغم من وجود خلاف بين متخذي القرار والأكاديميين حول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن غالبيتهم يتفقون على الدور الحيادي الذي تلعبه تلك المؤسسات في حل المشكلات الاقتصادية، لاسيما فيما يتعلق بتدعيم التنمية المحلية، توفير مناصب الشغل، وعلى ذلك تحاول الحكومات جاهدة توفير المناخ المناسب لها مركزة في ذلك على الصعوبات المالية التي عادة ما تقع حجر عثرة في طريقها.

[1] Ibid, p18.
[2]-Ibid, p18.

فعند البحث في خصائص النشاط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بشكل كبير على المدخرات الشخصية لتلبية احتياجاتها المالية المتعلقة بإنشاء المشروع، إلا أن هذه المدخرات عادة ما لا تكون كافية وهو ما يدفع بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اللجوء غلى الأصدقاء والأقارب لطلب التمويل منهم، وبذلك فهي تعتد في تغطية احتياجاتها التمويلية سواء المرتبطة بالإنشاء أو النمو على التمويل الذاتي والتمويل غير الرسمي بشكل كبير.

ويعود اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المصادر غير الرسمية للتمويل بالرغم من الفوائد المرتفعة والسلبيات الكثيرة التي تصحبها، إلى إحجام البنوك عن تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تقييمها المبالغ فيه للمخاطر، وذلك نتيجة عدم تماثل المعلومات أو نقصها، إضافة إلى التخوف من عدم استرجاع القرض في حالة عجز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن السداد، وهو الشيء الذي يدفع بالبنوك إلى طلب ضمانات منها، غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات توفرها للبنوك وبالي لا يمكنها الحصول على القروض المصرفية.

مقدمة

الكفالة أداة ابتكرها العرف المصرفي خدمة للعمليات المتعلقة بالاقتصاد عموما، حيث أن تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب دفعه من المكفول تأمينا للالتزام بعمل معين، وعلى ذلك فإن الكفالة بالعرف المصرفي هي تعهد قطعي يصدر عن البنك بناءا على طلب العميل (طالب الإصدار)، يتعهد البنك بموجبه بدفع مبلغ بحد لا يتجاوز قيمة الكفالة خلال مدة محددة وأن هذا الدفع غير معلق على شرط ما لم تنص الكفالة في متنها على توفر شرط يعلق الدفع بتنفيذه، وبرامج الكفالة المصرفية جاءت لتطبق هذا المفهوم ولكن بشكل أوسع، فالسبب الرئيسي لظهور هذا النوع من المؤسسات هو محاولة تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل وبالتالي المساهمة في التنمية الاقتصادية.

وتكون برامج الكفالة المصرفية عادة مدعومة من طرف الحكومة، ويتم عملها من خلال علاقتها بالبنوك أو المؤسسات المالية و الجهات الدائنة إن صح القول، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل الجانب المدين، والعنصر الأساسي لعملها ويتم قياس كفاءة مؤسسات الكفالة المصرفية في أعمالها، وقدرتها على تحقيق أهدافها من خلال النظر إلى مجموعة من المؤشرات وبالتالي تحديد آثارها المختلفة.

وان كان الهدف الأساسي لإنشاء برامج الكفالة المصرفية هو تسهيل حصول المنشآت الصغيرة والمتوسطة على التمويل، فينبغي على هذه المؤسسات أو البرامج أن تركز على التذليل من عقباتها التمويلية، وتوفير فرص أكثر للتلبية احتياجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة من الأموال.

المبحث الأول: ماهية برامج الكفالة المصرفية

تشهد برامج الكفالة المصرفية نموا متزايدا وملحوظا في مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية، ويرجع ذلك للانتشار الشديد للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والاهتمام

اللامحدود بها باعتبارها نواة النشاط الاقتصادي، فهذه البرامج جاءت أساسا لخدمة وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي يلي توضيح كيف يتم ذلك.

المطلب الأول: تعريف الكفالة المصرفية، أركانها، وأشكالها

أولا: تعريف الكفالة المصرفية ومميزاتها

تعني الكفالة المصرفية (la caution bancaire)، تعهد البنك بان يدفع إلى الدائن عوض الزبون (المدين) في حالة إعسار هذا الأخير[1].

أما القانون المدني الأردني فقد تطرق للكفالة على أنها: " ضم ذمة المطالبة بتنفيذ التزام، وأنها عقد يكفل بموجبه الكفيل تنفيذ التزام إذا لم يف به المكفول"[2].

وتتميز الكفالة المصرفية بكونها تعتبر عملا تجاريا بحثا، كما أن البنك المصدر للكفالة يكون ملتزما لوحده أمام الدائن بدفع المبلغ المنصوص عليه في الكفالة، ولا تصدر هذه الكفالة إلا بناء على طلب خطي موقع من العميل، ويستوجب أن تتوفر صفة القبول والرضا[3].

ثانيا: أركان الكفالة المصرفية وفوائدها

من التعريف السابق يمكن القول أن أطراف الكفالة هي:[4]

- البنك الكفيل (guarantor bank).
- المكفول (gauaranteed) .
- المستفيد (beneficiary).
- المبلغ (amount).
- المدة (period).
- الغرض (purpose).

والذي يجمع بين الكفالات المصرفية جميعا أنها في نظر المتعاقدين تحل محل التامين النقدي الذي كان يجب أن يودع لدى الجهة التي طلبته، والتي ارتضت بدلا منه الكفالة المصرفية، والتي تحقق فائدتين هما:[5]

- أن يحتفظ العميل بماله السائل تحت يده بدلا من تجميده لدى الجهة التي يتعامل معها.
- توفير إجراءات استرداد المبلغ بعد انتهاء الأعمال التي قام بها لصالح الجهة المستفيدة من الكفالة المصرفية وهي إجراءات طويلة.

ثالثا: صياغة خطاب الضمان وأنواع الكفالات المصرفية

[1] -حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية: دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص85.
[2] -خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج، عمان الأردن، ط2، 2003، ص392.
[3] -محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة، عمان الأردن، 2010، ص48.
[4] -خالد وهيب الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص.392-394.
[5] - صادق مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001، ص67.

تصاغ خطاب الضمان وأنواع الكفلات المصرفية حسب كل حالة يصدر بشأنها الضمان، ويجب أن تكون الصياغة واضحة تماما لا لبس فيها ولا تحتمل أكثر من تفسير، وفي ما يلي صياغة مبسطة لخطاب ضمان مصرفي[1]:

إلى الجهة المستفيدة

" انه بناء على طلب عميلنا (اسم العميل) نتعهد نحن (اسم البنك الضامن) تعهدا قابل للإلغاء ودن حق إبداء أي اعتراض بأنه تدفع لكم عند أول طلب كتابي يقدم إلينا منكم مبلغا لا يزيد عن (قيمة المبلغ)، ويجب أن تصلنا مطالبتكم بسداد المبلغ إليكم في موعد لا يتجاوز (تاريخ انتهاء الضمان)، وإلا اعتبر التزامنا قبلكم بالسداد لاغيا تلقائيا"

توقيع البنك الضامن

ثالثا: أشكال الكفالات المصرفية

من المعروف أن أعمال المقاولات بشكل عام تتطلب تقديم بعض الدفعات على انجاز العمل المطلوب، ومقابل دفع هذه المبالغ من قبل مالك المشروع وفي غياب الأعمال المنفذة بقيمة المبالغ المطلوب دفعها، يطلب هذا الأخير كفالة مصرفية تضمن إعادة هذه المبالغ[2]، ويطلق عليها اسم "الكفالة الابتدائية"، ويستحسن قبل إصدار خطابات الضمان الابتدائية دراسة استعداد البنك لإصدار خطابات الضمان النهائية في حالة رسو الأعمال موضوع تلك الخطابات من عدمه تجنبا لمخاطر مصادرة الخطابات الابتدائية[3].

وينتهي مفعول الكفالة الابتدائية عند إرساء المناقصة على احد المقاولين، فيتم إرجاع خطابات الضمان الابتدائية للمتقدمين للمناقصة كافة بمن فيهم المقاول الذي رست عليه المناقصة، حيث يقوم بتوقيع العقد ويطلب منه عندها تقديم نوع آخر من كفالات الضمان وهو كفالة حسن التنفيذ والكفالة المصرفية[4].

وهنالك أنواع أخرى للكافلات المصرفية مثل: كفالة الصيانة والكفالة الجمركية.

المطلب الثاني: ظهور برامج الكفالة المصرفية وأهميتها في الاقتصاد

أولا: تعريف برامج الكفالة المصرفية

هي البرامج التي تكفل سداد جزء من قرض من اجل تحفيز البنوك على إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يمكنها الحصول على الائتمان في ظل الظروف العادية، ولهذا سميت بمؤسسات الكفالة المصرفية[5].

---

[1] -نفس المرجع، ص68.

[2] - حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 106.

[3] -عبد الحميد شواري، محمد شواري، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية: منظومة إصلاح مصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفية ومنهجية وتنويرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص61.

[4] -زياد رمضان، محفوظ جودة، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص 123.

[5] - State Banke of Pakistan, **Credit Guarantee Schemes for Small and Rual Enterprises,** Site: www. Sbp.org.pk.,Date: 13.03.2013.

وهنالك من يطلق عليها تسمية برامج ضمان القروض باعتبارها تهدف إلى ضمان الائتمان، إلا انه هنالك بعض الجدل حول ما إذا كانت ضمانات الائتمان هي شكل من أشكال الضمان أو التأمين، وعليه رؤية ضمانات الائتمان كنوع من الضمانات لأنها توفر للمقرض مع الأمن، والتي يمكن تصفيتها في حالة التخلف عن السداد، وبدلا من ذلك ينظر لضمانات الائتمان كنوع من التامين حيث أن الضامن يؤمن المقرضين ضد التخلف عن السداد من المقترضين ويحصل على رسوم لهذه الخدمة[1].

وضمانات الائتمان هي بالتالي نوع غير مكتمل للضمان والتامين.

ثانيا: ظهور برامج الكفالة المصرفية

تم إنشاء أول برنامج كفالة في أوروبا عام 1848 في شكل جمعيات الضمان المتبادل التي تعبر عن رجال الأعمال الذين يساهمون بأموالهم الخاصة لتوفير ضمانات الائتمان فيما بينهم، وبعد الحرب العالمية الثانية لعبت مؤسسات الكفالة التي تدعمها الدولة دورا هاما في إعادة بناء الاقتصاد في أوروبا، وخاصة في هولندا وألمانيا، وقطاع المشروعات الصغيرة استفاد إلى حد كبير من هذه البرامج، ولا يزال يجري تنفيذ مثل هذه البرامج في معظم الدول الأوروبية، وبحلول عام 1970 ظهرت موجة جديدة من تجارب مؤسسات الكفالة المصرفية في الدول النامية، البعض منها أنشأت للتغلب على نقاط الضعف في النظام المصرفي أو قطاع المشروعات الصغيرة، إلا أن اغلبها أخفقت حيث امتنعت وأحجمت وكالات التنمية عن التجربة مع هذه البرامج نتيجة لجهلها عن واقع تلك الدول، وفي 1990 وبالرغم من ذلك ازداد الاهتمام ببرامج الكفالة المصرفية على وجه الخصوص، حيث تم إنشاء مؤسسات للكفالة المصرفية في الاقتصاديات الانتقالية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي، وكانت اغلبها ناجحة[2].

والجدول التالي يوضح نماذج عن أبرز برامج الكفالة المصرفية والأهداف الرئيسية من إنشائها.

الجدول(3): لمحة تاريخية من برامج الكفالة المصرفية

نوع صندوق الضمان الأكثر انتشارا	المحاور الرئيسية	فترة التأسيس
جمعية الضمان المتبادل	المساعدة المتبادلة فيما بين المؤسسات الصغيرة	أوروبا، القرن 19.
برامج وطنية تدعمها الدولة	إعادة بناء قطاع الأعمال الصغيرة والمتوسطة	أوروبا وشمال أمريكا 1995-1960.
برامج قائمة مدعومة من طرف الدولة	تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمصغرة التنمية الزراعية.	البلدان النامية 1970-1990.
برامج قائمة أو مدعومة من طرف الدولة	إعادة الاعمار، تنشيط قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة	الاقتصاديات الانتقالية 1990-2000.

المصدر Linda Deelen and Klaas Molenaar, **Guarantee Funds for Small Entreprises**, A Manual for Guarantee Fund Managers, International Training centre of the ILO, Italy, 2004, p 14.

[1] - Anke Green, **Credit Guarantee Schemes for Small Entreprise : An Effective instrument to promote private sector-led growth ?, Sme technical**, working Papers Series (n°10), UNIDO, Vienna, 2003, p17.
[2] - Linda Deelen, klaas Molenaar, **Guarantee Funds for Small Enterprises**, A Manual for Guarantee Fund Managers, International Training Centre of The ILO, Italy, 2004, p 13.

هذه المراحل الأربع من تاريخ برامج الكفالة المصرفية تمثل ثروة من الخبرات والتجارب، وتبين أيضا انه لا يوجد نموذج انسب لمؤسسات الكفالة المصرفية، فكل مؤسسة كانت تهدف لتلبية حاجة معينة، وهو في البلدان النامية يختلف عنه في البلدان المتقدمة، ونجاح مؤسسة الكفالة المصرفية يتوقف على مدى تحقيقها لأهدافها المتمثلة في تسهيل تمويل قطاعات معينة.

ثالثا: أهمية برامج الكفالة المصرفية في الاقتصاد

تساهم برامج الكفالة المصرفية في تعزيز ودعم تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي لها دور كبير في الاقتصاد من خلال خلق بيئة مواتية للتوسع وتسهيل الحصول على التمويل، إضافة إلى مساعدتها في تعزيز قواعدها عن طريق الاستجابة بمرونة لمجموعة متنوعة من الاحتياجات بما في ذلك التشاور، وتحليل وتوفير المعلومات، وبالتالي ازدهار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن تم تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل عام بتشجيع الصادرات ذات القيمة العالية كالبستنة وزراعة الزهور وأخرى ذات قيمة مضافة، والصادرات من شأنها أن تولد مستوى عال من العمالة وعائدات النقد الأجنبي[1].

المطلب الرابع: أنواع برامج الكفالة المصرفية

يمكن أن تأخذ مؤسسات الكفالة المصرفية أشكالا متعددة، سيتم توضيحها في ما يلي:

أولا: برنامج الكفالة الفردي وبرنامج الكفالة بالمحفظة

1. برنامج الكفالة الفردي

يشترط هذا البرنامج قيام كل زبون بتقديم أوراقه لمرتين، الأولى من قبل المصرف الذي يقدم إليه طلب الاقتراض، فإذا وجد المصرف أن مبلغ الرهن المقدم من قبل الزبون غير كاف يقوم بتحويل أوراقه إلى مؤسسة الكفالة المصرفية، التي تقوم بدورها بتدقيق تلك الأوراق للتأكد من مدى توافق المشروع مع أهداف وتوجهات البرنامج، فإذا وجدت أن الشروط المطلوبة متوفرة تصدر للزبون شهادة ضمان خاصة توجه إلى المصرف أو إلى الجهة الدائنة للموافقة على توقيع عقد الاقتراض وتسليم القرض إلى الزبون[2].

ويوضح الشكل التالي أهم الخطوات المتبعة في برنامج الكفالة الفردي:

الشكل(4): المخطط التدفقي لبرنامج الكفالة المصرفية الفردي

مؤسسة الكفالة المصرفية المقرض المصرف او الجهة الدائنة

[1] - Tanzania Exporters Association (TANEXA), **Recommendation of Credit Guarantee Schemes**, Tanzania, September 2010, Site: best-qc.org/…/tqnexq-2010-09-I;proving-the cre….pdf., Date: 25-03-2013.
[2] - Alrubaie falah .k – ali**,** Op-Cit, p21.

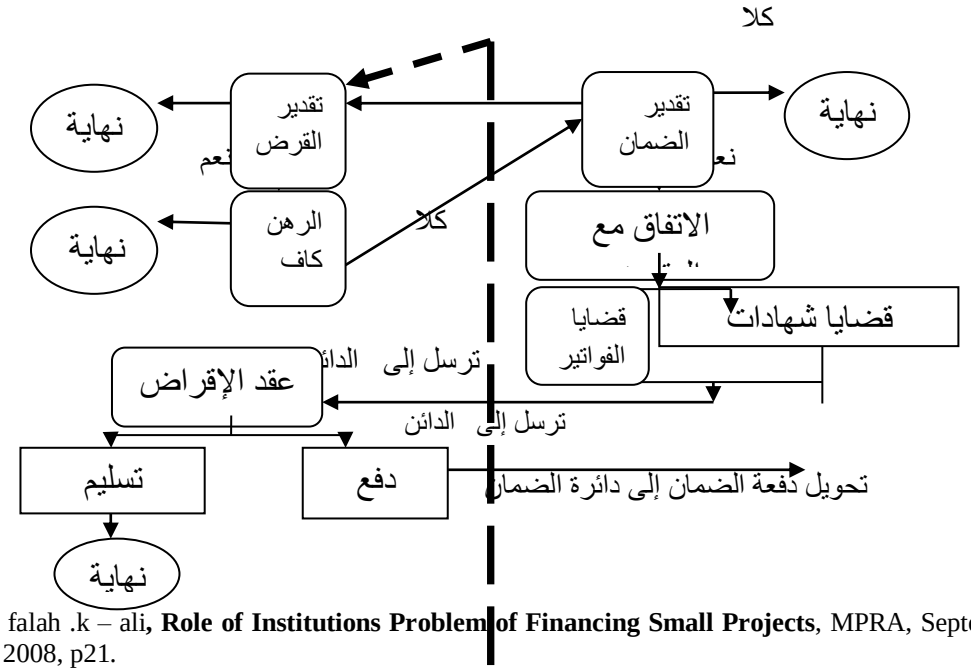

المصدر: Alrubaie falah .k – ali**, Role of Institutions Problem of Financing Small Projects**, MPRA, September 2008, p21.

2. برنامج الكفالة بالمحفظة

في هذا البرنامج لا تنظر مؤسسة الكفالة المصرفية في أوراق مقدمي طلبات الاقتراض، بل تمنح هذا الحق للمصرف الشريك الذي يملك تخويلا كاملا للتدقيق في طلبات الزبائن والتأكد من توفر معايير الجدارة الائتمانية التي تم الاتفاق عليها بين هذا المصرف ومؤسسة الكفالة المصرفية، ويقوم المصرف بإرسال التقارير التي أعدها عن الزبائن الذين وافق على منحهم القروض إلى صندوق المؤسسة بشكل شهري عادة.

وتعود محاسن برنامج الكفالة بالمحفظة إلى أن إجراءاته اقل تعقيدا من البرنامج الفردي، إذ تقتصر عملية تدقيق الزبائن على المصرف فقط، أما مساوئ هذا البرنامج فتعود إلى كونه اقل سيطرة على نوعية زبائنه لتركه هذا العمل بشكل كامل للمصرف، لذا فان برنامج المحفظة يمكن أن ينجح فقط إذا كان صندوق الكفالة على ثقة تامة بقدرة المصرف على إجراء التقييم الدقيق لأصحاب المشاريع الذين تنطبق عليهم مواصفات القرض.

ولا يصدر برنامج المحفظة شهادات ضمان للزبائن وبدلا من ذلك، فانه يعقد ميثاق شراكة مع المصرف أو الجهة الدائنة تثبت فيه حقوق وواجبات كل طرف[1]، والشكل التالي يوضح أهم الخطوات المتبعة في برنامج الكفالة بالمحفظة.

الشكل(5): المخطط التدفقي لبرنامج الكفالة بالمحفظة

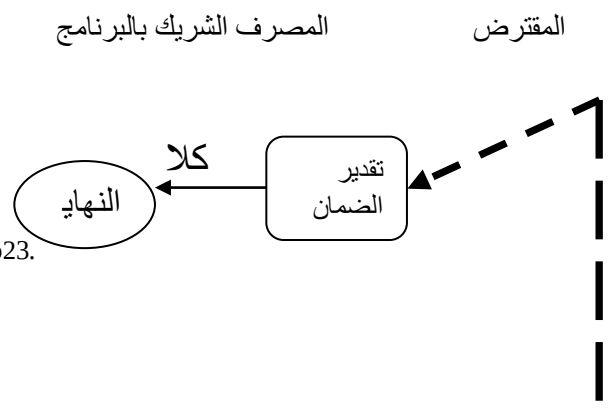

[1] - Op-Cit, p23.

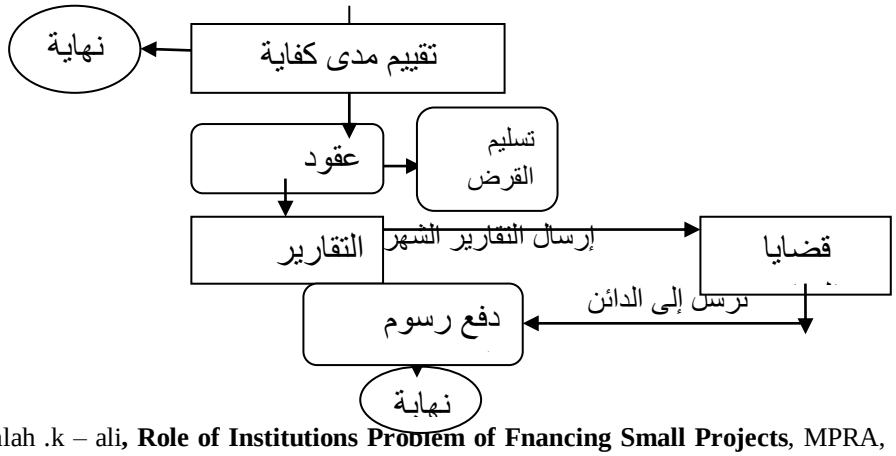

المصدر: Alrubaie falah .k – ali**, Role of Institutions Problem of Fnancing Small Projects**, MPRA, September 2008, p21.

ثانيا: برنامج الكفالة السابق والبرنامج اللاحق

هذا التصنيف مرتبط بإصدار الضمان:

1. برنامج الكفالة المسبق

في هذه البرامج المقترض يعرض مشروعه ويقترح تمويل الضامن، إذا وافق الضامن على هذا المشروع يصدر خطاب الضمان لصالح المقترض، ثم يعرض المقترض هذه الوثيقة للمقرض والمتمثل في المؤسسة المالية، وعلاوة على ذلك ضمان مؤسسة الكفالة لا يعني أن المقرض وافق على القرض تلقائيا على الرغم من توقيع الكفيل والمقترض لذلك[1].

ويمكن توضيح برنامج الكفالة المسبق في الشكل التالي:

الشكل(6): برنامج الكفالة المسبقة

المصدر: Linda Deelen, Klaas Molenaar, **Guarantee Funds for Small Enterprises**, A Manual for Guarantee Fund Managers, International Training centre of the ILO, Italy, 2004, p 13.

1. برنامج الكفالة اللاحق

المقرض يقوم بتقييم المقترض بمجرد موافقته على القرض، ويشار هذا الأخير على مؤسسة الكفالة المصرفية وينطبق على ذلك الضمان، حيث أن الضمان قد يرفض من

[1] - Alvardo Ruiz Navajas, **Credit Guarantee Scheemes : Conceptual FRAME**, Financial System Developement Project, GTZ/fondesif, Bolivia, November, 2001, p 7.

مؤسسة الكفالة المصرفية، والمقترض قد يجد نفسه من دون ائتمان[1]، والشكل الآتي يوضح هذا النوع من برامج الكفالة:

الشكل(7): برنامج الكفالة اللاحقة

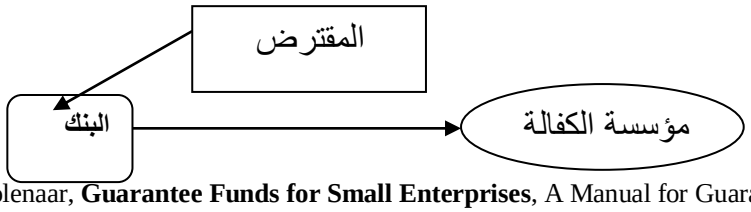

المصدر: Linda Deelen, Klaas Molenaar, **Guarantee Funds for Small Enterprises**, A Manual for Guarantee Fund Managers, International Training centre of the ILO, Italy, 2004, P13.

ثالثا: نموذج الوسيط وبرنامج الكفالة المتبادل

الشكل(8): نموذج الوسيط

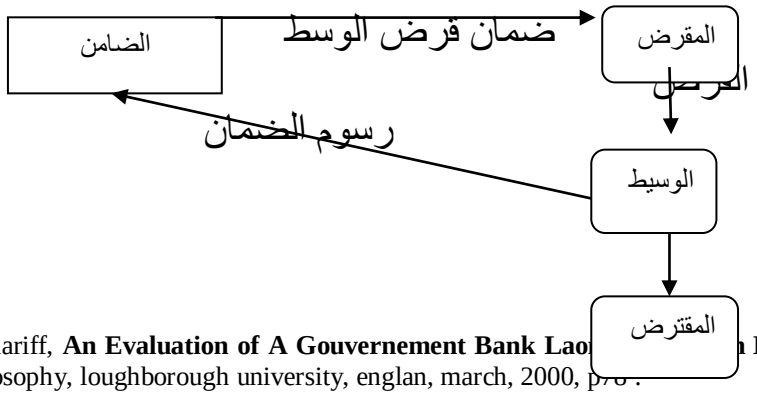

المصدر: Mohd Noor Mohd Shariff, **An Evaluation of A Gouvernement Bank Lao... Malysia**, A Thesis of doctor, philosophy, loughborough university, englan, march, 2000, p78.

في نموذج الوسيط، البنك لا يقرض المقترض النهائي وإنما يقرض إحدى المنظمات غير الحكومية حتى يجنبه ذلك التكاليف العالية المرتبطة بتقديم مجموعة من القروض العادية الصغيرة، والحد من تكاليف المعاملات بشكل ملحوظ، ستكون المنظمات غير الحكومية مسؤولية عن الخسائر الناتجة عن تعثر المقترضين منها، والمنظمات غير الحكومية نفسها تتعثر قروضها من البنك إذا عانت من تخلف هائل عن السداد من المقترض[2].

الشكل(9): المخطط التدفقي لبرنامج الضمان المتبادل

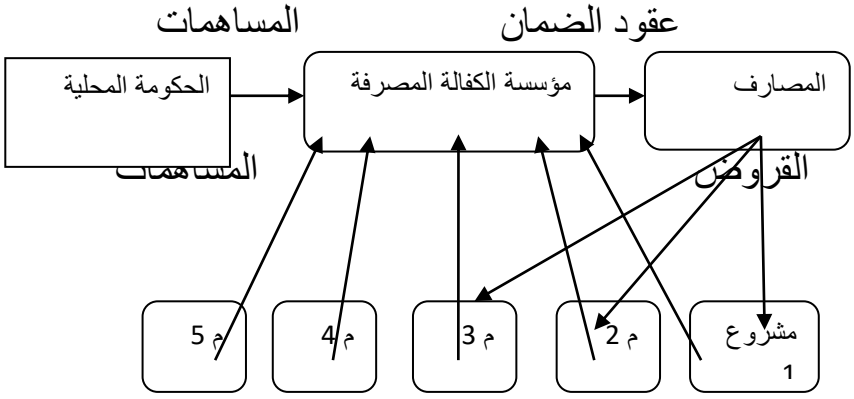

[1] - Ibid, p8.
[2] - Mohd Noor Mohd Shariff, **An Evaluation of A Government Banke Loan : Scheme In Malysia**, A Thesis of Doctor, Philosophy, Loughborough University, Englan, March, 2000, p78.

المصدر: Linda Deelen, Klaas Molenaar, **Guarantee Funds for Small Entreprises**, A Manual for Guarantee Fund Managers, International Training Centre of The ILO, Italy, 2004, p 31.

برامج الضمان المتبادل تعرف أحيانا باسم مجتمعات "associations" الضمان المتبادل، أو جمعيات "societies" أو صناديق "funds"، وهي منظمات خاصة ومستقلة تشكل وتدار من قبل المقترضين مع محدودية فرص الحصول على القروض المصرفية، وبالرغم من أنها تمول من اشتراكات أعضائها، إلا أنها في كثير من الأحيان تتعامل مع بعض أشكال الدعم الحكومي (أي تكون مدعومة من طرف الدولة) مثال ذلك في ايطاليا، حيث تستفيد هذه البرامج من مشاركة وخبرة أعضائها[1].

رابعا: برامج الكفالة المصرفية لضمان الصادرات

يعرف ضمان ائتمان الصادرات بأنه أداة تأمينية تسمح للدائنين مقابل دفع أقساط لمؤسسة الكفالة (قد تكون حكومية أو خاصة أو مختلطة) من تغطية مخاطر عدم تسديد الديون الناتجة عن الأشخاص العاجزين[2].

المبحث الثاني: آلية عمل برامج الكفالة المصرفية

[1] OECD, Discussion Paper on **Credit Guarantee Schemes Facilitating Access to Finance,** p9, Site: www.Oecd.org/dataoecd/52/5/45324327.pdf. Date: 27-03-2013.

[2] -عبد المجيد قدي، وصاف سعيدي، **آليات ضمان الإئتمان وتنمية الصادرات حالة الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 2، بسكرة، الجزائر، جوان 2002، ص 220.

مؤسسات الكفالة المصرفية بالرغم من تعدد أنواعها، إلا أنها تشترك في كونها تتضمن أطرافا رئيسية هي البنوك ومؤسسة الكفالة ذاتها، والجهة التي سيتم دعمها، تؤدي عملياتها حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وتتمكن من الاستمرار، وهي بذلك ستكون لها أثار ايجابية ملموسة سواء على المستوى الجزئي أو المستوى الكلي.

المطلب الأول: أطراف برامج الكفالة المصرفية وعملياتها

قد تتكون عمليات مؤسسات الكفالة المصرفية من ثلاثة أو أربعة أطراف

أولا: برامج الكفالة المصرفية ذات ثلاثة أطراف وعملياتها

عادة هنالك ثلاثة أطراف رئيسية في مؤسسات الكفالة المصرفية هي: المقرض (البنك في الغالب أو مؤسسة مالية)، المقترض والمتمثل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تكون عموما مشروعات قابلة للاستثمار والبقاء ولكنها غير قادرة على تلبية المقرض، إما بسبب الافتقار إلى الضمانات أو نقص الجدارة الائتمانية، و أخيرا الضامن الذي عادة ما يكون هيئة ترعاها الحكومة بمعنى الثقة التي تسعى إلى طمأنة المقرض انه في حالة فشل المقترض الذي استفاد من تسهيلات ائتمانية في تسديد ديونه للمقرض، فانه سيفعل ذلك[1].

يمكن توضيح عملية ضمان القرض التي تقوم بها مؤسسات الكفالة المصرفية من خلال الشكل التالي:

الشكل(10): سيرورة عملية ضمان القرض في مؤسسة الكفالة المصرفية

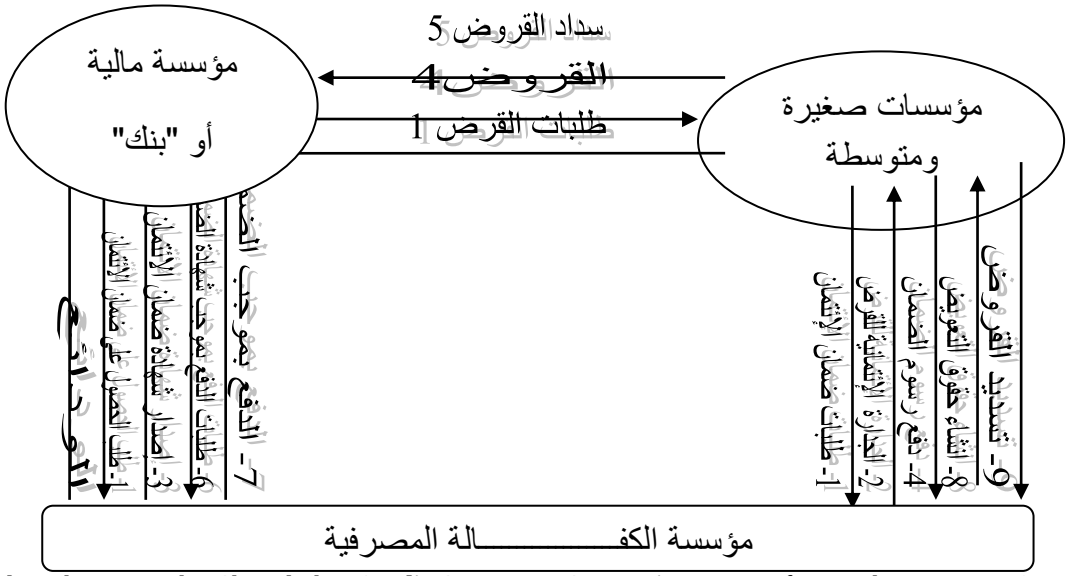

المصدر: kandatsu kasa –Machi, Chiyoda-ku, **Credit Guarantee System in Japan**, nfcgc, Tokyo, Japon, 2012, p6.

وفي ما يلي توضيح هذا الشكل:[2]

1- هنالك طريقتان طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضمان، إما عن طريق المؤسسات المالية أو مباشرة بالتعامل مع مؤسسات الكفالة المصرفية.

[1] - Muzzafar Hussain, **Effectiveness of Credit Guarantee Scheme,** Report : India School of Business, Centre of Entrepreneurship Development, India, April 2012, p12.

[2] - kandatsu kasa –Machi, Chiyoda-ku, **Credit Guarantee System in Japan**, NFCGC, Tokyo, Japon, 2012, p6.

2- عند استلام الطلب، تقوم مؤسسة الكفالة المصرفية بالتأكد من الجدارة الائتمانية للمؤسسة.
3- إذا وافقت مؤسسة الكفالة المصرفية على طلب الائتمان تصدر شهادة ضمان للمؤسسة المالية.
في حالة تلقي مؤسسة الكفالة طلب الحصول على الضمان مباشرة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنها ترتب للمؤسسة المالية تقديم القرض لها، بعد الحصول على القرض تصدر مؤسسة الكفالة المصرفية شهادة ضمان الائتمان.
4- المؤسسة المالية تدفع القرض للمشروع استنادا لشهادة ضمان الائتمان، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة توم بدفع رسوم الضمان لمؤسس الكفالة المصرفية.
5- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تقوم بسداد القرض وفقا لشروط وظروف هذا الأخير.
6- في حالة لم تكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تسديد كل أو جزء من القرض تطلب المؤسسة المالية من مؤسسة الكفالة المصرفية الدفع بموجب الضمان.
7- تقوم مؤسسة الكفالة المصرفية بتسديد الدين للمؤسسة المالية نيابة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
8- بما أن مؤسسة الكفالة المصرفية قامت بالدفع نيابة عن المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة، فإنها تحصل على حق التعويض منها.
9- تسترد مؤسسة الكفالة المصرفية قيمة التعويض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجرد انتعاشها.

ثانيا: برامج الكفالة المصرفية ذات أربعة أطراف وعملياتها

وحديثا ظهر نوع جديد من برامج الكفالة المصرفية، يتكون أساسا من أربعة أطراف، والطرف الرابع هو مؤسسة تأمين الكفالة، وفي ما يلي سيتم توضيح عملياتها:

1. حالة عدم حدوث تعثر سداد

يمكن توضيح حالة عدم حدوث تعثر سداد في حال تواجد أربعة أطراف من خلال الشكل التالي:

الشكل(11): مخطط الكفالة المصرفية في حالة عدم حدوث تعثر سداد

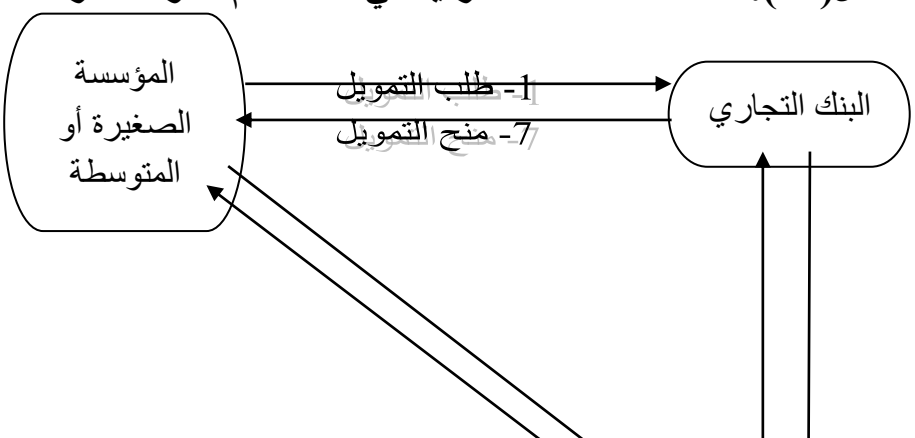

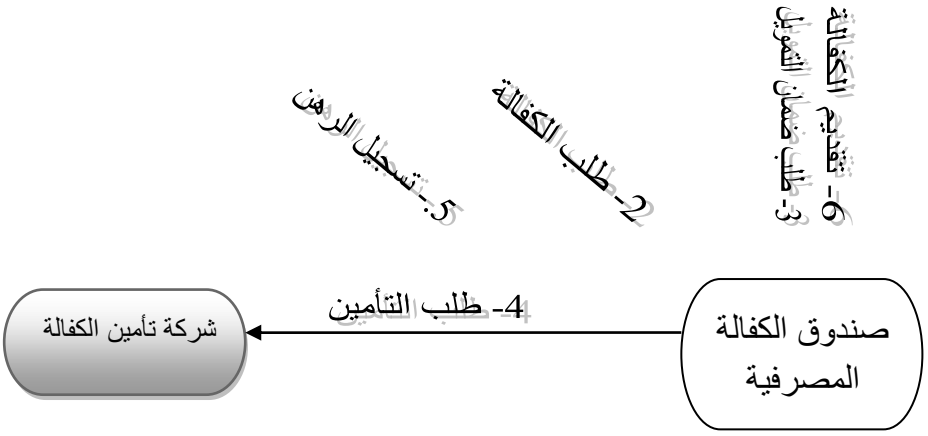

المصدر: Omour Ibrahim, **Financing Small and Medium Scale Enterprises :A New Aproach**, mpra, khartoum, Soudan, 2012, p7.

لا تختلف كثيرا عن مؤسسة الكفالة المصرفية ذات ثلاثة أطراف، حيث تكون فقط هنالك خطوة إضافية تتمثل في تقدم الصندوق بطلب لشركة التامين لتأمين التمويل المطلوب، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

2. حالة حدوث تعثر سداد

الشكل(12):مخطط الكفالة المصرفية في حالة حدوث تعثر سداد

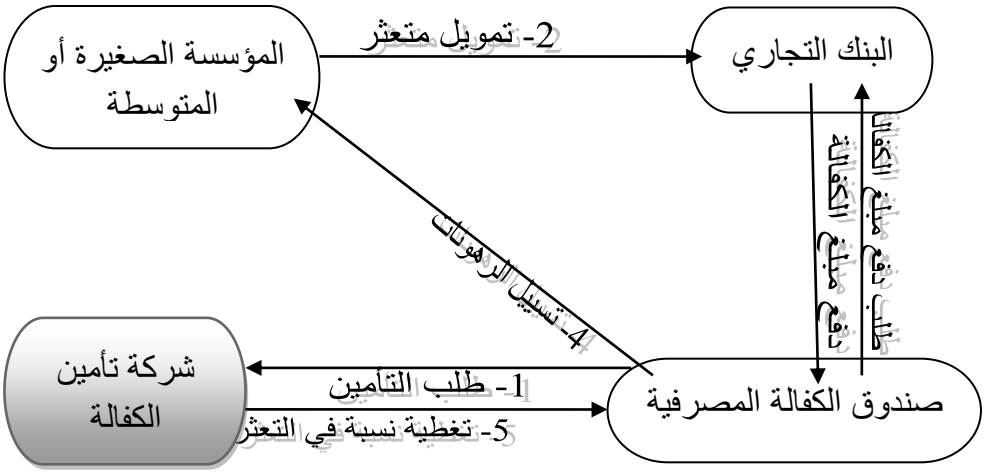

المصدر: Omour, Ibrahim, **Financing Small and Medium Scale Enterprises :A New Aproach**, mpra, khartoum, Soudan, 2012, p7.

في حالة حدوث تعثر سداد تكون الكفالة المصرفية كما يأتي:[1]

3- في حالة عدم تمكن المنشاة الصغيرة أو المتوسطة، من سداد مبلغ التمويل للبنك يطلب البنك من صندوق الكفالة بدفع مبلغ الكفالة حسب النسبة المحددة لكفالة التمويل الغير مسدد.

4 و 5- يلجأ الصندوق لتسييل الرهن ولشركة التامين لتغطية النصيب المؤمن من مبلغ الكفالة.

[1] - Omour, Ibrahim, **Financing Small and Medium Scale Enterprises :A New Aproach**, MPRA, khartoum, soudan, 2012, p8.

6- عند دفع مبلغ الكفالة للبنك من الصندوق يكون تم توزيع مخاطر التعثر من الصندوق وشركة التأمين، وبالتالي يتحمل الصندوق جزء من تكلفة التعثر وليس كل التكلفة مما يعزز ذلك استمرارية نشاط الصندوق التمويلي لفترة أطول.

المطلب الثاني: تكاليف وفوائد برامج الكفالة المصرفية ومؤشرات أدائها

أولا: تكاليف وفوائد برامج الكفالة المصرفية

تكاليف برامج الكفالة المصرفية تتوقف على ثلاثة أمور: [1]

- أولا تكلفة إعداد المؤسسة.
- تكاليف الدعم.
- تكاليف معاملات إضافية.

الفوائد التي تقدمها مؤسسات الكفالة المصرفية هي زيادة النشاط الاقتصادي، فالغرض من مؤسسات الكفالة المصرفية هو تشجيع المقترضين لتغيير سياستهم وتقديم المزيد من القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يؤدي إلى " إضافة" في النشاط وكذلك في الإقراض، ويقول" adams and Vogel " بأنه يمكن التعبير عن هذه الإضافة إما من خلال عدد العملاء، وعدد القروض، أو حجم الأموال المقرضة لأغراض مستهدفة[2].

ثانيا: مؤشرات أداء برامج الكفالة المصرفية

يمكن تقسيم مؤشرات أداء برامج الكفالة المصرفية إلى قسمين كما في الآتي:

1. مؤشرات الأداء المالي

تتلخص أهم مؤشرات الأداء المالي لبرامج الكفالة المصرفية في ما يلي:

1.1. الاستدامة المالية

برامج الكفالة المصرفية تتطلب وقتا وموارد كثيرة، فمن الممكن لها الوقوف بمفردها دون مساعدة خارجية، على سبيل المثال يمكنها تحقيق عوائد كافية من خلال رسوم التسجيل، ومع ذلك لابد من الحرص على ضمان رسوم ليست عالية جيدا لجذب المقترضين للاستفادة من هذه البرامج، وفي نفس الوقت ليست منخفضة إلى الحد الذي يمنعها من تغطية تكاليفها[3].

2.1. معدل التخلف عن السداد Default rate

هذا المؤشر هو أيضا ذو أهمية كبيرة، الانخفاض الشديد في معدل التخلف عن السداد لدى مؤسسة الكفالة المصرفية قد يدل على محدودية النشاط وتجنب عالي للمخاطر، من جهة

[1]- Aher Hassan Al-Ahrouq, **The Small Firm Loan Guarantee Scheme in Jordan : An Empirical Investigation**, A Thesis of Doctor, Philosophy in Economics, University of New Castle, England , 2003, p71.
[2] Ibid, p 72.
[3] OECD, Op-Cit, p9.

أخرى معدلات السداد المرتفعة تثير مسألة ما إذا كانت هنالك أوجه قصور في البرنامج، وعلى ذلك يمكن الاستنتاج بان مستوى معين من التخلف عن السداد مرغوب فيه يدل على أن المؤسسة تقوم بأداء مهمتها في تقديم الإضافة[1].

3.1. الرفع المالي Leverage

تبعا لكون أن ليس جميع القروض المضمونة ستتعثر بشكل كامل ومرة واحدة، فإن بإمكان مؤسسة الكفالة المصرفية مضاعفة قيمة القروض المضمونة القائمة لديها لتتجاوز رأس مالها تبعا لتوقعات حجم التعثر أو قيمة المطالبات المتوقعة، فقد أشارت إحصائيات إلى أن مؤسسات ضمان القروض العاملة في الأنظمة المالية المستقرة تستطيع مضاعفة " Leverage" إلى مضاعفات عديدة قد تصل إلى 26 ضعف كما في ألمانيا، ولكن بدون شك فإن عملية الرفع تحتاج إلى أن تكون مدروسة بعناية، فقد تعرض مؤسسة الضمان إلى مشاكل كبيرة وقد تعرضها للانهيار خصوصا في الدول ذات الأنظمة المالية غير المستقرة[2].

2. مؤشرات الأداء التشغيلي

هنالك عدد من المؤشرات المتعلقة بالأداء التشغيلي لبرنامج الكفالة المصرفية، ومن الأمثلة على هذه المؤشرات تكلفة المعاملة باليورو لكل ضمان صادر، ودفع صافي معدل الخسارة ومعدل الاسترداد، محفظة ضمان الخطر، ومتوسط عدد الأيام لدفع المطالبات...الخ، هذه المؤشرات ذات أهمية لليوم من الأيام في إدارة برنامج الكفالة المصرفية، حيث تلعب هذه المؤشرات دورا حيويا في قرار وكالة التمويل مثل بنك الاستثمار الأوروبي (EIF) لتقديم دعم مالي لبرنامج الكفالة المصرفية في شكل ضمانات مضادة[3].

المطلب الثالث: أثار برامج الكفالة المصرفية والانتقادات الموجهة إليها

أولا: أثار برامج الكفالة المصرفية

أثار برامج الكفالة المصرفية تختلف من بلد إلى آخر، وتصنف إلى مستويين:

1. أثار على المستوى الكلي

تساهم برامج الكفالة المصرفية في المساعدة في تحقيق أهداف السياسة الوطنية بما في ذلك:[4]

- ❖ الوفاء والاستقرار للمجتمع.
- ❖ خلق فرص العمل والحفاظ عليها.
- ❖ تسريع وتيرة النمو الاقتصادي وخفض البطالة.
- ❖ الحد من الفقر عموما، وذلك من خلال التوسع في المشاريع المذرة للدخل.

---

[1] - Mikael Jonsson, **Performance of Credit Guarantee Sschemes (CGS)**, Final Paper (n°24), HD Graduate Diploma in Finance, Copenhagen Business School, Danemark, Spring 2009, p61.

[2] -Osama k najjar, Study **About: The Role of Credit Guarantee Institutes in Strengthening Banking Credit Base for Sme's in Palestine (2006-2008)**, Birzeit University, Palestine, November 2008, p 26.

[3]- Mikael Jonsson, Op-Cit, p61.

[4] - Ruth-Helen Samujh, Linda Twiname and Jody Reutemann**, Credit Guarantee Small Enterprise Development : A Review,** Asian Journal of Business and Accounting 5(2), 2012, p25.

- ❖ تصحيح عيوب السوق المتعلقة بحصول المشروعات الصغيرة على القروض وتهدف جميع هذه المبادرات لمساعدة الأنشطة الاقتصادية المستهدفة وتوجه على وجه التحديد نحو مجتمعات معينة أو أنواع من الاستثمارات، على سبيل المثال: الزراعة، الحرف، الصناعات التحويلية.

2. الأثار على المستوى الجزئي

تؤثر برامج الكفالة المصرفية على المستوى الجزئي على كل من المقترضين والمقرضين:[1]

1.2. على المقترضين

وذلك من خلال:

- ❖ زيادة توافر القروض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ كفالة إنشاء مشاريع وأعمال جديدة، وتطويرها وتوسيعها.
- ❖ تحسين إمكانية الحصول على التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تخفيض تكاليف الإقراض.

2.2. على المقرضين

تؤثر برامج الكفالة المصرفية على المقرضين كما يلي:

- ❖ تشجيع المؤسسات المالية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير القادرة على توفير ضمانات كافية
أو ليس لديها سجلات مالية تثبت جدارتها الائتمانية.
- ❖ تنويع مخاطر المقرضين.
- ❖ التغلب على اختلاف المعلومات من خلال إشراك الضمان في تطبيق عمليات الرصد.
- ❖ السماح للمقرضين باسترداد القروض.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لبرامج الكفالة المصرفية

1. التدخل الحكومي في برامج الضمان Government intervention in guarantee schemes

والمنتقدون لا يعتبرون أن حجة تسهيل الحصول على رأس المال المقترض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مبررا كافيا لاستخدام المال العام للحفاظ على برامج الكفالة، فهم يعرضون وسيلة فعالة من حيث التكلفة وأكثر كفاءة لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الائتمان تتمثل في تدريب العاملين في البنك التجاري لتقديم القروض الصغيرة، هذا من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تخفيض التكاليف الإدارية وتصور المخاطر، ومعالجة مشكلة عدم تماثل المعلومات، والحد من تكاليف المعاملات[2].

[1] - Ibid, p26.
[2] - Anke green, Op-Cit, p23.

كما يخشى العديد من النقاد أيضا من استخدام برامج الكفالة المصرفية كبدائل للإصلاحات الهيكلية، التي يرون أنها الحل الأول والأفضل لمشكلة عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على التمويل الرسمي فمثلا إذا كان هنالك قصور في النظام القانوني، فإصلاح النظام القانوني هو أكثر ملاءمة من التدخل في السوق للحصول على الائتمان[1].

2. تكاليف الضمانات Costs of Guarantees

يشير النقاد إلى أن إصدار الضمانات مكلف، فالتكاليف الإدارية عالية جدا وتستهلك رأس مال من مؤسسة الكفالة، حيث يجب توفيره بسرعة كبيرة حتى يكفي لتغطية التكاليف وتوزيعها على عدد كبير من العمليات، وفشلت برامج الكفالة المصرفية عموما في توليد كمية كبيرة من العمليات لتخفيض تكلفة الوحدة[2].

3. تسعير الضمانات

اصدرا الضمان يتطلب من الضامن إجراء تقييم دقيق لمخاطر القرض ووضع السعر الذي يعكس تلك المخاطر وإذا لم يكن القيام بذلك على نحو بفعالية، سيؤدي ذلك إلى تجاوز الخسائر لدخل مؤسسة الكفالة وبالتالي الحد من رأس مالها، وإذا كانت الأسعار مرتفعة فهذا يجعل من الضمان غير جذاب بسبب السعر.

وبدلا من ذلك يمكن لإدارة التسعير أن تخفض في أسعار الضمان إلى الحد الكافي لبيعه، ولكن على حساب فقدان رأس المال لان السعر لا يشمل التكاليف والخسائر، وهذه الخسائر في كثير من الأحيان تقابل إما بأموال المانحين أو بالإعانات المستمرة[3].

[1] - Ibid, p24.
[2] - Michael Gudger**, credit guarantees : An Assessment of The State of Knowledge and New Avenues of Research**, Agricultural Services Bulletin (FAO), Rome, Italy, 1998, p5.
[3] -Op-Cit, p p. 5-6.

المبحث الثالث: دور برامج الكفالة المصرفية في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب برامج الكفالة المصرفية دورا حيويا في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تذليل بعض أهم عقبات التمويل التي تعيق تلبيتها لاحتياجاتها المالية المختلفة، كما تلعب دورا كبيرا في توفير تمويل إضافي من خلال تمكينها من الحصول على القروض البنكية، وتعد التجارب الدولية أكثر الأدلة الشاهدة على قدرة مؤسسات الكفالة المصرفية على تسهيل التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في الدول العربية النامية مثل ليبيا، أو في الدول الأجنبية المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا.

المطلب الأول: مساهمة برامج الكفالة المصرفية في تذليل عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تساهم برامج الكفالة المصرفية في تذليل عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التركيز على تلك العقبات المرتبطة بالتمويل المصرفي، وفيما يلي سيتم توضيح ذلك:

أولا: الضمانات

واحدة من بين الافتراضات الأساسية هي أن المجموعة المستهدفة لا فرصة لها للحصول على الإئتمانات بسبب عدم وجود ضمانات، ولذلك فان مؤسسة الكفالة المصرفية توفر ضمانات بحيث يكون القرض آمن، وفي حالة التخلف عن السداد يتم تنفيذ الضمان والمقرض يسترد قرضه بسهولة[1].

ثانيا: نقص المعلومات المحاسبية

[1] - Alvardo Ruiz Navajas, Op-Cit, p 9.

نظرا لخصائصها، ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها ذات مخاطر عالية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان تكون في شكل مؤسسات عائلية وهذا يعني انه ليس هنالك أي تميز بين الأسرة والتدفقات النقدية للأعمال، وبدون الأنظمة المحاسبية المناسبة أن يكون للمقرضين أدلة على كيفية عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يجعل تقديم القروض لها مخاطرة، وعلاوة على ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر عرضة للظروف الاقتصادية القاسية والتغيرات في السوق حيث أن التدفقات النقدية تكون غالبا موسمية ولا تكون منتظمة، ومؤسسات الكفالة المصرفية يمكنها التخفيف من تردد المقرض وإحساسه بالخطر، إذن فالقضايا المذكورة أعلاه لن تؤثر على حصول المجموعة المستهدفة على القروض[1].

ثالثا: تكاليف الإقراض الإدارية

المقرضين ليسوا على استعداد على التعامل مع كميات كبيرة من القروض الصغيرة لأسباب عدة، أولا يتم تخفيض هوامش الربح للقروض الصغيرة وبالتالي تقليل الحوافز للمقرضين، ثانيا معظم المقرضين ليس لديهم القدرة على معالجة طلبات الحصول على القروض الصغيرة لان تقنيات التقييم والتسجيل تم تصميمها لمختلف المستهدفة، وتطوير تكنولوجيات جيدة للإقراض الصغير وتوظيف الموظفين المناسبين للتقييمات الائتمانية القصيرة يؤدي إلى تكاليف إضافية، والمقرضين ليسوا باستعداد لتحملها ما يجعل صغار المقترضين أقل جاذبية لها[2].

تكاليف الإقراض الإدارية تميل إلى الارتفاع بالنسبة للمؤسسات الأصغر حجما، فالحصول على المعلومات يتطلب المزيد من الموارد كنسبة مئوية من القرض الأساسي، فزيارة المقترض ورصد أنشطته مكلفة وليست دائما عقلانية من الناحية الاقتصادية خاصة عندما يكون حجم القرض صغيرا، فعلى سبيل المثال، أظهرت الدراسات أن المؤسسة المالية الكولومبية "caja-social" تتحمل تكاليف إدارية بما يتراوح بين 11 إلى 13 بالمائة من قيمة المحفظة في السنة للحصول على قروض صغيرة[3].

ويمكن لبرنامج الكفالة المصرفية التغلب على هذه المشكلة من خلال إعانة البنوك على التحديد الدقيق لمخاطر الإقراض وتحسين قدرة البنوك على اتخاذ قرارات الإقراض المناسبة.

المطلب الثاني: دور برامج الكفالة المصرفية في توفير إضافة مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تستخدم برامج الكفالة المصرفية على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، ولها فوائد جوهرية تتمثل في تحسين شروط القرض وتسهيل الحصول على الائتمان الرسمي بالرغم من عدم توفر ضمانات كافية[4]، ومما يلاحظ على هذه البرامج الخاصة بضمان القروض أنها

[1] - Ibid, p 10.
[2] - Op-Cit, p 10.
[3] - Mikael Jonsson, **performance of credit guarantee schemes (CGS)**, final paper (n°24), HD Graduate diploma in finance, Copenhagen business school, Denmark, spring 2009, p5.
[4] - Dillon Eustace, **Credit Guarantee Scheme**, June 2012, Site: www.wondaq.com/.../credit+g...pdf., Date:21.03.2013.

تساعد على تغطية معظم الخسائر الناجمة عن حالات تعثر مالك المشروع الذي قد يواجه صعوبة في عملية السداد[1].

إضافة إلى زيادة الائتمان أي خلق قروض مصرفية إضافية لم تكن لتحقق دون برامج الكفالة المصرفية، ويشير الائتمان أو الإضافة المالية إلى القروض الإضافية التي لم تكن لتحقق بدون مؤسسة الكفالة المصرفية، وفي الواقع من الصعب قياس الإضافة المالية أو إثباتها، فليس هنالك إلا عدد قليل من الحالات التي تم إثباتها وبالتالي الخبراء مازالوا متشككين بشأن ما إذا كان لمؤسسة الكفالة المصرفية هي السبب الحقيقي للإضافة، ومع ذلك فإن " levitsky " جادل بأنه إذا تم تصميم مؤسسة الكفالة وتنفيذها بشكل صحيح فإنه يمكنها خلق الإضافة المالية من 30 إلى 35% [2]، كما أنها تجعلها قادرة على تأسيس سمعة السداد التي يمكن أن تكون في حد ذاتها في المستقبل بمثابة نوع من الضمانات[3]، من خلال مساعدتها على تأسيس الجدارة الائتمانية بتقييم قدراتها الإدارية وتسهيل التمويل من خلال توفير ضمان الائتمان[4].

ففي جوان 2011 في دراسة أجرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، أظهرت أن صغار التجار في كينيا هم اقل احتمالا للحصول على تمويل البنوك مقارنة بنظرائه في بلدان أفريقية أخرى، ويعني هذا أن 15.5% فقط من الشركات الصغيرة الكينية تستخدم التمويل البنكي، وقال المحللون أن إنشاء مؤسسات الكفالة المصرفية من شأنه أن يكمل الجهود التي تبذلها الدولة في كينيا لزيادة فرص الحصول على التمويل لصغار التجار[5].

المطلب الثالث: تجارب دولية حول برامج الكفالة المصرفية

أولا: التجربة الليبية

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا بتواضع مساهمتها النسبية في تنويع الاقتصاد وزيادة الإنتاج غير النفطي، وخلق فرص العمل وتوسيع قاعدة التصدير، إذ يتركز نشاطها الإنتاجي في المجالات التي تهدف إلى إشباع الطلب الاستهلاكي، وفي الأنشطة تتميز بسرعة دوران رأس المال، كأنشطة التجارة والخدمات الشخصية والصيانة والتصليح ويعمل القسم الأعظم من تلك المشروعات في بيئة عمل غير ملائمة، من النواحي التمويلية والإدارية والتنظيمية والإنتاج والتسويقية فضلا عن الصعوبات التي تواجهها نتيجة لعدم وجود مواقع ملائمة لممارسة نشاطها وصعوبة حصولها على الأراضي لإقامة تلك المشروعات، وضعف مستوى الخدمات والنقص في البنية التحتية[6].

وأشارت نتائج الاستبيان الذي أجرته أحد الدراسات على عينة مكونة من (237) مشروع صغير في مدينة بني غازي إلى أن 73% من تلك المشروعات يعتمد على مصادر

---

[1] - محمد الزيادات وآخرون، **ضمان القروض وأثره على تمويل تجارة التجزئة الغذائية في الأردن: دراسة تطبيقية على إقليم الوسط**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 06،الأردن، 2010، ص196.

[2] - OECD, Op-Cit, p06.

[3] - Ibid, p5.

[4] - kandatsukasa-Machi And chyoda-ku, **Credit Guarantee System In Japan**, NFCGC, 2012, p1.

[5] - Gilbert Ng Ang'a, **kenyato Adopt Credit Guarantee Schemes To Finance Sme's**, Biashara Sme, 2011, p2.

[6] - Alrubaie falah .k – Ali**, Op-cit,** p28.

التمويل الذاتية، وأن 11% منها فقط يحصل القروض والتسهيلات المصرفية، وبشكل عام يمكن القول أن بيئة الأعمال في البيانات تعمل في غير صالح المشروعات الصغيرة طوال العقود الأربعة الماضية، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى تركيز السياسات الاقتصادية على الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة[1].

وأدركت الأجهزة التشريعية والتنفيذية، في مطلع الألفية الثالثة خطورة استمرار هذا الاختلال بين دور القطاعين العام والخاص على عملية التنمية، وبدأت باتخاذ الإجراءات الهادفة إلى توسيع الملكية، وتوسيع مشاركة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، بالتركيز على دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ونظرا للظروف التمويلية الصعبة التي تواجه تلك المشروعات، تم استحداث عدد من المصارف والصناديق المتخصصة لإقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في مقدمتها مصرف التنمية والمصرف الزراعي والمصرف التجاري الوطني والمصرف الريفي لتنفيذ " برنامج التحول للإنتاج" الذي سعى إلى توفير القروض للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لزيادة نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وتنويع مصادر الدخل.

وفي عام 2001 تم تخصيص مبلغ (400) مليون دينار ليبي لتنفيذ هذا البرنامج، واستفاد من تلك القروض (6329) نشاط إنتاج و (1419) نشاط خدمي، كما خصصت ميزانية التنمية ف العام 2002 (195) مليون دينار للمصارف المتخصصة وصندوق التحول للإنتاج غير أن هذه التجربة لم حالفها النجاح، فأداة مصرف التنمية ف مجال الإقراض وتحصل القروض لم يكن مرضيا، لارتفاع حجم الديون المتعثرة، وسطحية اختيار المستفيدين، وعدم إجراءه تقييم كاف للمشروعات المقترضة، وتركيزه على وظيفة تقديم القروض وإهمال مهمة تقديم المساعدات الفنية والتقنية والدعم الإداري والإنتاجي، لذا كان هناك نقص كبير في الخدمات المساندة للمقترضين، ودفعت هذه الظروف إلى إعادة النظر في نظام الإقراض ولتدارك تلك الأوضاع صدر القرار رقم (109) لسنة 2006 الخاص بإنشاء صندوق التشغيل، الذي أعاد تقييم صندوق التحول للإنتاج، وسعى إلى ربط سياسة الإقراض بسياسات التشغيل لإتاحة فرص العمل لخريجي الجامعات ومؤسسات التدريب المهني وفائض العمالة على الملاك الوظيفي في القطاع العام وفي أجهزة الدولة المدنية والعسكرية[2].

كما نص قرار إنشاء الصندوق على دمج صندوق التحول للإنتاج مع صندوق التشغيل، ويهدف الصندوق بشكل رئيسي إلى عقد الاتفاقيات مع المصارف ومؤسسات التمويل المحلية للحصول على التمويل اللازم لإقراض المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مع تقديم المشورة والدعم الفني، وبخاصة في مجال إعداد دراسة الجدوى وتسيير حصول المقترضين على الآلات والمعدات والمواد الخام اللازمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما استولى الصندوق مهمة الوساطة بين المصارف والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: التجربة المصرية

[1]- Ibid, p28.
[2] - Op-Cit, p28.

في جمهورية مصر العربية تم إنشاء شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة طبقا لقانون الشركات المصرية (رقم 159) لسنة 1981، بمساهمة من تسعة بنوك مصرية وذات ملكية مشتركة، وشركة تامين، وكان ذلك عام 1991، وتهدف الشركة إلى تشجيع وتنمية المشروعات الصغيرة في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية وتطويرها من خلال تسيير حصول تلك المشروعات على الائتمان المصرفي اللازم لإقامة المشروع، أو لتطوير أدائه، أو تيسير مزاولته للنشاط، وذلك كله من خلال توفير الضمان للأموال الممنوحة من قبل البنوك، وتمارس الشركة عملها من خلال اتفاقية تم توقيعها مع اثنين وثلاثين بنكا في مصر[1].

وتقوم الشركة بتغطية ما نسبته 50% من قيمة التمويل المطلوب، على أن يكون الحد الأدنى لقيمة الضمان للمنشأة الواحدة 10 آلاف جنيه والحد الأقصى 700 ألف جنيه مصري، وعليه يمكن للمنشأة أن تحصل على تمويل يتراوح ما بين 20 ألف إلى ما قدره 1.4 مليون جنيه، وتبلغ مدة الضمان ما بين ستة أشهر وخمس سنوات كحد أقصى وتجوز مدتها، كما تجوز أن تكون هنالك فترة سماح، وتتقاضى الشركة 1% سنويا من رصيد القرض أو التسهيل لمصروفات إدارية، وقد تمكن برنامج ضمان مخاطر القروض المنفذ في هذه الشركة من تحقيق نتائج كبيرة خلال السنوات الخمس الأولى من عمله، حيث تمكن من توفير تمويل قيمته 697 مليون جنيه، ضمنت الشركة منها 335 مليون جنيه، ومتوسط قيمة القرض الواحد 143 ألف جنيه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتقتضي السياسة المتبعة حاليا في الشركة عدم الموافقة على ضمان أي مشروع ما لم يكن ممولا ذاتيا نسبة 90%إلى 50% من قيمة الاستثمار[2].

ثالثا: تجربة تايوان

يعتمد اقتصاد تايوان بشدة على المشروعات الغيرة والمتوسطة التي تؤدي دورا حيويا في تنفيذ أهداف السياسة الاقتصادية عموما والسياسة الصناعية بشكل خاص، التي تهدف إلى تحويل تايوان إلى "جزيرة للتكنولوجيا" أو مركز متخصص بإنتاج التكنولوجيا المتقدمة، أو أجهزة الحواسيب، وتمثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثرية المشاريع التجارية، وتصل نسبتها إلى حوالي 80% من مجموع المشتغلين، وتساهم في خلق حوالي 30% من فرص العمل،ويبلغ نصيبها النسبي من إجمالي صادرات القطاع الصناعي التمويلي حوالي 43%، كما بلغت مساهمتها النسبة 30% من إجمالي القيمة المضافة في هذا القطاع[3].

ويتسم برنامج تايوان لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بكونه ذا طابع مؤسسي، لوجود نوع من اللاكزية في تصميم السياسات وتحديد المستفيدين والشروط المعمول بها، ويستخدم هذا البرنامج الوسائل المباشرة كقروض البدء بالمشروعات، ورأس مال المخاطر والمشاريع المخصصة للشبان وتمويل التصدير، فضلا عن وسائل التمويل غير المباشر كبرامج الكفالة المصرفية، فقد أنشأ صندوق الكفالة المصرفية في العام 1974، ومهمته تقديم الكفالة لقروض المشروعات الصغيرة والمتوسطة الجديرة بالائتمان، التي لا

[1] - ماهر حسن محروق، إيهاب مقابله، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها**، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن، 2006، ص 13.

[2] -نفس المرجع، ص13.

[3] - Alrubaie Falah .k – ali, Op-Cit, p28.

تمتلك الضمانات الكافية للحصول على القروض المصرفية، ويقوم برنامج الكفالة المصرفية على مبدأ التحمل الجزئي للمخاطر، إذ يغطي من 50-90% من المخاطر تبعا لنوع الضمان الائتماني وسجل الشركة الائتماني وأدائها، ويتكون رأس مال الصندوق من هبات السلطات الحكومية المركزية والمحلية والمصارف والمؤسسات المالية التي تتعاقد معها الصندوق[1].

أما الجهات المستفيدة من البرنامج فتشمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة العاملة وغير العاملة في الصناعات التحويلية والمشروعات الصغرى ومنظمي المشاريع التجارية الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 23-45 عاما، والمشروعات التي روجت بذاتها اسم ماركاتها التجارية على الصعيد الدولي، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي حصلت على ضمانات من الصندوق مؤهلة للمساعدة لثمانية أعوام، وإذا تجاوز المشروع حدود تعريف المشروع الصغير أو المتوسط، لا يعد مؤهلا للحصول على الضمان[2].

رابعا: التجربة الأمريكية

يمارس هذا البرنامج عمله في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال small business administration (SBA) الذي تم إنشاؤه عام 1653، أي أن عمر التجربة الأمريكية حوالي 40 عاما، ويعمل برنامج ضمان القروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على المعايير التالية:

1. طبيعة وحجم المنشأة

تعتبر جميع المنشآت مستهدفة باستثناء تلك التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح وتلك التي تفتقر إلى الصفة القانونية في ممارساتها لأي نوع من النشاطات، وللمضاربات في البورصات والأسواق المالية ولتمويل المؤسسات المالية المختلفة.

أما في ما يخص الحجم، فيرتكز هذا المعيار على عدد من الجوانب أهمها عدد العمال في المشروع والعوائد السنوية للمنشأة، ويمكن تحديد المنشآت وفقا لهذا المعيار بما يلي: [3]

- الصناعات التي توظف أقل من 500 عامل.
- منشآت البيع بالعملة على أن يقل عدد العاملين فيها عن 100 عامل.
- لتنفيذ اتفاقيات البناء التي تقل عن 17 مليون دولار سنويا.
- التجارة الخاصة التي مجموع مبيعاتها السنوية أقل من 7 ملايين دولار.
- المشاريع والمنشآت الزراعية التي تقل مبيعاتها السنوية عن 500 ألف دولار.

2. استخدام التمويل

عادة ما تستخدم القروض المضمونة من قبل (SBA) لإنشاء وإقامة المشروعات المتنوعة، غير أن القروض التي تسهل عليها المشروعات القائمة عادة ما يكون استخدامها لأحد الأغراض التالية: [4]

---

[1] - Op-Cit, p28.

[2] -اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **البرامج المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، في البلدان الأعضاء بمنطقة** الأوسكوا، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 نوفمبر 2001، ص63.

[3] - ماهر حسن المحروق، مرجع سبق ذكره، ص11.

[4] - المرجع السابق، ص12.

- ❖ شراء مواد أولية أو موجودات.
- ❖ شراء الأثاث والتجهيزات المختلفة.
- ❖ شراء أرض لإقامة بناء عليها أو للبناء.
- ❖ لتمويل احتياجات رأس المال وإعادة تمويل الديون المستحقة.
- ❖ أما نسبة الضمان المقدمة من قبل هذا البرنامج فهي عادة 90% من قيمة القرض ، على أن لا تزيد قيمته على 500 ألف دولار، علما بان رسوم الضمان التي يتقاضاها البرنامج تختلف حسب مراحل تنفيذ القرض ، اذ يتم تقاضي 1% رسوما أولية عند سحب القرض (وهي طبعا من قيمة القرض) وبعد ذلك يتم الحصول على نسبة 0.5% - 2.25% من قيمة القرض إذا كانت مدته تقل عن 7 سنوات، أو يتم الحصول على ما نسبته 2.75% للقرض الذي تزيد مدته على ذلك.

وتتمثل مصادر الأموال لهذا البرنامج بالإضافة إلى إيراداته من عملياته التشغيلية والاستثمارية المختلفة أي السماح للبنوك التجارية بخصم جزء من القروض المضمونة في السوق النقدي الثانوي، أي أن باستطاعة البنوك بيع طلبات القروض في الأسواق الثانوية مثلها مثل السندات المالية المكفولة من الحكومة وبناءا على ذلك يتم توفير مصادر تمويلية وأموال إضافية يتم توجيهها لمنح المزيد من القروض[1].

خاتمة

إذا كان الحصول على القروض المصرفية أهم العقبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فان برامج الكفالة المصرفية هي أهم المؤسسات التي تسعى إلى تذليل مثل هذه

[1] -نفس المرجع، ص12.

العقبات، فهي تكفل تسديد جزء من القرض للبنك في حالة عدم قدرة المشروع الصغير أو المتوسط سداد ذلك القرض، وبالتالي فان مؤسسات الكفالة المصرفية تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية من خلال مساعدتها لهذه المشاريع.

ولا يشترط أن تتكون مؤسسات الكفالة المصرفية من ثلاثة أطراف هي المؤسسة ذاتها والبنك والمشروع الصغير والمتوسطة، وإنما قد يدخل طرف رابع يقوم بتأمين مؤسسة الكفالة نفسها، إلا أن هذا النوع غير معمول به كثيرا لأنه حديث النشأة، وتعتبر الاستدامة المالية والرفع المالي ومعدل التخلف عن السداد أهم المؤشرات المالية لأداء مؤسسة الكفالة، إضافة إلى مؤشرات أخرى غير مالية، وتساعد هذه المؤشرات عموما في تحديد اثر مؤسسة الكفالة المصرفية وإمكانية تحقيقها لأهدافها المرجوة.

تعمل على التخلص من مشكل عدم تماثل المعلومات ونقص الضمانات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي بذلك تقلل من عقبات التمويل، وتخفف من تكاليف جمع المعلومات للطرف الدائن خدمة للطرف المدين أي للمشروع الصغير أو المتوسط الذي قد لا يكون قادرا على تحمل فوائد مرتفعة على القروض البنكية المتاحة له، وهي بهذا أيضا تساهم في توفير إضافة مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أثبتت العديد من التجارب الدولية ذلك على غرار تجربة الولايات المتحدة الأمريكية وتجربة اليابان.

مقدمة

كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المملوكة من طرف الجزائريين قبل الاستقلال لا تمثل إلا 2% من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبعد الاستقلال وفي بداية الاقتصاد المخطط لم يكن ينظر لهذه المؤسسات إلا بأنها مؤسسات تابعة، وبعد ذلك وعند إدراك أهمية هذه المؤسسات عملت الجزائر على تدعيم هذا القطاع من خلال مجموعة من الإصلاحات إلا أن هذه الإصلاحات سرعان ما باءت بالفشل، ما دفع بالجهات المسؤولة لاتخاذ إجراءات أكثر دقة وايجابية تمثلت في إنشاء هيآت لدعم وتطوير هذه المؤسسات وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

وبالرغم من تلك الإصلاحات إلا أنه لا تزال المؤسسات الاقتصادية، وبأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرضة لمشاكل وعقبات حادة يأتي في مقدمتها التمويل المؤسسي، فمعظم المشروعات لا تجد سبيل إلى البنوك التجارية سواء في مرحلة الانطلاق أو التجديد، وذلك نتيجة لتقييمها المبالغ للمخاطر، إضافة إلى أسباب أخرى كعدم تماثل المعلومات ونقص الضمانات إلى غير ذلك، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى إنشاء مؤسسات للكفالة المصرفية تكفل سداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تسهيل حصولها على التمويل، وكان من أهم هذه المؤسسات برنامج الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرنامج ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا الأخير يكمل الصندوقين السابقين.

ونظرا لانعدام توفر المعلومات والإحصائيات بشكل كاف يسمح بدراسة دور مؤسسات الكفالة المصرفية في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل من صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها للشباب، وكذا في ما يخص صندوق الضمان المشترك لضمان القروض المصغرة، وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توجب علينا إسقاط الجانب التطبيقي على مؤسسة الكفالة المصرفية التي توفرت فيها المعلومات والإحصائيات، ودراسة دورها في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبحث الأخير من هذا الفصل.

المبحث الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وواقعها التمويلي

شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تطورا عبر عدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وباعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يعتبر أهم أنواع المؤسسات الاقتصادية لما يلعبه من دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، سعت السلطات جاهدة لتطوير هذا القطاع وتوفير الظروف الملائمة للوصول إلى الأهداف المرجوة منه، وذلك من مختلف الجوانب وخاصة منها الجانب المالي.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الاقتصاد الجزائري

أولا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مرحلتين أساسيتين من التطور:

1. المرحلة الأولى: خلال الفترة 1962-1989

قبل الاستقلال كانت حوالي 98% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة من طرف المعمرين الفرنسيين، أما النسبة المتبقية والمملوكة من طرف الجزائريين فكانت محدودة سواء من حيث العدد أو من حيث مساهمتها في العمالة والقيمة المضافة، وبعد الاستقلال أصبحت معظم المؤسسات متوقفة بسبب الهجرة الجماعية للمعمرين[1].

وبانتهاج الجزائر لسياسة التخطيط 1967، ركزت على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، بينما كان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة (les industries entrainer)[2].

أما في ما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار للعام 1966، وموجهة حسب الأهداف العامة لعملية التنمية، حيث أن هذا الأخير أقر أهمية اعتماد المشاريع الخاصة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات لكن سرعان ما حلت هذه اللجنة سنة 1981، واعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكمل للقطاع العام الذي يرجع له الدور المحرك في سياسة البلاد الاقتصادية والتنموية، فخلال هذه الفترة لم تكن هناك سياسة واضحة اتجاه القطاع الخاص، كما أن دورها كان غير واضح ضمن التشريعات الجزائرية حيث أن الخاصة منها منعت من ممارسة التجارة الخارجية[3].

ومع بداية الثمانينات، عملت الجزائر على إعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، وتجسد ذلك من خلال المخطط الخماسي الأول (1980-1984) والثاني (1985-1989)،

[1] -سمية بروبي، **دور الإبداع والابتكار في إبراز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص39.
[2] -سليمة غدير أحمد، مرجع سبق ذكره، ص23.
[3] -نفس المرجع، ص23.

حيث أعيد النظر في أهمية هذه المؤسسات التي حظيت بها الجزائر بداية في صدور تشريع الإطار القانوني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر المدد الآتية:[1]

- ❖ 1982: خلق إطار قانوني جديد رقم 82-11 المؤرخ في 21-08 سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.
- ❖ 1983: إنشاء الديوان التوجيهي للمتابعة والتنسيق للاستثمار الخاص.
- ❖ 1987: فتح الغرفة الوطنية للتجارة الخاصة بأصحاب المؤسسات الخاصة.

وبالرغم من الدفع الذي أعطته هذه الأطر والإجراءات القانونية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، إلا أنها غير كافية في ظل تعفن المحيط الاقتصادي وعدم تكيفه تكيفا أمثل لظهور قطاع خاص مؤهل، وما يؤكد ذلك ما تم انجازه من مشاريع ليتعدى 373 مشروعا وهو ما يمثل نسبة 10 بالمائة من مجموع المشاريع المعتمدة[2].

2. المرحلة الثانية: في ظل اقتصاد السوق

في السنوات الأولى من التوجه إلى اقتصاد السوق، شهدت منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تطورا في العديد من الأنشطة، وتأثرت نسبة هامة منها سلبيا وخاصة تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية بعد صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990، وتحرير التجارة الخارجية، وتحرير أسعار الصرف وما رافقها من انخفاض قيمة العملة الوطنية، وتزايد خسائر المؤسسات الاقتصادية الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة[3].

وبحلول سن 1994 قامت الجزائر باستحداث وزارة منتدبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأول معلم في مسار تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فضلا عن قوانين أخرى دخلت هذه التطورات والتي من أهمها صدور القانون رقم 01-18 في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف إلى :[4]

- ❖ تشجيع ظهور مؤسسات جديدة، والرفع من مستوى النسيج المؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط الإنتاجي، وتسهيل توزيع المعلومات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ❖ تشجيع الإبداع والابتكار وتشجيع عملية التصدير.

وخلال الفترة 2004-2009 تم التركيز على تصميم ووضع حيز التنفيذ للبرامج الترقوية لتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا إعطاء القطاع دوره الحقيقي كمنشط اقتصادي خاصة على المستويات الداخلية للوطن، وقد تم خلال هذه الفترة تكريس ما يلي:[5]

---

[1] -عبد الرحمان بن عنتر، **واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، عدد1، دمشق، سورية، 2008، ص 153.

[2] -سليمة غدير أحمد، مرجع سبق ذكره، ص24.

[3] -سمية بروبي، مرجع سبق ذكره، ص40.

[4] -عبد الرحمان بن عنتر، مرجع سبق ذكره، ص153.

[5] -سمية بروبي، مرجع سبق ذكره، ص41.

انعقاد الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، والتي انبثق عنها إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عام 2004.

- ❖ إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة سنة 2005.
- ❖ إعطاء إشارة انطلاق البرنامج الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2007.
- ❖ تعزيز المعلومة الاقتصادية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير جسور الترابط مع المنظومات الإعلامية للقطاعات الوزارية الأخرى تحسبا للتعاون والتكامل في 2008.
- ❖ تنظيم أول طبعة للجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2009.

ثانيا: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بفعل الإصلاحات السابقة الذكر وغيرها أخذ تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التزايد، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي الذي يوضح تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة.

جدول(4): تعداد المؤسسات الصغيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة

السنوات / الطبيعة	2010	2011	السداسي الأول من سنة 2012
المؤسسات الخاصة	618515	658757	686825
المعنوية	369319	391761	407779
الطبيعية	113573	120095	124923
النشاطات الحرفية	135623	146881	154123
المؤسسات العمومية	557	572	561
المجموع	619072	659309	687386

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20 و21.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه عند نهاية عام 2011 تم تسجيل 658737 مؤسسة صغيرة ومتوسطة موزعة على:

- ❖ أشخاص معنوية 391761 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تمثل 59.41% من المجموع.
- ❖ أشخاص طبيعية 120095 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تمثل 18.21% من المجموع.
- ❖ النشاطات الحرفية 146881 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تمثل 22.28% من المجموع.

ومقارنة بسنة 2010 يعرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تزايدا يعبر ب 6.5%، ويتمثل هذا التزايد في خلق 40222 مؤسسة منها 22442 مؤسسة ذات طبيعة معنوية، 6522 مؤسسة ذات طبيعة شخصية و11258 نشاط حرفي.

وما يمكن ملاحظته من الجدول أيضا، انه بنهاية السداسي الأول من سنة 2012 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 686625، ما يدل على الارتفاع الواضح في عدد المؤسسات الخاصة على عكس المؤسسات العمومية التي انخفضت من 572 مؤسسة عمومية سنة 2011 إلى 561 مؤسسة عمومية بنهاية السداسي الأول لسنة 2012، ليبلغ العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنفس السنة 687386 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ما يبشر بتطور أكبر في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وما يرافقه من آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: الوزن الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في تنمية الاقتصاد الوطني خاصة من خلال توفير مناصب الشغل وبالتالي التخفيض من نسبة البطالة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول(5): مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات06-2009

السنوات / الطبيعة	2006	2007	2008	2009
أجراء المؤسسات الخاصة	708136	771037	841060	908046
أرباب المؤسسات الخاصة	269806	293946	392013	445398
المؤسسات العمومية	61661	57146	52786	51635
نشاطات الصناعات التقليدية	213044	233270	254350	341885
المجموع	1252647	1355399	1540209	1756964

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 12، 14، 16.

من خلال الجدول السابق يلاحظ ارتفاع في عدد مناصب الشغل بنسبة 8.20% من سنة 2006 إلى سنة 2007 والذي يعبر عن 102752 منصب شغل، لترتفع بحوالي الضعف تقريبا بين سنة 2008 وسنة 2009، حيث تمثل التغير في نسبة 14.07% أي 216755 منصب شغل مقسم بين 66986 و63385 لأجراء وأرباب المؤسسات الخاصة، و87535 منصب شغل في النشاطات والصناعات التقليدية مرتفعة بالنسب 7.96%، 16.17% و34.4% على التوالي، ونقص 1151 منصب شغل عمومي أي ما يقابل 2.18%.

ما يدل على أن نشاطات الصناعات التقليدية تساهم بأكبر نسبة في توفير مناصب الشغل وتأتي خلفها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من مجموع مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول(6):مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات من 2006 إلى 30-06-2012

السنوات / الفئات	2009	2010	2011	السداسي الأول من 2012
أجراء المؤسسات الخاصة	908046	958515	1017374	1041221
أرباب المؤسسات الخاصة	586903	618515	658737	686825
المؤسسات العمومية	51635	48656	48086	48415
المجموع	1546584	1625686	172419	1776461

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18، 20، 21.

يلاحظ في الجدول أعلاه عدم ظهور نشاطات الصناعات التقليدية، وذلك بسبب تغير نظام جمع المعطيات حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتبعا لإنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار (التغير الحكومي 28 ماي 2010)، فإن نظام جمع المعطيات المتعلق بفئة الصناعة التقليدية لتسجيل الحرفيين قد تغير، وبالتالي أصبح هؤلاء يعدون من فئة غير الأجراء.

ويتضح من الجدول أعلاه أن عدد مناصب الشغل في تزايد مستمر ليتعدى المليون ونصف المليون منصب شغل ابتداء من سنة 2009، وتشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة النسبة الأكثر مشاركة في توفير مناصب الشغل، حيث وفرت حوالي 1728046 منصب شغل إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2012، باعتبار أن المؤسسات العمومية تشهد انخفاضا متزايدا لتصل إلى 561 مؤسسة عمومية توفر حوالي 48415 من مجموع 1776461 منصب شغل بنهاية السداسي الأول لنفس السنة.

الارتفاع المستمر في مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عموما وما يقابله من تزايد في عدد مناصب الشغل يدل على أن هذا النوع من المؤسسات يساهم بصفة ملموسة في توفير قدر كبير من مناصب العمل وبالتالي امتصاص نسبة لا بأس بها من البطالة.

وللوقوف بصورة أكثر إشراقة ووضوحا على الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في النمو الاقتصادي للجزائر ولاسيما تلك التي تعود إلى القطاع الخاص، ومدى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام للمدة (2006-2010)، يتوجب إيراد الجدول التالي:

الجدول(7):تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني 06-2010

(الوحدة مليار دج)

السنوات / القطاع القانوني	2006	2007	2008	2009	2010
القطاع العام	704.05	749.86	760.92	816.80	827.53
القطاع الخاص	2740.06	3153.77	3574.07	4162.02	4681.68
المجموع	3444.11	390.63	4334.99	4978.82	5509.21

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 20، ص54.

من خلال هذا الجدول يتضح أن مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام الوطني في ارتفاع مستمر بالرغم من الانخفاض الملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة، وهذا راجع بطبيعة الحال غالى مساهمة قطاع المؤسسات الكبيرة العمومية بنسبة لا بأسها بها من القيم الموضحة في هذا الجدول، يقابل ذلك مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج الداخلي الخام يفوق القطاع العام بشكل ملحوظ، مرفوق بارتفاع مستمر في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

المطلب الثالث: الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسط

اولا: عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في ما يلي محاولة لدراسة أهم الجوانب التي تتعلق بمعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. عقبات تمويلية متعلقة بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا تزال المؤسسات الاقتصادية، وبأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرضة لمشاكل وعقبات حادة يأتي في مقدمتها التمويل المؤسسي، فمعظم المشروعات لا تجد سبيل إلى البنوك التجارية سواء في مرحلة الانطلاق أو التجديد.

والدليل على ذلك الدراسة التي أعدت من طرف مركز الدراسات والتقنيات الاقتصادية Ecotechnics، في شكل تحقيق حول العراقيل الكابحة لنمو المؤسسات الجزائرية التابعة للقطاع الخاص، حيث شملت العينة 314 مؤسسة، وقد نالت عوائق ومشاكل التمويل بحظ وافر ضمن مجموعة العوامل المعرقلة لنمو هذه المؤسسات، حيث أسفرت هذه الدراسة على أنه 80% من هذه الأخيرة نشأت بتمويل ذاتي، في حين أن 20% الباقية هيكلها المالي موزعا بين أموال خاصة واستدانة، حيث لا تمثل الاستدانة إلا سوى جزء ضئيل من مجموع الموارد، وزيادة على ذلك فإن 07% فقط من هذه المؤسسات من 20% كان لها الحظ في الحصول على قرض مالي عند الإنشاء[1].

ويعتبر التمويل المصرفي أهم عقبات التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ويعود ذلك للأسباب الآتية:

1.1. معوقات تتعلق بالتكاليف والضمانات

إن من أهم المشاكل التي تواجه أصحاب المشروعات الجديدة وتحد من الرغبة في الاستثمار مشكلة تكلفة التمويل المصرفي والمتمثلة في الفوائد، فسعر الفائدة لا يزال يشكل

[1] -عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر، 2006، ص11.

حرجا للأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، سواء من حيث التكلفة أو المبدأ، كما أن قرارات البنك التمويل مرتبطة بالضمانات قبل أي اعتبار آخر[1].

2.1. كثرة الإجراءات وغياب صيغ التمويل البديلة

إن البنوك التجارية العمومية هي الممول الوحيد والرسمي في الجزائر، وكما هو معروف أنها تضع إجراءات تبدو ضرورية في وجهة نظرها لضمان استرجاع القروض، غير أن المشاريع تعجز عن توفيرها.

زيادة على ذلك يرى القائمين وملاك المشروعات الصغيرة والمتوسطة بان البنوك مصدرا للصعوبات لتعدد مشاكل التمويل والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:[2]

- ❖ غياب لدا البنوك التجارية طرق حديثة في تقييم وتقدير مخاطر القروض لمختلف المشروعات.
- ❖ غياب بنوك متخصصة تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ ارتفاع زمن الحصول على رد من البنوك بعد إيداع ملفات القروض طالما أن القرار النهائي للتمويل يتم على مستوى الوكالات الرئيسية بالعاصمة.

3.1. مشاكل متعلقة بشروط ومبادئ التمويل

ترى البنوك أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شديد الخطورة ولاسيما أن معدلات فشل المؤسسات الصغيرة وكبير ويستوجب على البنك القيام بدراسات وتأكد من صحة المعلومات المقدمة، وفي حالة المشروعات القائمة تهتم البنوك بالمركز المالي للمنشأة ونواتج السنوات السابقة (3سنوات)، لكن كثيرا من طالبي التمويل لا يصرحون برقم الأعمال خوفا من الضرائب، وهذا ما يؤدي لعدم صحة المعلومات سابقة حول الإرباح، والتي تعتمد عليها البنوك في التحليل المالي للمشروع، وبالتالي مصدر لعدم تناظر المعلومات بين طرفي التعامل[3].

2. ثقل العبء الضريبي والجمركي

إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تصب في حالة التهرب الضريبي، وزيادة على ذلك هناك عوامل أخرى تضغط عل النشاط الإنتاجي من بينها ارتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة، وكساد الإنتاج المصنع

---

[1] -سمية سحنون، شعيب بونوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص426.

[2] -نفس المرجع، ص426.

[3] -المرجع السابق، ص426.

محليا الراجع غلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير المشروعة في كثير من الأحيان للإنتاج المستورد[1].

3. غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة)

تشكل البورصة إحدى الأدوات الناجعة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها تمثل فضاء إعلامي وتنشيطي تشاوري هاما فوجود البورصة من شأنه العمل على إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات من اجل تحسي استعمال الطاقة الإنتاجية، وإتاحة علاقات أحسن للجهاز الإنتاجي.

أما في الجزائر، فيلاحظ غياب هذا الدور، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم فعالية هذه البورصة بسبب المشاكل التي يعيشها الاقتصاد الوطني بصفة عامة ومشاكل تتعلق بسيرورة البورصة بصفة خاصة[2].

ثانيا: آليات الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

تلك المشاكل وغيرها فرضت على الدولة التدخل لدعم هذا النوع من المؤسسات وتمكينه من بلوغ الأهداف المنوط بها، وتجسد ذلك من خلال إنشاء مجموعة من هيئات الدعم المالي والبرامج سواء على المستوى المحلي أو بالتعاون الدولي أهمها:

1. التعاون الدولي

وهو تعاون يتم فيه تقديم مساعدات لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف ومن بينها:[3]

- ❖ برنامج MEDA.
- ❖ البنك الإسلامي للتنمية BID.
- ❖ الوكالة الفرنسية للتنمية AFD.
- ❖ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ONUDI

2. هيآت الدعم المالي الوطنية

1.2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

أنشأت الوكالة في سنة 1996 وهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة، ويستفيد الشباب صاحب المشروع، من خلال مراحل إنشاء مؤسسته وتوسيعها، من:[1]

---

[1] -السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، مرجع سبق ذكره، ص324.

[2] -نفس المرجع، ص324.

[3] -صليحة بن طلحة، بوعلام معويشي، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 1. و18 أفريل 2006، ص358.

- ❖ مساعدة مجانية (استقبال-إعلام-مرافقة-تكوين).
- ❖ امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال).
- ❖ الإعفاءات المالية (قرض بدون فائدة- تخفيض نسب الفوائد البنكية).

إن التركيبات المالية الجديدة لاستثمارات الوكالة لإنشاء المؤسسة الصغيرة المعدلة تتكون من صيغتين:

1.1.2. التمويل الثنائي

في هذه الصيغة يتشكل الاستثمار أو التركيبة المالية للاستثمار من:[2]

- ❖ المساهمة المالية للشباب المستثمر التي تغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.
- ❖ القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة ويتغير حسب مستوى الاستثمار.

إضافة غلى صيغة التمويل الثنائي التي تتم بين الطرف المستفيد والوكالة يتم استخدام صيغة ثانية في التمويل تكون بين الطرفين السابقين والبنك ويطلق عليها صيغة التمويل الثلاثي، وتشمل:[3]

- ❖ المساهمة المالية لأصحاب المشاريع، وتتغير نسبة المساهمة حسب تغير حجم الاستثمار وموطنه.
- ❖ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة يتغير حسب مستوى الاستثمار.
- ❖ قرض بنكي يخفض جزء هام من فوائده من طرف وكالة دعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع.

ويمكن توضيح دعم الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجدول التالي:

الجدول(8): المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	الرجال	النساء
الخدمات	35265	52989	12276
نقل المسافرين	16331	15875	456
الصناعة التقليدية	28253	23213	5040
نقل البضائع	47447	46807	640

[1] -الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب باختصار، من الموقع: www.ansej.org.dz/Generateur/Ar.aspx بتاريخ: 24-02-2013.

[2] -سهام شيهابي، طارق حمول، **مداخلة في اطار الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**، المسيلة، الجزائر، يومي 15 و16 نوفمبر 2011، ص 9.

[3] -الطاهر هارون، فطيمة حفيظ، اشكالية **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة مقارنة بين الاساليب المستحدثة في التمويل والأساليب المتبعة في الجزائر**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص376.

نقل التبريد	9269	8971	298
الزراعة	474479269	20364	1067
الصناعة	21431	9230	1007
البناء والأشغال العمومية	10237 15214	14804	410
الأعمال الحرة	4614	2645	1969
الصيانة	4230	4123	107
الصيد	685	674	11
الري	461	440	21
المجموع	22347	200135	23302

المصدر:نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 21، ص40.

إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012 بلغ مجموع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب 223437، موزعة بين الرجال والنساء حسب قطاع النشاط حيث كانت المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع الممولة من طرف هذه الوكالة لقطاع الخدمات ثم قطاع النقل بأنواع مسافرين، بضائع وتبريد، وكانت المرتبة الثالثة لقطاع الصناعة ومن ثم الأشغال العمومية بـ15214 موزعة بين الرجال والنساء بـ 14804للرجال، و410 فقط للنساء.

كما يتضح أن الوكالة أكثر تمويلا للرجال من النساء، حيث بلغ إجمالي المشاريع الممولة للرجال 200135 مشروع في حين كان نصيب النساء فقط 23302 من المجموع 223437.

1.2. وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات (APSI)

طبقا لما نظمته المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، فإن الوكالة تتكون من مجموعة من الإدارات والهيآت تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أو الرفض[1].

وقد تم تعديل المرسوم التشريعي السابق بإصدار الأمر رقم 01-03 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ومناخه وآليات عمله، واهم ما يميز التشريع الجديد ما يأتي:[2]

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب.
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص.
- إنشاء شباك موحد على شكل وكالة وطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، تضم كل الهيآت ذات العلاقة بالاستثمار وإصدار التراخيص.

[1] -شريف غياط، محمد بو قموم، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوونية، المجلد 24، العدد 1، دمشق، سوريا، 2008، ص135.
[2] -نفس المرجع، ص135.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في:[1]

- ❖ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة بإستراتيجيات وأولويات التطوير.
- ❖ إنشاء هياكل جهوية للوكالة الوطنية تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية، تتمثل هذه المساهمة خاصة في توفير وسائل بشرية ومادية من أجل تسهيل وتبسيط عمل الاستثمار.
- ❖ إرساء لجنة طعن مابين وزارة مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين والفصل فيها.
- ❖ توضيح ادوار مختلف المتدخلين في مدرج الاستثمار.
- ❖ مراجعة نظام التحفيز على الاستثمار.
- ❖ تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوم إلى 72 ساعة.
- ❖ إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا.
- ❖ تبسيط إجراءات الحصول على المزايا.
- ❖ تخفيف ملفات طلب المزايا.

والجدول التالي يوضح حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ إنشائها إلى نهاية سنة 2011:

الجدول(9): توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط إلى غاية 2011

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ (مليون دج)	منصب الشغل
النقل	4383	105210	18900
البناء والأشغال العمومية	1367	111861	26499
الصناعة	1004	580470	35211
الخدمات	891	127991	10310
الصحة	72	5628	1208
السياحة	55	430328	14291
الفلاحة	31	16688	33691
المجموع	7803	1378177	140110

المصدر:من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 20، ص36.

حسب هذا الجدول يتضح دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية سنة 2011، من خلال كون أغلبية المشاريع تتمركز في قطاع النقل بنسبة أكثر من 56% من إجمالي المشاريع المصرح بها من طرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يشغل 18900 شخص أي بنسبة 13.49% من إجمالي مناصب

[1] -موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz/index.php/ar/a-propos، بتاريخ 24-02-2013.

الشغل، في حين يمثل قطاع الصناعة 12.87% من المشاريع ويشغل 25.13% من مناصب الشغل المصرح بها

3.1. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

القرض المصغر هو سلفة موجهة للمشاريع التي تبلغ تكلفتها: 30000دج لأجل شراء مواد أولية قصد استحداث نشاط ما، تتراوح ما بين 50000دج و400000دج لأجل شراء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في العمل، ويتم تسديده على مدى سنة إلى خمس سنوات (من 12إلى 60شهرا)، وهذا القرض موجه للنساء الماكثات في البيت ومواطنين بدون دخل أو ذوي مداخيل غير مستقرة وغير منتظمة، ويرمي إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات[1].

4.2. صندوق رأس المال المخاطر

في الجزائر تأسس صندوق رأس المال المخاطر برأس مال قدره 3.5 مليار دينار في 2004، كما جاء في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005-2009)، حيث سيتم إنشاء 100000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وهذا يستوجب إقامة 2880 صندوق استثمار إذا لجأت المؤسسات للتمويل من رأسمال الاستثمار بنسبة 40% من رأس المال الاجتماعي، هنا يكون التعهد الأدنى من صناديق الاستثمار بقيمة 500 مليون دج، وعليه يجب تعبئة موارد رأس مال 1440 مليار دينار جزائري[2].

كما عملت الجزائر على تأهيل القطاع المصرفي، ففي هذا الإطار تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تكييف النظام المالي والمصرفي، وتفعيله عن طريق لا مركزية القرار ومنح القروض، وتشجيع فتح بنوك خاصة، التي جاء بها قانون النقد والقرض، ومن بين الإجراءات المتخذة لصالح تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تم إنشاء صندوقين جديدين:[3]

- ❖ صندوق ضمان القروض، الذي انشأ في 11 نوفمبر 2002.
- ❖ صندوق ضمان أخطار الاستثمار، الذي تأسس سنة 2004.

إضافة إلى التمويل بالقرض الإيجاري حيث تم إقامة شركة للقرض الإيجاري حيث تم إقامة شركة للقرض الإيجاري ذات رأس مال تونسي أوروبي، اعتمدها مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2005.

وكانت آخر التصريحات أن البنوك العمومية الجزائرية ستقوم بإنشاء فروع على شكل شركات ذات رأسمال استثماري، وشركات متخصصة في الإيجار المالي لفائدة

---

[1] -الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من الموقع: بنك-المعلومات ...http://odejsetif.com، بتاريخ: 24-02-2013.

[2] -صليحة بن طلحة، بوعلام معويشي، مرجع سبق ذكره، ص358.

[3] -منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد10، ورقلة، الجزائر، 2012، ص129.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار برنامج جديد يمتد من 2009 و2014 ويهدف إلى إنشاء 200ألف مؤسسة[1].

المبحث الثاني: تقديم برامج الكفالة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لحل مشكلة الحصول على القروض المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت الدولة بإنشاء مجموعة من المؤسسات التي تكفل ذلك انطلاقا من سنة 2002، سواء تعلق الأمر بتمويل الإنشاء أو التوسع، كما سعت من خلال هذه البرامج إلى تسهيل الحصول على التمويل لمختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف القطاعات، وذلك من خلال هذه الهيآت التي تختلف في شروطها ومبادئها، وتتفق في أهدافها

المطلب الثالث: صناديق الضمان المشترك

أولا: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع

1. إنشاء صندوق الضمان

وضع الصندوق تحت وصاية السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وموطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يدير الصندوق مجلس الإدارة ويسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[2].

2. دور الصندوق

تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع لتعزيز البنوك لتحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشاة في إطار جهاز أنساج.

يكمل ضمان الصندوق الضمانات المحددة من قبل في الجهاز والمتمثلة في:[3]

- ❖ رهن التجهيزات و/أو رهن العربات في الدرجة الأولى لصالح البنوك، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ❖ تحويل التامين متعدد الأخطار لفائدة البنك.

---

[1] - الزين منصوري، **آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية-حالة الجزائر-**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، بسكرة،الجزائر، أيام 6-7-8 أفريل، 2010، ص16.

[2] -صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، من الموقع: http://www.ansej.org.dz /GenerateurAr.aspx ?PageGenerer=FondGarantieAr، بتاريخ: 24-02-2013.

[3] - نفس المرجع.

3. من الذي ينخرط في الصندوق

يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان في كل من البنوك التي تمنح القروض لإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز مشاريعهم[1].

4. كيفيات الانخراط

ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية، فانخراطه يسبق تمويل مشروعه.

يحسب مبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدته.

يقوم صاحب المشروع بدفع لاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، تقدر نسبة الإشراك ب 0.35% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك[2].

ثانيا: صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة

يتولى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة الذي يتواجد مقره بجوار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ضمان القروض البنكية، وقد أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم16-04 المؤرخ في 22-01-2004 المتضمن استحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتحديد قانونه الأساسي.

يضمن هذا الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعار بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يغطي الصندوق، بناء على طلب البنوك المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة، وذلك في حدود خمسة وثمانين في المائة 85%.

يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا، عند الاحتمال، للاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر.

يحق للبنوك وكل المؤسسات المالية التي قامت بتمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الانخراط في صندوق الضمان، كما يتعين على

[1] -المرجع السابق.
[2] -نفس المرجع.

المستفيدين من القرض المصغر والبنوك والمؤسسات المالية إيداع اشتراكاتهم لدى الصندوق[1].

المطلب الثاني: صندوق ضمان أخطار الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI)

أولا: إنشاء الصندوق وأهدافه

تم إنشاء CGCI بناء على مبادرة من الحكومة لدعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الائتمان.

يهدف الصندوق إلى تغطية كافة المخاطر المرتبطة بقروض الاستثمارات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمثل مخططها للضمان إجابة على انشغالات مختلف الفاعلين الاقتصاديين المعنيين في عملية إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

- ❖ تندرج ضمن إستراتيجية القوة العمومية لتحفيز إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تغطي مخاطر الإعسار التي تكبدتها المصارف على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ وتكمل مخططات المساعدة الأخرى للتمويل المصرفي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ثانيا: مبادئ تدخل صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ما يلي أهم مبادئ صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[3]

- ❖ يمنع صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسه من التدخل في العلاقة القائمة بين البنك والزبون.
- ❖ لا يضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوى تمويلات مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تولد قيمة إضافية، وبصفة عامة (مشاريع سليمة ومثمرة) كالنشاطات الزراعية، الصيد، وكذالك النشاطات التجارية، أما بالنسبة لقروض الاستهلاك فهي مستبعدة تماما من نطاق تدخلها.

ثالثا: الإجراءات

وراء هذه المبادئ يضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنك وفي حال فشل وسقوط مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون

[1] - صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر، www.angem-dz.com/ar/index.php، بتاريخ 20-02-2013.
[2] -صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،من الموقع: http://www.cgci.dz/ar/، بتاريخ 03-03-2013.
[3] - نفس المرجع.

تعويض قروض الاستثمار المتعاقد عليها من طرف هذه الأخيرة أي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:[1]

- ❖ القرض الطويل والمتوسط المدى: يتخذ 7سنوات من الاستحقاق وسنتين كفترة سماح.
- ❖ عقد الإيجار: للأثاث والعقار، ويصل استحقاقه إلى 10 سنوات.
- ❖ تبلغ قيمة القرض المؤهل للائتمان 500 مليون دج.
- ❖ نسبة التغطية/ معدل/ الديون غير مدفوعة تقدر بـ:
  - 80% لاستثمارات الإنشاء.
  - 60 % لاستثمارات التنمية.
- ❖ يمنح الائتمان للبنوك مقابل أقساط التأمين التي يدفعها المتعهدون والمتمثلة في 0.5% تحسب على الرصيد المستحق وتدفع سنويا إذا اختار البنك دفعها بدون هامش منذ تفعيل القرض ومدته الكاملة.
- ❖ يدل عدم دفع استحقاقين اثنين تأكيدا لوقوع خطر ما/ خسارة.
- ❖ يمتلك البنك 60يوما لتأسيس الأمن المالي لدعم إعلان عن الخسارة.
- ❖ يأتي دفع الخسارة المؤكدة 30يوما بعد إعلان مؤسسة القرض عن ذلك.

رابعا: معايير الأهلية في الضمان المالي للبرنامج ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل معايير الأهلية للحصول على ضمان مالي من برنامج ضمان قروض استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي:[2]

- ❖ مؤسسة حديثة في مجال خلق الأعمال أو المؤسسات التي تملك على الأقل حصيلة محاسباتية أو ضريبية مصادق عليها من أجل تطوير أو تمديد النشاط.
- ❖ شركة تابعة لكافة القطاعات باستثناء:
  - مشاريع مع استحقاقات مالية من أجل دعم وتطوير الدولة في مجال "الزراعة، والصيد.."
  - نشاطات تجارية.
  - قروض للاستهلاك.
  - الشركة التي يكون رقم أعمالها السنوي من دون احتساب الرسوم، أكثر من 2 مليار دج ومجموع التقييم السنوي لا يتجاوز 75 مليون دج.
- ❖ شركة مستقلة:

هذه المعايير مقررة في تاريخ تقديم الضمان للصندوق بناء على ملفات المحاسبة الأخيرة حيث لا يجب أن تكون السنة المالية مغلقة منذر12 شهرا إلى غاية ذلك التاريخ

- ❖ القرض:

مؤهل للحصول على ضمانة في الصندوق:

[1] - المرجع السابق.
[2] - نفس المرجع.

قرض الاستثمار المادي: الأثاث، العقار، التجهيزات حيث تساوي فترة السداد أو تفوق 7سنوات إضافة إلى فترة التأجيل.

يرجح الحد الأقصى للقرض بنسبة 80 و60 بالمائة حسب طبيعة مشروع الاستثمار (إنشاء أو تطوير)، يبلغ بحده الأقصى 250 مليون دج مقابل مبلغ قرض يقدر بـ 50 مليون دج على أبعد تقدير.

المطلب الثالث: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR)

أولا: النشأة القانونية لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004[1].

ثانيا: أهداف الصندوق

يهدف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك[2].

ثالثا: المؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة لبرنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العادي

1. المؤسسات المؤهلة

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع احد هذه المعايير:[3]

- ❖ المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- ❖ المؤسسات التي تغطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة.
- ❖ المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.

[1] - موقع صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: http://www.fgar.dz/index.php ?option=com-content...=34، بتاريخ: 24-02-2013.
[2] - نفس المرجع.
[3] -المرجع السابق.

- ❖ المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- ❖ المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- ❖ المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- ❖ المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.
- ❖ المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

2. المؤسسات غير المؤهلة

في ما يلي المؤسسات غير المؤهلة:[1]

- ❖ المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
- ❖ المؤسسات المسعرة في البورصة.
- ❖ شركات التأمين.
- ❖ الوكالات العقارية.
- ❖ الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- ❖ القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.
- ❖ المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

رابعا: المؤسسات المؤهلة وغي المؤهلة للاستفادة من برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باسناد من ميدا

1. المؤسسات المؤهلة

هناك حالتين:[2]

- ❖ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03سنوات من النشاط على الأقل.
- ❖ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برنامج ميدا، او البرنامج الخاص بوزارة المؤسسات التي تلتزم بالقيام بإعادة التأهيل.

2. المؤسسات غير المؤهلة

هناك أيضا حالتين:[3]

- ❖ إنشاء مؤسسة.
- ❖ نقل مؤسسة.

خامسا: ملف طلب الضمان

[1] -نفس المرجع.

[2] - عيسى آيت، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: آفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6، الشلف، الجزائر، 2009، ص284.

[3] - نفس المرجع، ص284.

- ❖ يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية-اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.

يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع.

- ❖ يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك.
- ❖ يمكن تقديم الطلب كذلك من طرف برنامج ميدا[1].

سادسا: كيفيات التغطية

يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، وتتراوح نسبة الضمان بين 10% و80% من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة.

المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار، أما المدة القصوى للضمان هي 7سنوات، ويأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان[2].

سابعا: تكلفة منح الضمان

يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القرض كتكلفة دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه.

يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان[3].

[1] - موقع صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره.
[2] - المرجع السابق.
[3] -نفس المرجع.

المبحث الثالث: دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يلعب برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا ملموسا في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار مؤسسات الكفالة المصرفية الأخرى، حيث يسعى جاهدا إلى حل مشكلة الضمانات التي تعترض حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المصرفية، وتحسين شروط التمويل الرسمي.

المطلب الأول: الوضعية العامة لملفات ضمان برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: الوضعية العامة لملفات الضمان حسب الجهات

كانت ملفات الضمانات المقدمة لسنة 2006، 156 ملف موزع كما يوضح الجدول التالي:

الجدول(10): توزيع ملفات الضمان حسب الجهات لسنة 2006

الشرق	العدد	الغرب	العدد	الوسط	العدد	الجنوب	العدد
الطارف	01	وهران	08	الجزائر	39	الواد	01
تبسة	05	سيدي	05	بجاية	11	أدرار	01
عنابة	03	بلعباس	01	بليدة	09	ورقلة	01
باتنة	05	عين	01	تيبازة	03	غرداية	02
مسيلة	03	تيموشنت	01	تيزي	09		
برج	05	تيارت	03	وزو	06		
بوعريريج	02	عين الدفلة	01	بومرداس	02		
بسكرة	02	غليزان	06	المدية			
جيجل	06	سعيدة	02				
قسنطينة	03	تلمسان	01				
سطيف	01	مستغانم	01				
سوق أهراس	02	معسكر					
خنشلة	01	تيسمسيلت					
بويرة	03						

سكيكدة							
المجموع	42	المجموع	30	المجموع	79	المجموع	05

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 10، ص ص.30-31.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه عدم ظهور جميع ولايات الوطن ضمن قائمة الولايات الحاصلة على الضمانات، حيث يسجل ضمن هذه القائمة غياب أثنى عشرة ولاية، ويعود ذلك لغياب ثقافة الاقتراض الثلاثي لدى بعض الولايات نظرا لحداثة برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تأسس عام 2002 وانطلق نشاطه سنة 2004، ما يعني أن عدد ملفات الضمانات وعدد الولايات الحاصلة عليها سنة 2006 هي معطيات غير ثابتة، وهو ما يؤكده الجدول التالي:

الجدول(11): تطور إجمالي ملفات الضمان 08-2011

الجهات / السنوات	الشرق	الوسط	الغرب	الجنوب	المجموع
2008	99	160	59	11	329
2009	107	193	71	14	385
2010	125	236	77	16	454
2011	154	315	100	23	592

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 14، 16، 18، 20.

وفقا للجدول أعلاه يتضح أن ملفات الضمانات في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى في مختلف جهات الوطن، فبالنظر إلى عدد ملفات الضمانات لجهة الشرق يسجل بلوغها منذ إنشاء برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية نهاية عام 2008، 99 ملف ضمان وتزايد سنة 2009 بنسبة 8.8%، وتضاعفت هذه النسبة سنة 2010، وتواصلت الزيادة لتبلغ 23.2% سنة 2011 ليكون إجمالي عدد الضمانات لجهة الشرق إلى غاية 2011، 154 ملف ضمان.

في حين كانت نسب الزيادة في عدد ملفات الضمانات لمنطقة الوسط باعتبار سنة 2008 سنة الأساس متقاربة نوعا ما بالنسبة للسنتين 2009 و 2010 بالنسب 20.62 % و22.27% على الترتيب، ومرتفعة عن ذلك في سنة 2011 بفارق 11.20% لتمثل الزيادة 33.47% أي 79 ملف ضمان إضافي.

أما في ما يخص منطقتي الغرب والجنوب فكان التطور متشابها نسبيا، حيث ارتفع عدد ملفات الضمان سنة 2009 بنسبة 20.33% و27.27% لكل من الغرب والجنوب على الترتيب، ثم انخفضت نسبة الزيادة إلى 8.45% و14.28% سنة 2010، لتعود للارتفاع مرة أخرى عام 2011 وبشكل ملحوظ يتراوح بين ثلاثة أضعاف إلى أربعة أضعاف تقريبا مقارنة بزيادة سنة 2010.

وهو ما يقودنا إلى القول بأنه وبالرغم من التزايد المستمر في عدد ملفات الضمانات الممنوحة، إلا أن نسبة الزيادة تتباين من سنة إلى أخرى، فمنح الضمانات لا يرتكز على جهة

واحدة من الوطن وإنما يتوزع لخدمة وتمويل المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشرق والغرب والوسط والجنوب، وتجدر هنا الإشارة إلى ظهور ولاية أم البواقي قالمة والاغواط، وميلة والجلفة والشلف وادرار، وتندوف ضمن إحصائيات سنة 2008، وقد يسجل وجود ولايات وغياب أخرى وهذا أمر عادي نظرا لإنشاء أو توسيع مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو عدم ذلك في ولايات دون أخرى، وهو ما يعني اللجوء إلى البرنامج أو عدم اللجوء إليه.

وتوضح آخر الإحصائيات إلى أن إجمالي عدد ملفات الضمان إلى غاية السداسي الأول من سنة 2012، بلغ 718 ملف ضمان موزع بين الشرق والوسط والغرب والجنوب كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل(13): توزيع الضمانات حسب الجهات إلى غاية -30-06 2012

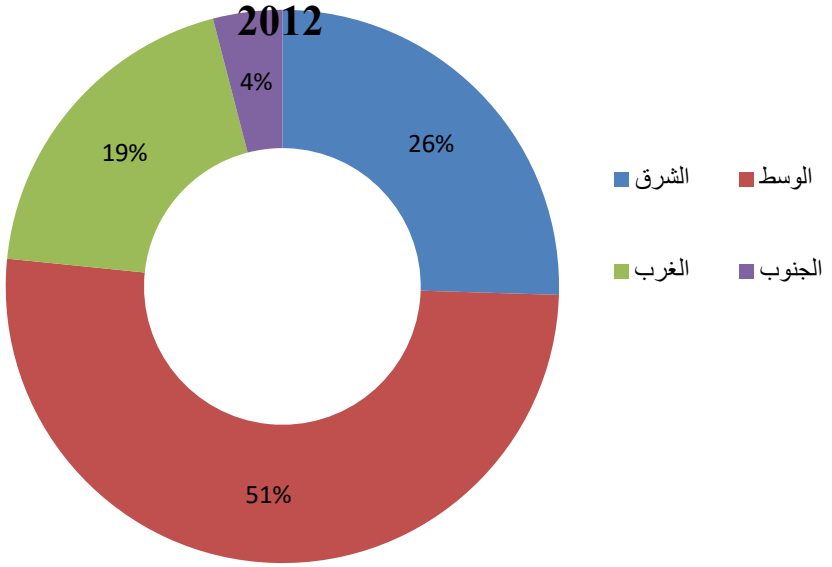

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم21.

منذ إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2012، شكل عدد ملفات الضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة الوسط أعلى نسبة حيث قدرت ب 51% بمعنى 367 ملف ضمان في حين كانت النسب على التوالي للشرق والغرب والجنوب 26%، 19%، 4%، هذه النسب تعكس إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجهات المختلفة للبلاد، بمعنى انه في الوسط تتوفر ظروف سانحة للاستثمار في مشاريع مختلفة سواء تعلق الأمر بظروف طبيعية أو ظروف أخرى، وينطبق ذلك تماما على بقية المناطق لهذا تتفاوت نسبة الضمانات نظرا لتفاوت عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف جهات الوطن.

ثانيا: وضعية الملفات حسب قطاع النشاط

كما تم وسبقت الإشارة فإن عدد الملفات الممنوحة لسنة 2006 قدرت ب 156 ملف ضمان موزع على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وحسب نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة فإن قطاع الصناعات الغذائية حصل على 31 ملف

ضمان في المرتبة الأولى، ويليه الأدوات الحديدية والآلات بـ 18- ملف ضمان وكذا قطاع الأشغال العمومية بنفس عدد الضمانات، وكانت المرتبة الثالثة حسب عدد الضمانات لقطاع البناء بت 14 ملف ضمان، أما في ما يخص باقي القطاعات فقد نجد ملف ضمان واحد لكل قطاع كما هو الحال في صناعة المناجم والجلد والزجاج والطاقة، كما قد تنعدم تماما كما حصل مع قطاع الفندقة والسياحة.

في عام 2007 وعلى غرار السنة السابقة انعدمت الضمانات في قطاع السياحة، وكذا في قطاع النقل والفلاحة، في حين بلغ عدد الضمانات ذروته في قطاع الصناعة بنسبة 69% والتي تعبر عن 69 ملف ضمان بقيمة 2179 415399 دج، ويليها مباشرة في الرتبة الثانية قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 16 ملف وبقيمة 388143613 دج، ثم قطاع الصحة وقطاع الخدمات بـ 10و5 ملف ضمان على الترتيب وكان بذلك مجموع عدد ملفات الضمان لسنة 2007، 100 ملف ضمان موزع فقط على أربعة مشاريع هي الصناعة والبناء والأشغال العمومية، والخدمات والصحة بقيمة إجمالية تساوي 3111242316دج.

وأخذ بذلك عدد الضمانات يرتفع تدريجيا خلال السنوات 2008، 2009، 2010، 2011 بنسب متفاوتة ليسجل في نهاية السداسي الأول من 2012، 718 مشروع حاصل على ضمان حسب قطاع النشاط منذ إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول(12): توزيع ملفات الضمان حسب قطاع النشاط إلى غاية 30-06-2012

عدد الضمانات/قيمتها / قطاع النشاط	عدد المشاريع	قيمة الضمان (دج)	عدد مناصب الشغل
المناجم والمحاجر	10	31884309	384
الحديد والصلب، والكهرباء	63	1753080788	4099
مواد البناء والزجاج	60	2323742056	2115
كيمياء- مطاط- بلاستيك	79	2491291879	3920
الصناعة الغذائية- التبغ	132	3559272554	7126
والكبريت	17	263804448	700
صناعة النسيج والألبسة	4	146768500	230
الجاهزة	39	938726851	2036
صناعة الجلد والأحذية	25	684756416	2429
الخشب-الورق والطباعة			
صناعة مختلفة			
مجموع قطاع الصناعة	429	12480327801	23039
الأشغال العمومية	121	2338218232	5149
البناء	39	722505831	1500
الهيدروليك	3	7717500	72
مجموع البناء والأشغال العمومية	163	3137899063	6721

الفلاحة	3	58844600	254
الصيد البحري	6	211816025	245
مجموع الفلاحة والصيد البحري	9	270660625	499
الصحة	33	1159865136	1225
النقل	62	687127150	686
الصيانة الصناعية	7	69814300	71
السياحة	4	141226200	189
تكنولوجيات الإعلام	10	199254934	661
الاتصال	1	19985000	7
مجموع الخدمات	117	2277272720	2839
المجموع	718	18166160209	33098

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارات الصناعات الصغيرة والمتوسطة، رقم 21، ص36.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن قطاع الصناعة لا يزال يحافظ على الرتبة الأولى من حيث عدد الضمانات مقارنة ببقية القطاعات، وذلك بنسبة 60% والتي تساوي 429 ملف ضمان من مجموع 718ملف ضمان بقيمة 1248027801دج، وبذلك توفير أكثر من 23000 منصب شغل.

كما يلاحظ أن صندوق ضمان القروض يساهم في تسهيل تمويل قطاع البناء والأشغال العمومية حيث بلغ عدد الضمانات الممنوحة لهذا القطاع بنهاية السداسي الأول من سنة 2012 نسبة 23% من إجمالي الضمانات بقيمة 3137899063دج، وهذه الأخيرة تمول 163 مشروع بناء وأشغال عمومية وعليه المساهمة في خلق 6721 منصب شغل.

وبالنظر إلى قطاع السنوات فيلاحظ ارتفاع عدد المشاريع الحاصلة على الضمانات بنسبة لا بأس بها 16% وان لم تكن كبيرة كالقطاعين السابقين إلا انه وبالمقارنة بسنة 2008 التي كان فيها مجموع الضمانات المقدمة منذ نشأة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10 ملفات ضمان فقط، في حين بلغ بنهاية السداسي الأول لسنة 2012 حوالي 117 ملف ضمان بمعنى تضاعف في عددها بحوالي عشر مرات تقريبا خلال أربع سنوات فقط، وهذا التطور ملموس وناذرا ما يحصل.

أما بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري فتقدر نسبة الضمانات بـ 1% وهي نسبة ضعيفة جدا وهذا يعني أن هذا القطاع أقل القطاعات استثمارا من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقلها توفيرا لمناصب الشغل بحيث لا يشغل إلا 429 منصب شغل، وهذا ما يفسر انخفاض عدد الضمانات في هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى.

المطلب الثاني: دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تذليل عقبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في تذليل عقبات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة بالضمانات، وذلك من خلال منح نوعين من الضمان، إحداهما عادي والآخر بإسناد من ميدا حيث شهد عدد الضمانات الممنوحة لكلا النوعين تطورا وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول(13): تطور عدد الضمانات الممنوحة حسب نوع الضمان خلال الفترة 06-2009

السنوات / نوع الضمان	2006	2007	2008	2009
ضمان عادي	33	51	58	44
ضمان بالإسناد من ميدا	45	49	20	12

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية رقم10، 12، 14، 16.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ أن الضمان العادي صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتغير سنويا بشكل إيجابي باعتبار سنة 2006 هي سنة الأساس فقد قدر التغير سنة 2007 بـ1.54 وهو ما يعادل 18 ملف ضمان إضافي، وفي سنة 2008كان التغير 1.75 وهو ما يعادل 25 ملف ضمان إضافي، وفي ما يخص سنة 2009 فكان التغير 1.33 أي 11 ملف ضمان إضافي فقط عنه في سنة 2006.

وبالتدقيق في هذه القيم والمعطيات يلاحظ أن هنالك تذبذب في عدد الضمانات خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى 2009 حيث كان أدنى عدد للضمانات العادية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2006 بـ 33 ملف ضمان ثم ارتفع تدريجيا ليصل سنة 2008 إلى 58 ملف ضمان وهو أعلى عدد مسجل خلال هذه الفترة، ثم عاد للانخفاض مرة أخرى سنة 2009 بنسبة 24.13، والتي تعادل 14 ملف ضمان.

وبالنظر إلى عدد الملفات الممنوحة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإسناد من ميدا خلال نفس الفترة، يلاحظ تغير في عدد الملفات سنة 2007 بـ 1.08 أي 4 ملفات ضمان إضافية عن سنة 2006، وكان التغير سنة 2008 مقارنة بسنة 2006، 0.44 وهو تغير سلبي ويعني ذلك انخفاض في عدد الضمانات الممنوحة سنة 2006 بـ 25 ملف ضمان، وفي سنة 2009 بلغ التغير 0.26 وهو أيضا تغير سلبي باعتباره أقل من الواحد حيث بلغ عدد الضمانات الممنوحة لهذه السنة 12 ملف ضمان في حين كان سنة 2006، 45 ملف ضمان وهو انخفاض بنسبة كبيرة تقدر بـ73.33% عن سنة الأساس.

وبذلك يمكن القول بأن عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإسناد من ميدا تشهد انخفاضا مستمرا بدءا من سنة 2008، حيث كانت نسب الزيادة للسنوات 2007، 2008، 2009 على الترتيب 8.8%، (-59.18%)، (-40%) سنويا.

وبالجمع بين المعطيات المتعلقة بعدد ضمانات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العادية وعدد ضمانات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة بالإسناد من ميدا يتم إيجاد عدد الملفات الإجمالية لكل سنة خلال الفترة 2006-2009، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل(14): تطور عدد الضمانات خلال الفترة 2006-2009

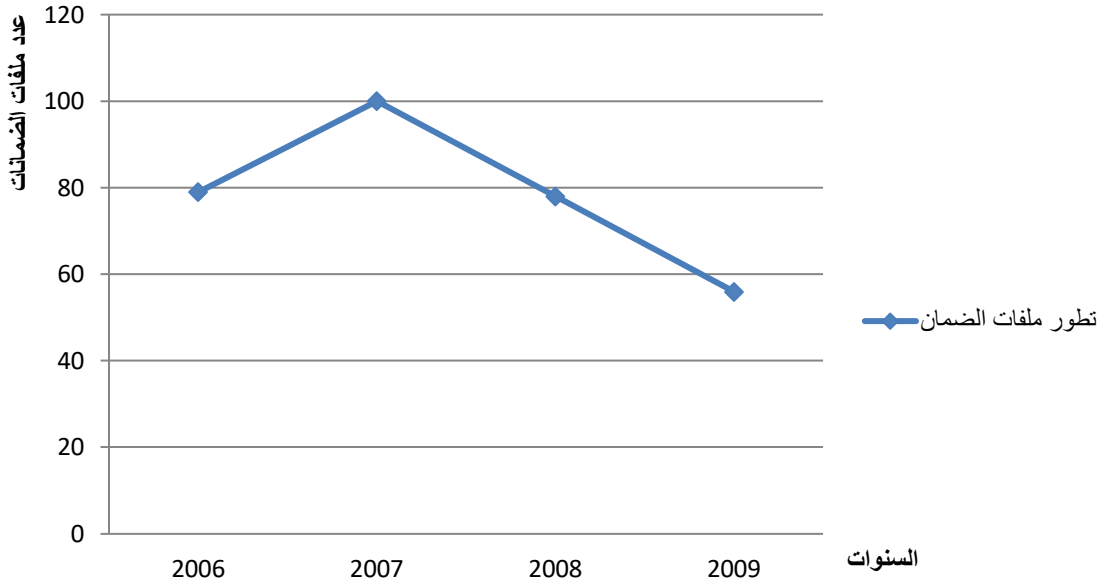

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 10، 12، 14، 16.

من خلال هذا المنحنى البياني يلاحظ أن دالة تطور عدد ملفات الضمان خلال الفترة 2006-2009 هي دالة متزايدة من المجال 2006-2007، وهي دالة متناقصة من المجال 2007-2009، حيث يسجل ارتفاع في عدد الضمان بنسبة 28.20% ليصبح إجمالي عدد الضمانات لسنة 2007، 100 ملف ضمان بعد إن كان إجمالي عدد الضمانات لسنة 2006، 79 ملف ضمان، ثم انخفض هذا العدد سنة 2008 بنسبة (-21 %) أي 21 ملف ضمان منخفض عن سنة 2007 ليعود مرة أخرى عدد الضمانات إلى 79 ملف ضمان أي مساويا لسنة 2006، إلا أنه واصل انخفاضه في السنة التالية حيث قدرت نسبة الانخفاض بـ 25.31% ليكون بذلك عدد الملفات الممنوحة سنة 2009 لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للضمانات العادية وبالإسناد إلى ميدا بالمجموع 59 ملف ضمان.

وبالرغم من الانخفاض في عدد الضمانات الممنوحة لكل سنة خلال الفترة 2006-2009 إلا أن صندوق ضمان القروض قد ساهم بشكل ملموس في توفير الضمانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة، فدالة الضمانات منذ إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر سواء كان التزايد بشكل متزايد أو بشكل متناقص.

فالأهم هو أن يظل الصندوق في خدمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الضمانات لها، لأن النقص في عدد الضمانات والارتفاع في سنوات أخرى تحكمه ظروف معينة كعدم الرغبة في إنشاء مشاريع صغيرة أو متوسطة خلال تلك السنة في قطاعات معينة

أو جهات معينة، أو عدم الرغبة في التوسع أو عدم الحاجة لبعض المؤسسات القائمة والراغبة في التوسع إلى الحصول على ضمانات من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذا البرنامج تم إنشاؤه لكفالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير القادرة على توفير الضمانات الكافية للحصول على القروض المصرفية، ويمكن إبراز هذا الدور أكثر من خلال مبلغ القروض المطلوبة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنته بمبلغ الضمانات الممنوحة من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنوعين السابقين، العادي وبالإسناد إلى ميدا في ما يلي:

أولا: الضمان العادي

من خلال التحليل السابق اتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر اتجاها للضمان العادي عنه في الضمان بالإسناد إلى ميدا حيث كان أعلى عدد يمكن الحصول عليه من هذا النوع من الضمانات خلال الفترة ما بين سنة 2006 و2009 هو 49 ملف ضمان في حين كان 58 ملف ضمان عادي، ومن خلال الشكل التالي سيتم توضيح نسبة الضمانات الممنوحة مقارنة بمبلغ القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال نفس الفترة، وتحليل دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منح الضمانات العادية.

الشكل(15): التمويل المطلوب والضمانات العادية الممنوحة خلال الفترة 06-2009

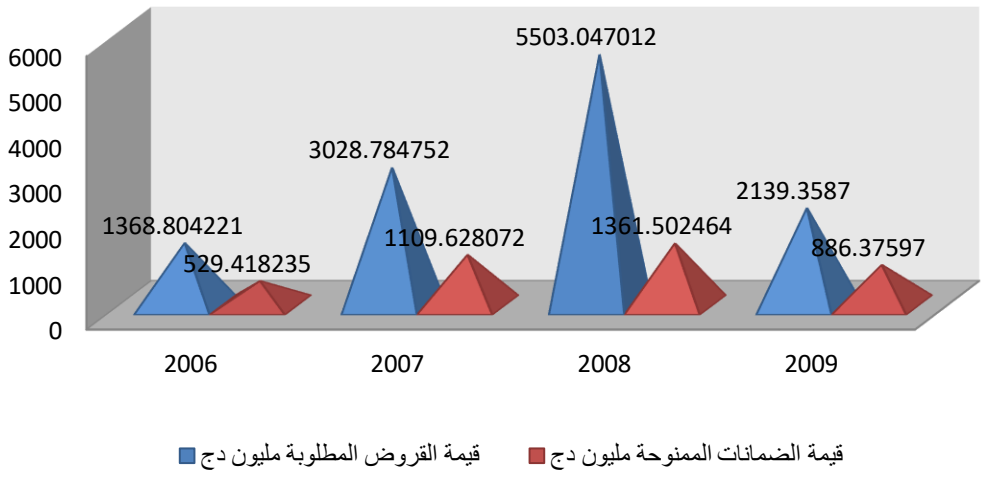

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 10، 12، 14، 16.

يلاحظ وفقا لهذا الشكل أن الأهرام التي تمثل مبالغ القروض خلال السنوات 2006، 2007، 2008، 2009، هي أهرام غير متساوية الارتفاع، حيث كان بلغ القروض المطلوبة سنة 2006 مساويا لـ 1368.804221 مليون دج، في حين كان سنة 2007،مبلغ القرض

3028.784752 مليون دج، ثم سجل سنة 2008 قيمة 5503.047012 مليون دج، وبذلك كان هنالك ارتفاع لسنتين متتاليتين، ثم انخفاض في السنة الرابعة حيث قدر إجمالي مبلغ القروض لسنة 2009 بـ 2139.3587 مليون دج.

وهو ما انعكس تماما على قيمة الضمانات الممنوحة لضمان تلك القروض بحيث شهدت نفس التذبذب أي ارتفاع لسنتين على التوالي ثم انخفاض في السنة الثالثة، وهذا التذبذب في إجمالي مبالغ القروض المطلوبة وكذا مبالغ الضمانات الممنوحة للسنوات 2006، 2007، 2008، 2009، راجع بالدرجة الأولى إلى التذبذب في عدد ملفات الضمان خلال هذه السنوات، وأيضا إلى الاختلاف في قيمة القرض الواحد نظرا لعدم تماثل تكاليف المشاريع الاستثمارية الصغيرة والمتوسطة.

لهذا سيتم توضيح دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على مبلغ التمويل المطلوب وقيمة الضمان الممنوح لكل سنة، ومقارنته مع باقي السنوات، حيث يلاحظ أن قيمة الضمان الممونح لسنة 2006 تمثلت في 529418235 دج وهي تعادل نسبة 39% من التمويل المطلوب، وفي سنة 2007 انخفضت هذه النسبة إلى 37% من مبلغ القرض المطلوب بالرغم من أن قيمة الضمان لهذه السنة يفوق قيمة الضمان الممنوح لسنة 2006 حيث كان 1109628072دج وذلك كون قيمة القرض المطلوب لسنة 2007 يفوق بكثير القرض المطلوب لسنة 2006 حيث قدر بـ 6141710015دج، وكانت نسبة الضمانات المقدمة لسنة 2008 مقارنة مع قيمة التمويل لنفس السنة أقل من السنتين السابقتين حيث بلغت 25% أي ما يعادل 1361502464 دج من مبلغ القرض الإجمالي لهذه السنة، أما في سنة 2009 فكانت نسبة الضمانات الممنوحة مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة الثلاث، حيث قدرت ب 41% أي مبلغ 886375970دج من قيمة القرض 2139358700 دج.

ثانيا: الضمان بالإسناد من ميدا

في ما يلي سيتم توضيح قيمة التمويل المطلوب وما يقابله من التزامات من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإسناد من ميدا.

الشكل(16): التمويل المطلوب والتزامات برنامج ضمان القروض بإسناد من ميدا

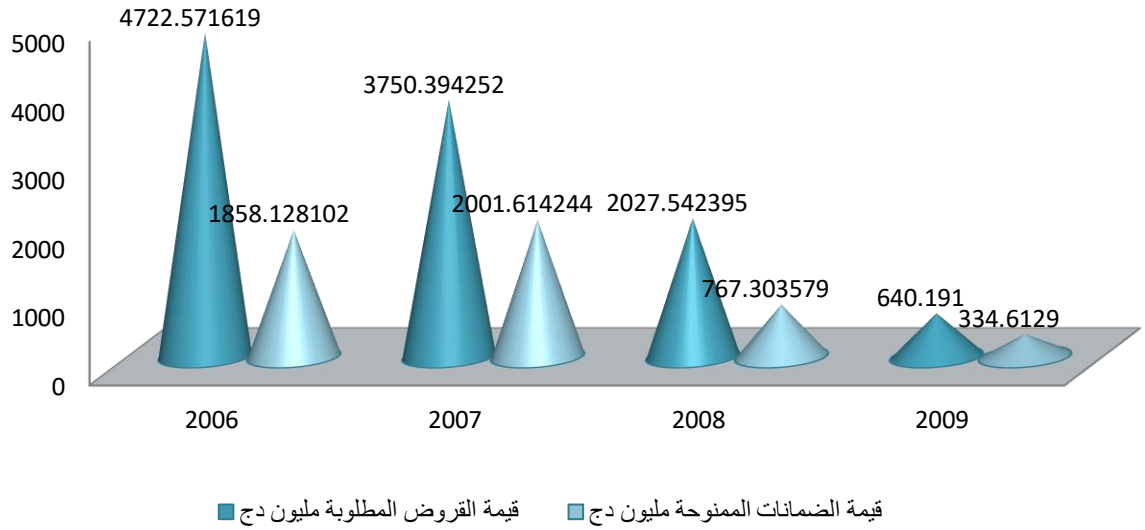

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم10، 12، 14، 16.

ما يمكن ملاحظته وفقا للشكل أعلاه مبلغ الضمانات الممنوحة يغطي نسبا لا بأس بها من قيمة القروض المطلوبة حيث كانت سنة 2006 قيمة القروض المطلوبة 4722571619دج تقابلها 1858128102دج من الضمانات الممنوحة وهو ما يعادل نسبة 39% من قيمة القرض وارتفعت هذه النسبة إلى 42% ثم انخفضت إلى 38%، ثم ارتفعت إلى 52% أي 334612900دج من القرض 640191000دج ليكون بذلك متوسط نسبة الضمانات الممنوحة بالإسناد من ميدا من قيمة التمويل المطلوب خلال الفترة 2006-2009 النسبة 42.75% في حين كانت بالنسبة للضمانات العادية 35.5%.

هذا ما يدل على أن التزامات صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإسناد من ميدا تفوق التزامات برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العادي بالرغم من أن عدد الضمانات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل هذا الأخير تفوق عدد الملفات الممنوحة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإسناد من ميدا.

وهو ما يقودنا إلى القول بأن نسبة الضمان العادية الممنوحة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الأخيرة من القروض المطلوبة غير ثابتة حيث قد تشهد ارتفاعا كما قد تشهد انخفاضا وليس لذلك علاقة بعدد الملفات الممنوحة، وإنما يتعلق الأمر بقدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة للتمويل على تسديد القروض في آجالها فلا يكون بذلك على برنامج ضمان القروض الالتزام بنسبة الضمان المتفق عليها مع البنك، ولتوضيح ذلك أكثر سيتم التفصيل في عروض الضمان وشهادات الضمان للسنتين 2010 و2011.

أولا: الوضعية العامة للملفات حسب عروض الضمان

المقصود بالوضعية العامة للملفات حسب عروض الضمان هي التي تمت الموافقة المبدئية عليها لهبة الضمان الممول، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول(14): الوضعية العامة للملفات حسب عروض الضمان للسنتين 2010-2011

السنوات / عروض الضمان	2010	2011
عدد الضمانات الممنوحة	69	138
التكلفة الإجمالية للمشروع (دج)	3862851591	9407900428
مبلغ القروض المطلوبة (دج)	2444339506	5762900059
مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	1265336418	3264885596

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 18، 20.

بلغ عدد المشاريع التي تمت الموافقة المبدئية على منح الضمانات لها من قبل برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 69 سنة 2010 بمبلغ 1265336418دج

والتي تمثل نسبة 52% من قيمة القرض 2444339506دج وقدرت الزيادة في عدد عروض الضمان سنة 2011 عن سنة 2010 بنسبة 100% لتصبح 138 مشروع تمت الموافقة المبدئية على هبة الضمان قدر إجمالي مبلغها بـ3264885596دج وهو ما يمثل 42% من مبلغ التمويل المطلوب.

ثانيا: الوضعية العامة للملفات حسب شهادات الضمان

تمثل شهادة الضمان عرض الضمان متمم بالتمويل البنكي حيث يصبح إلتزام نهائي من طرف برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجدول التالي يوضح شهادات الضمان للسنتين 2010، 2011.

الجدول(15): الوضعية العامة للملفات حسب شهادات الضمان للسنتين 2010-2011

السنوات / شهادات الضمان	2010	2011
عدد الضمانات الممنوحة	37	66
التكلفة الإجمالية للمشروع (دج)	2806131254	3890189298
مبلغ القروض المطلوبة (دج)	1570538506	1956704443
مبلغ الضمانات الممنوحة (دج)	664204438	1215923508

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18، 20.

بلغ عدد عروض الضمان المتممة بالتمويل البنكي 37 مشروع سنة 2010 و66 مشروع سنة 2011 بالمبلغ 664204438 و1215923508 من القرض 1570538506 و1956704443 للسنتين 2010 و2011 على التوالي.

وبالمقارنة بين عروض الضمان وشهادات الضمان لكلا السنتين يلاحظ أن برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التزم بتسديد 37 ضمان للبنوك يقدر بـ664204438دج من أصل 69 ملف قيمته 1265336418دج، الشيء الذي يعني أن 32 مشروع خلال هذه السنة تمكن من سداد ديونه للبنك فبرنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعم 37 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عاجزة عن توفير الضمانات وعن تسديد القروض سنة 2010، وارتفعت نسبة دعمه بـ78.37% ليصبح 66 مشروع التزم بموجبه برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام البنك أي ما يعادل 47.82% من مجموع 138، وقدرت قيمة هذه الضمانات بـ 1215923508دج لم يكن بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوفاء بها.

المطلب الثالث: مساهمة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المصرفية

يساهم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المصرفية سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو

التوسع، والجدول التالي يوضح عدد المشاريع التي تم تسهيل حصولها على القرض

السنوات / الضمانات	الى غاية 2007	2008	2009	2010	2011
عدد الضمانات	110	145	166	208	284
معدل التغير	-	1.31	1.50	1.89	2.58

المصرفي بموجب برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول(16): تطور الضمانات المقدمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية رقم12، 14، 16، 18، 20.

يلاحظ من خلال الجدول أن مجموع الضمانات الممنوحة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي منذ 2004 إلى غاية 2007، قدر بـ110 ملف ضمان ويلاحظ أيضا ارتفاع هذه القيمة من سنة إلى أخرى، فباعتبار سنة 2007 سنة أساس يسجل تغير في سنة 2008 في ما يتعلق بعدد الضمانات الممنوحة للإنشاء بـ 1.31، وبما أن هذا التغير موجب فهذا يدل على زيادة في عدد الضمانات حيث كانت نسبة الزيادة من 2007 إلى 2008 حوالي 31.81% وهو ما يعادل 35 مشروع إضافي لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، في حين كان معدل التغير سنة 2009 1.50 ثم ارتفع في السنة التي تليها إلى 1.89، ليصل سنة 2011 إلى 58.2 مقارنة بسنة 2007 أي ما يعادل 174 ملف ضمان لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

أما في ما يخص الضمانات الممنوحة لتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فكانت كالتالي:

الجدول(17):تطور الضمانات المقدمة لتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

السنوات / الضمانات	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الضمانات	141	184	219	246	308
معدل التغير	-	1.30	1.55	1.74	2.18

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية رقم 12، 14، 16،18، 20.

بالنسبة لعدد الضمانات الممنوحة لتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيلاحظ وفقا للجدول أعلاه أن معدل التغير موجب في جميع السنوات وهو في تزايد مستمر مقارنة باعتبار سنة 2007 سنة الأساس، إلا أن نسبة الزيادة السنوية في تذبذب واضح حيث ترتفع ثم تعود للانخفاض ثم ترتفع مرة أخرى، فبالنظر إلى سنة 2008 كان معدل التغير 1.30 فكان بذلك عدد الملفات الممنوحة للتوسع لهذه السنة 184 ملف ضمان وكانت نسبة الزيادة عن 2007 هي 30.49% أي 43 ملف ضمان.

وفي سنة 2009 ارتفع معدل التغير في ملفات الضمانات الممنوحة للتوسع لسنة 2007 بـ 0.25% عن سنة 2008 إلا أن نسبة انخفضت إلى 19.02% فكان عدد الملفات الإضافية لسنة 2009 فقط 35، نفس الشيء حصل مع سنة 2010 حيث كانت عدد الملفات الإضافية الممنوحة 27 ملف ضمان، في حين تغير الوضع سنة 2011 حيث ارتفعت نسبة الزيادة إلى 25.20% مقارنة بسنة 2010 حيث سجل إلى غاية سنة 2011، 308 ملف ممنوح لغرض التوسع.

وعند الجمع بين الضمانات الممنوحة بغرض الإنشاء والممنوحة بغرض توسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيان واحد نحصل على الشكل التالي:

الشكل(17): مقارنة بين الضمانات الممنوحة بغرض الإنشاء والتوسع

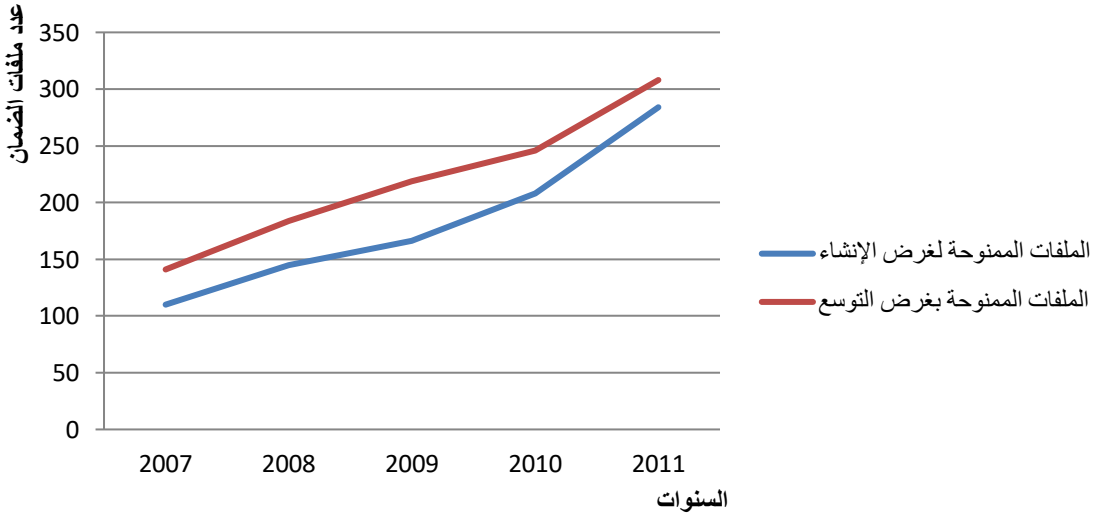

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم12، 14، 16، 18، 20.

يلاحظ من هذا البيان أن كلا من دالة الملفات الممنوحة لغرض الإنشاء، ودالة الملفات الممنوحة بغرض التوسع هي دالة متزايدة، إلا أن منحنى الملفات الممنوحة بغرض التوسع أعلى من منحنى الملفات الممنوحة بغرض الإنشاء وهذا ما يعني أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة للضمانات بغرض التوسع يفوق عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة للضمانات بغرض الإنشاء.

إلا أن هذه المعطيات غير كافية لتوضيح دور برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فبالرغم من أن عدد الضمانات الممنوحة بغرض التوسع يفوق عدد الضمان الممنوحة بغرض للإنشاء إلا أن ذلك لا يعني أن التزامات برنامج ضمان القروض نحو توسيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة تفوقها بالنسبة لإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لذلك سيتم التفصيل أكثر في هذا الأمر في ما يلي:

أولا: دور برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المصرفية بغرض الإنشاء

يلعب برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا ملوسا في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المصرفية بغرض الإنشاء، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول(18): تسهيل الحصول على القرض المصرفي بغرض الإنشاء

السنوات	إلى غاية 2007	2008	2009	2010	2011
عدد الضمانات	110	145	166	208	284
التكلفة الإجمالية للمشروع دج	933871327	15831208448	18355225811	20941388402	24511011982
قيمة القروض المطلوبة دج	48958016	848263031	9747861345	110388797851	13123753674
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب %	52	54	53	53	54
قيمة الضمانات الممنوحة دج	1821636292	2669384408	3116140033	379913611	5085913412
المعدل المتوسط للضمان الممنوح %	37	31	32	34	39

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 12، 14، 16، 18، 20.

من خلال هذا الجدول يتبين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبفضل برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تحصل على القروض المصرفية وتعتمد عليها بشكل كبير لتغطية تكاليف الإنشاء فإلى غاية سنة 2007 كان المعدل المتوسط لتمويل المطلوب من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض الإنشاء 52% وهو ما يعادل 48958016دج من التكلفة الإجمالية التي قدرت بـ 933871327دج.

وارتفع سنة 2008 بنسبة 2% ليصبح المعدل المتوسط للتمويل المطلوب بغرض الإنشاء 54% أي ما قيمته848263031دج من إجمالي تكلفة إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في 15831208448دج، وانخفض هذا المعدل إلى 53% سنة 2009 وبقي بهذه النسبة أيضا سنة 2010، ليرتفع من جديد سنة 2011 ويعود إلى نسبة 2008 التي تساوي 54% والتي تمثل ما قيمته 13123753674دج من التكلفة 24511011982دج.

من خلال المعدل المتوسط للتمويل المطلوب من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي قدر بـ 52، 54، 53، 53، 54 خلال السنوات 2007، 2008، 2009، 2010، 2011 على التوالي يمكن القول أن برنامج ضمان قروض المؤسسات لصغيرة والمتوسطة سهل حصول هذه المؤسسات على القروض المصرفية بغرض الإنشاء، حيث يلاحظ أنها تعتمد على القرض المصرفي لتغطية أكثر من 50% من تكاليف الإنشاء في حين كانت في السابق لا تحصل حتى على نصف هذه النسبة بسبب المشاكل التي كنت تواجهها، وخاصة مشكلة الضمانات.

ثانيا: دور برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض المصرفية بغرض التوسع

الجدول(19): تسهيل الحصول على القرض المصرفي بغرض التوسع

السنوات	إلى غاية 2007	2008	2009	2010	2011
عدد الضمانات	141	184	219	246	308
التكلفة الإجمالية للمشروع دج	18830744418	2463855501	27319184403	2859573403	3994760157
قيمة القروض المطلوبة دج	11344780158	15164952227	16261805717	17199164717	20541810061
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب %	60	62	60	60	61
قيمة الضمانات الممنوحة دج	4864355495	6096583285	6755841602	7315463542	9331871137
المعدل المتوسط للضمان الممنوح %	43	40	42	43	45

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 12، 14، 16، 18، 20.

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن المعدل المتوسط للتمويل المطلوب من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل التوسع يتراوح بين 60% و62%، حيث قدر إلى غاية 2007 بالمبلغ 11344780158دج من التكلفة 11830744418دج أي 60%، وارتفعت هذه النسبة سنة 2008 لتصل إلى 62% أي 1516495227دج، ثم عادت إلى نفس النسبة التي كانت سنة 2007 لسنتين متتاليتين 2008، 2010، ثم ارتفعت بواحد بالمائة مقارنة بهذين السنتين لتكون نسبة التمويل المطلوب 61% من التكلفة الإجمالية للمشاريع الموسعة 3994760157.

من خلال ما سبق يمكن القول أن نسبة اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي بغرض التوسيع تفوق نسبة اعتمادها على القروض المصرفية لغرض الإنشاء بحوالي 10%.

ولا يزال برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعمل على تسهيل تمويل عدد أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قدر عدد المشاريع التي حصلت على الملفات بغرض الإنشاء منذ تأسيس صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2012 حوالي336 ملف ضمان وسهلت اقتراض ما نسبته 54% أي ما يساوي 16384397685 دج من مجموع تكلفة المشروع إلى غاية نهاية السداسي الأول من سنة 2012 التي تعادل 29215968237دج كما منح ضمانات تقدر بنسبة 38% من القرض المطلوب والتي تساوي 627091529دج، و382 ملف ضمان بغرض التوسع كان المعدل المتوسط للتمويل لها 61% من التكلفة الإجمالية للمشروع كما أن البرنامج قام بضمان ما قيمته 11887068680دج أي ما نسبته 48% من قيمة التمويل المطلوب.

وعموما إن برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض الإنشاء بحوالي 50% من تكلفة المشروع، وبحوالي 60% من تكلفة المشروع لغرض التوسع وهي نسبة كبيرة ساهمت بشكل كبير في دعم هذه المؤسسات في مختلف القطاعات وخصوصا الصناعة والبناء والأشغال العمومية، وفي مختلف ربوع الوطن وخاصة في منطقة الوسط.

خاتمة

إن الإصلاحات التي أجرتها الجزائر لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ساهمت بشكل كبير في زيادة عددها، حيث قدر إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2012 بـ687386- مؤسسة صغيرة ومتوسطة، منها 686825 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة و561 مؤسسة عمومية، وهذا التطور الملموس ساهم بشكل كبير في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وذلك من خلال امتصاصها لقدر كبير من البطالة بتوفيرها لأكثر من 1728046 منصب شغل إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2012، كما أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منه الخاص يلعب دورا كبيرا في زيادة الناتج الداخلي الخام حيث سجل ارتفاعا من 2740.06 سنة 2006 إلى 4681.68 سنة 2010.

وبذلك يمكن القول حسب المعطيات السابقة بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الخاصة تبقى أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأثيرا في الاقتصاد الوطني، ومساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية، غلا أنها أكثر المؤسسات عرضة لمشكلة التمويل وذلك لعدم قدرتها لتحقيق الشروط المفروضة من البنوك للحصول على القرض المصرفي، وهذا ما دفع بالبلاد إلا العمل على حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منها الحصول على القرض المصرفي من خلال إنشاء مجموعة من مؤسسات الكفالة المصرفية كان على رأس صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فمن خلال دراستنا لدور هذا الصندوق في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خلصنا إلى أنه ساهم بشكل كبير في تذليل عقبات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة توفير الضمانات، حيث أنه بعد المقارنة بين عروض الضمان وشهادات الضمان لسنتي 2009 و2010 يلاحظ أن برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التزم بتسديد 37 ضمان للبنوك يقدر بـ664204438دج من أصل 69 ملف قيمته 1265336418دج، الشيء الذي يعني أن 32 مشروع خلال هذه السنة تمكن من سداد ديونه للبنك فبرنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعم 37 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عاجزة عن توفير الضمانات وعن تسديد القروض سنة 2010، وارتفعت نسبة دعمه بـ78.37% ليصبح 66 مشروع التزم بموجبه برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام البنك أي ما يعادل 47.82% من مجموع 138، وقدرت قيمة هذه الضمانات بـ 1215923508دج لم يكن بإمكان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوفاء بها.

الخـــــاتمة

تشغل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة معتبرة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، لما تلعبه من دور كبير في إحداث النمو وتحقيق التنمية، كونها تمثل وعاء لامتصاص البطالة لما توفره من مناصب شغل، إضافة إلى كونها تساهم في حل العديد من المشاكل التي لم تستطع المؤسسات الكبيرة التعامل معها.

ولترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تدخلت الحكومات في عديد من الدول لدعم هذا القطاع خاصة من الجانب المالي، نظرا لما تعانيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل وصعوبات تمويلية كثيرة تعيق بقاءها واستمرارها، خاصة منها تلك المتعلقة بالحصول على القروض المصرفية، حيث يسجل عزوف الكثير من البنوك وإحجامها عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجمها وقلة رأس مالها وعدم توفرها على الضمانات الكافية التي تؤهلها للحصول على تلك القروض.

ولمواجهة صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القرض المصرفي، قامت الدول المتقدمة بإنشاء برامج متخصصة لتحقيق ذلك، يطلق عليها برامج الكفالة المصرفية، حيث تم إنشاء أول برنامج للكفالة المصرفية في أوروبا عام1848، وانتشرت هذه الفكرة تدريجيا إلى بقية الدول المتقدمة، ثم إلى الدول النامية بحلول عام 1970، لتصل إلى الاقتصاديات النامية عام 1990 والتي تعد الجزائر إحداها، حيث قامت هذه الأخيرة بالانطلاق في إنشاء برامج الكفالة المصرفية منذ سنة 2000، وتجسد ذلك في عدة برامج أهمها صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع، وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسعت الدولة من خلال إنشاء هذه البرامج إلى ضمان أخطار القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سعيا منها لتحفيز البنوك على إقراض هذا القطاع، وبذلك تسهيل حصوله على التمويل الرسمي.

اختبار الفرضيات

من خلال التحليلات الواردة في الدراسة، يمكن التحقق من الفرضيات المقترحة كما يلي:

- الفرضية الأولى: " أهم ما يميز النشاط المالي للمؤسسات الصغيرة هو اعتماد أصحابها على المدخرات الشخصية والمصادر غير الرسمية للتمويل نتيجة لقلة البدائل التمويلية المتاحة".

نقبل الفرضية من خلال ما تعرضنا إليه في الفصل الأول، حيث يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد بالفعل على المدخرات الشخصية ومصادر التمويل غير الرسمية لتلبية مختلف احتياجاتها التمويلية، إلا أن ذلك لا يعود إلى قلة البدائل المتاحة أمامها فالبدائل متوفرة، وإنما يعود ذلك لعدم قدرتها على توفير شروط التمويل للحصول عليه بشكل رسمي. وبالتالي الفرضية الأولى خاطئة.

❖ الفرضية الثانية: " يعتبر التمويل ابرز التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

نقبل الفرضية، فمن خلال دراسة ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفصل الأول، والتعرض إلى العوامل المؤثرة فيها اتضح أن التمويل يشكل أكبر التحديات التي تواجهها، حيث أن عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الرسمي يعود لبعض الخصائص التي تميزها، والتخلص من هذا العائق يعني التخلص من مميزاتها، وبالتالي إجبارها على الوقوع في مشكل جديد وهو التمويل من مصادر غير رسمية.

❖ الفرضية الثالثة: " تهدف برامج الكفالة المصرفية إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الرسمي، وذلك من خلال تعاملها مع البنوك وتحفيزها لإقراض هذا النوع من المؤسسات".

نقبل الفرضية، وذلك لأن برامج الكفالة المصرفية جاءت خصيصا لخدمة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على تسهيله من خلال ضمان أخطار القروض التي تمنحها البنوك لهذا القطاع، وبالتالي تحفيزها على تقديم المزيد من القروض، وهذا ما وضحه الفصل الثاني بجميع أقسامه.

❖ الفرضية الرابعة: " أثرت الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر تأثيرا ايجابيا على ظهور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة منها التابعة للقطاع الخاص".

نقبل الفرضية، حيث أثبتت دراستنا لمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ضمن المبحث الأول من الفصل الأخير، أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث سجل أن إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية نهاية السداسي الأول لسنة 2012 الذي قدر بـ687386- ساهم في توفير أكثر من 1728046 منصب شغل، وبالتالي امتصاص حجم معتبر من البطالة داخل البلاد،كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة منها التابعة للقطاع الخاص تلعب دورا كبيرا في زيادة الناتج الداخلي الخام حيث سجل ارتفاعا من 2740.06 مليار دج سنة 2006 إلى 4681.68 مليار دج سنة 2010.

❖ الفرضية الخامسة: " الحصول على التمويل المصرفي هو أهم العقبات التي تقف عثرة في طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ولذلك عملت الجزائر على حل الأسباب التي أدت لذلك من خلال تأهيل المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء عدد من مؤسسات الكفالة المصرفية".

نقبل الفرضية، ضمن المبحث الأول تم التطرق إلى الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ولوحظ خلال الدراسة أن هذه المؤسسات تعاني من مشاكل تمويلية مختلفة كالمشاكل الضريبية والجمركية، إضافة غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة)، ولكن أهم الصعوبات التمويلية التي اتضح أنها تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التمويل المصرفي، وهو ما دفع بالدولة للتدخل ودعم هذا القطاع من خلال إنشاء مجموعة من الوكالات التي تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا،

وأخرى متخصصة في ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعنى برامج للكفالة المصرفية، سعيا منها لحل مشكل الضمانات.

❖ الفرضية السادسة: "تعمل برامج الكفالة المصرفية بالجزائر على تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مساهمتها في تذليل عقبات التمويل المصرفي التي تحرمها من الحصول على القروض".

نقبل الفرضية، فمن خلال ما عرضناه في المبحث الثاني والثالث للفصل الأخير، اتضح أن الجزائر أنشأت برامج كفالة مصرفية تراعي مختلف أحجام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهداف تمويلها، لتعمل على ضمان أخطار القروض الممنوحة من البنوك إليها، ففي المبحث الأخير عند دراسة دور صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبين أن الصندوق يمول قطاعات عديدة في شرق وغرب البلاد وشمالها ووسطها، سواء ارتبط الأمر بتمويل الإنشاء أو التوسع.

نتائج البحث

- من خلال هته دراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:
- لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة لاختيار هيكل مالي مناسب لعدة أسباب، أهمها:
- عدم كفاية المصادر التمويلية الذاتية،
- الشروط القاسية المفروضة للحصول على التمويل الرسمي،
- التكاليف العالية المصاحبة للتمويل غير الرسمي.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مشكلة معقدة، وتشكل تحديا كبيرا بالنسبة إليها.
- تهدف برامج الكفالة المصرفية إلى تذليل عقبات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزيادة حجم القروض الرسمية مقارنة بالقروض غير الرسمية.
- تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقطة حساسة في الاقتصاد الوطني، وتساهم في إحداث التنمية في سوق العمل الجزائري بتوفير فرص الشغل، وكذا في سوق السلع والخدمات بتحقيق القيمة المضافة.
- يعتبر التمويل المصرفي أهم العقبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك للأسباب التالية:
- أسعار الفائدة الحرجة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ارتباط قرار التمويل في البنوك الجزائرية على غرار غيرها من البلدان، بالضمانات قبل أي اعتبار آخر،
- غياب طرق حديثة في تقييم المخاطر لدى البنو،
- كثرة الإجراءات، وارتفاع زمن الحصول على الردود حول القروض المطلوبة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينتشر في مختلف جهات الوطن، إلا أنه يسهل جهة الوسط بنسبة تفوق 50% من إجمالي الضمانات الممنوحة منذ الإنشاء إلى غاية 2012، ويعود ذلك إلى تركز الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في منطقة الوسط نظرا لتوفر الظروف المناسبة لإنشائها في تلك المنطقة مقارنة بالمناطق الأخرى.
- يحتل قطاع الصناعة والأشغال العمومية المرتبة الأولى من حيث حصوله على الضمانات من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقارنة بالقطاعات الأخرى.
- مساهمة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير الضمانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بمبالغ التمويل المطلوب، تفوق مساهمة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العادي، وهو ما أثبتته الدراسة حيث كان الفرق بينها بحوالي ما نسبته 7.25%.
- يساهم برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل بغرض التوسع، أكثر منه في ما يخص التمويل بغرض الإنشاء، وعموما وكما اثبتت الدراسة إن الصندوق يساهم في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض الإنشاء بحوالي 50% من تكلفة المشروع، وبحوالي 60% من تكلفة المشروع لغرض التوسع وهي نسبة كبيرة ساهمت بشكل كبير في دعم هذه المؤسسات في مختلف القطاعات وخصوصا الصناعة والبناء والأشغال العمومية، ورفع نسبة الاستدانة لديها بشكل رسمي، وفي مختلف ربوع الوطن وخاصة في منطقة الوسط.
- بالرغم من النتائج السابقة الذكر، إلا أنه وبالمقارنة بين عدد المؤسسات الصغيرة والضمانات التي تدخل بها الصندوق يتسنى لنا القول بان صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتفعيلها.

<u>توصيات البحث:</u>

على ضوء النتائج والملاحظات المتوصل إليها، ومن أجل الوصول إلى حل مناسب يساهم في تخفيف أو إزالة العقبات التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فإننا نقدم التوصيات التالية:

- على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى أن تنظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط من الناحية الربحية والتجارية، بل ومن الناحية الاجتماعية كذلك.
- تكييف أسعار الفائدة المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب خصوصية كل مؤسسة.
- ضرورة إعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان.

- إقامة شبكات اتصال آلية بين البنوك من أجل توفير الخدمات لانجاز المعاملات في أقصر وقت ممكن.
- تعاون البنوك على تقديم القروض لهذه المؤسسات حتى يتم تقاسم المخاطر بإقامة محفظة مالية واحدة مشتركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على تخفيف سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي يتم ضمان مخاطرها من قبل برامج الكفالة المصرفية الجزائرية.
- إنشاء برامج كفالة مصرفية متخصصة حسب القطاعات حتى تكون أكثر دقة في تعاملها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومع البنوك، وبالتالي تكون أكثر فعالية.
- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية في مجال برامج الكفالة المصرفية التي أثبتت فعاليتها وبالأخص في الاقتصاديات الانتقالية، كما هو الحال مع الجزائر.
- استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- إعادة النظر في السياسات التأهيلية، بتحديد الأسباب الحقيقية وراء صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدلا من التركيز على معالجة الأسباب الظاهرية فقط الذي لا يغير شيء.

قـــــــــــائمة المراجع

أولا: الكتب

1. باللغة العربية

1- احمد مروة، إبراهيم نسيم، **الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة**، الشركة العربية المتحدة للتوريد والتسويق، القاهرة، مصر، 2008.
2- احمد عبد الرحمان يسري، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
3- الراوي خالد وهيب، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج، عمان الأردن، ط2، 2003.
4- الزبيدي حمزة محمود، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، الأردن، 2002.
5- الشنطي أيمن ، عامر شقر، **الإدارة والتحليل المالي**، دار البداية، عمان، الأردن، 2005.
6- النجار فريد، **الصناعات والمشروعات صغيرة الحجم: مدخل رواد الأعمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
7- بلعجوز حسين، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية: دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
8- جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006.
9- خواجكية محمد هشام، **دليل إعداد وتقييم دراسة الجدوى للمشروعات الصناعية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.
10- خوني رابح، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك، القاهرة، مصر، 2008.
11- رمضان زياد، جودة محفوظ، **إدارة مخاطر الائتمان**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.
12- شواري عبد الحميد، شواري محمد، **إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية: منظومة إصلاح مصرفي بين النظرية والتطبيق من خلال رؤية فلسفية ومنهجية وتنويرية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
13- عبد الخالق محمد، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة، عمان الأردن، 2010.
14- عبد الراضي إبراهيم حمود، **حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة: مع نماذج لبعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناجحة للشباب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
15- عبد السلام عبد الغفور وآخرون، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001.
16- عطية ماجدة، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2002.

17- مخيمر عبد العزيز جميل، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ط2، 2002.
18- مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001.
19- كويل برايان، ترجمة قسم الترجمة بدار فاروق، **التعاملات المالية للبنوك**، دار فاروق للنشر، القاهرة، مصر، 2006.

2. باللغة الأجنبية

20- Bouvier Anne Marie Et Autres, **Economie D'entreprise en 32 Fiches**, Dunod, Paris, 5eme Ed, 2007.
21- Brenneman Rudolf, Sabin Separi, **Economie D'entreprise**, DUNOD, Paris, 2001.
22- Bussenault Chantal, Pretet Martine**, Economie et Gestion De L'entreprise**, Vuibert, Paris, 2006, 4éme ED.
23- Charreaux Gérard, **De Nouvelle Theorie pour Gérer L'entreprise**, Economica, Paris, 1994.
24- Gant.F, George, **Developement Administration**, Concepte GOALS Methds,1979.
25- Griffiths Stéphane**, Gestion Financière : Le diagnostic Financier, Les decision financiers**, Chihab, Alger, 1996.
26- N.Rebaine Et Autres, **Introduction A L'analyse Financiere**, Hasnaoui, Algerie, 2006.
27- Meyer, **Economie D'entreprise**, Dunod, Paris, 2eme Ed,1990.
28- Quiry Pascal, Le Fur Jann, **Finance D'entreprise**, Dlloz, 10 ed, 2012.

ثانيا: مذكرات واطروحات جامعية

1. باللغة العربية

29- احمد سليمة غدير، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة تقييمية لبرنامج ميدا**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات صغيرة ومتوسطة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007.
30- الحاج علي حليمة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة "دراسة حالة ولاية قسنطينة"**، رسالة ماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009
31- بروبي سمية، **دور الإبداع والابتكار في إبراز الميزة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011.
32- بوسنة كريمة، **البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة البنوك الفرنسية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011.
33- زراية أسماء، **آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نمو الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية مؤسسات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011.
34- عماري جمعي، **إستراتيجية التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير مؤسسات، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.

35- عمران عبد الحكيم، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2007.
36- قرشي يوسف، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
37- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
38- لولاشي ليلى، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مساهمة القرض الشعبي الجزائري cpa-وكالة بسكرة**، رسالة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر.
39- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة: دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، سطيف، الجزائر، 2011.

2. باللغة الاجنبية

40- Maher Hassan Al-Ahrouq, **The Small Firm Loan Guarantee Scheme In Jordan : An empirical investigation**, A Thesis of Doctor, Philosophy In Economics, University of New Castle, England , 2003.
41- Mohd Noor Mohd Shariff, **An Evaluation of A Government Banke Loan : Scheme in Malysia**, A Thesis of doctor, philosophy, loughborough university, englan, march, 2000.
42- Osama k najjar, Study **About: The Role of Credit Guarantee Institutes in Strengthening Banking Credit Base for Sme's in Palestine (2006-2008)**, Birzeit University, Palestine, November 2008.
43- Roland Gross, **SMS's Credit Guarantee Schemes in Developing and Emerging Economies : Reflection, Setting –Up Principles, Quality Stards**, Federal Ministry For Economic Cooperation And Development, Bonn And Eeschborn, Germany, July 2012.

ثالثا:قوانين ونشريات

1. باللغة العربية

44- قانون رقم 10-18 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2001.
45- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 10.
46- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم12.
47- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم14.
48- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم16.

49- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم18.
50- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم20.
51- نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم21.

2. باللغة الأجنبية

52- Alrubaie falah .k – ali**, Role of institutions problem of financing small projects**, MPRA, September, 2008.
53- Alvardo Ruiz Navajas, **Credit Guarantee Schemes : Conceptual FRAME**, Financial System Development Project, GTZ/fondesif, Bolivia, November, 2001.
54- Anke Green, **Credit Guarantee Schemes for Small Enterprise : An Effective instrument to promote private sector-led growth ?, Sme technical**, working Papers Series (n°10), UNIDO, Vienna, 2003.
55- Deelen Linda And molenaar Klaas, **Guarantee Funds for Small Enterprises**, A Manual For Guarantee Fund Managers, International Training centre of the ILO, Italy, 2004.
56- Gilbert Ng Ang'a, **kenyato Adopt Credit Guarantee Schemes to Finance Sme's**, Biashara Sme, 2011.
57- Ibrahim Omour, **Financing Small and Medium Scale Enterprises :A New Approach**, mpra, khartoum, Soudan, 2012.
58- Jonsson Mikael, **Performance of Credit Guarantee Schemes (CGS)**, Final Paper (n°24), HD Graduate Diploma in Finance, Copenhagen Business School, Denmark, Spring 2009.
59- Michael Gudger**, credit guarantees : An Assessment of The State of Knowledge And New Avenues of Research**, Agricultural Services Bulletin (FAO), Rome, Italy, 1998.

رابعا: المجالات ودوريات وتقارير

1. باللغة العربية

60- الزيادات محمد وآخرون، **ضمان القروض وأثره على تمويل تجارة التجزئة الغذائية في الأردن: دراسة تطبيقية على إقليم الوسط**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 06،الأردن، 2010.
61- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **البرامج المالية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في البلدان الأعضاء بمنطقة الإسكوا**، الأمم المتحدة، نيويورك، 16 نوفمبر 2001.
62- آيت عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: آفاق وقيود**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد6، الشلف، الجزائر، 2009.
63- بريبش سعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: دراسة حالة sofinance**، مجلة الباحث، عدد 5، ورقلة، الجزائر، 2007.
64- بن عنتر عبد الرحمان، **واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة ميدانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، عدد1، دمشق، سوريا، 2008.
65- دادن عبد الوهاب، **الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الباحث، عدد07، ورقلة، الجزائر، 2010.

66- عمر محمد عبد الحليم، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المغاربية**، جامعة الأزهر، مصر، 25- 28 ماي 2003.
67- غياط شريف، بوقموم محمد، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانوونية، المجلد 24، العدد 1، دمشق، سوريا، 2008.
68- قدي عبد المجيد، وصاف سعيدي، **آليات ضمان الإئتمان وتنمية الصادرات حالة الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، عدد 2، بسكرة، الجزائر، جوان 2002.
69- قريشي محمد الصغير، **واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد09، ورقلة، الجزائر، 2011.
70- محروق ماهر حسن، مقابله إيهاب، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن، 2006.
71- مسغوني منى، **نحو أداء تنافسي متميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد10، ورقلة، الجزائر، 2012، ص129

2. باللغة الأجنبية

72- kandatsu kasa –Machi, Chiyoda-ku, **Credit Guarantee System in Japan**, nfcgc, Tokyo, Japon, 2012.
73- Muzzafar Hussain, **Effectiveness of Credit Guarantee Scheme,** Report : India School Of Business, Centre of Entrepreneurship Development, India, April 2012.
74- Ruth-Helen Samujh, Linda Twiname and Jody Reutemann**, Credit Guarantee Small Entreprise Developement : A Review,** Qsian Journal of Business and Accounting 5(2), 2012.

خامسا: ندوات وملتقيات

75- أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، مداخلة في الملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.
76- الطاهر هارون، فطيمة حفيظ، اشكالية **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة مقارنة بين الاساليب المستحدثة في التمويل والأساليب المتبعة في الجزائر**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006.
77- العشماوي محمد عبد الفتاح، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دعم التنمية الاقتصادية (منظور المعوقات)**، أوراق عمل ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، القاهرة، مصر، سبتمبر 2006.
78- بريبش سعيد، عبد اللطيف بلغرسة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل.

79- بلعزوز بن علي، محمد اليفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل2006.
80- بن طلحة صليحة، معويشي بوعلام، **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 1. و18 أفريل 2006.
81- جبر غريب جبر، **تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي: دراسة تحليلية للجوانب المالية والمحاسبية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، أوراق عمل ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، القاهرة، مصر، سبتمبر 2006.
82- حايف سي حايف شيراز، بركان دليلة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للقضاء على البطالة: دراسة خاصة لولاية بسكرة**، مداخلة في الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر2011.
83- خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، **دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006.
84- رتول محمد، بن داودية وهيبة، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:الدروس المستفادة**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17و18 أفريل 2006.
85- رحيم حسين، **ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: نظام المحاضن**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002.
86- رحيم حسين، دريس يحيى، **أهمية إقامة نظام للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر،17-18افريل، 2006.
87- زيدان محمد، **أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعات التقليدية والحرفية**، مداخلة في الملتقى الدولي الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل، 2002.
88- سحنون سمية، شعيب بونوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006.
89- شيهابي سهام، حمول طارق، **مداخلة في اطار الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة**، المسيلة، الجزائر، يومي 15 و16 نوفمبر 2011.
90- عبد الفتاح إيمان صالح، **المشروعات الصغيرة وتأثيرها على التنمية البشرية في الدول العربية**، أوراق عمل ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي، القاهرة، مصر، سبتمبر 2006.

91- عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، **محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، الجزائر، يومي، 21-22 نوفمبر، 2006.

92- عياش قويدر، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، الجزائر، يومي 8-9 أفريل 2002.

93- فوزي رابح، رقية حساني ، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مداخلة في الملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الشلف، الجزائر، 17-18أفريل 2006.

94- منصوري الزين، **آليات دعم ومساندة المشروعات الذاتية والمبادرات لتحقيق التنمية-حالة الجزائر-**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول المقاولاتية: التكوين وفرص الأعمال، بسكرة،الجزائر، أيام 6-7-8 أفريل، 2010.

95- ناصر سليمان، محسن عواطف، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي " الواقع ورهانات المستقبل"، غرداية، الجزائر، 23-24نوفمبر، 2011.

سادسا:مواقع الانترنت

1. باللغة العربية

96- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب
www.ansej.org.dz

97- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
www.andi.dz/index.php/ar/a-propos

98- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
www.angem-dz.com/ar/index.php

99- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
http://www.fgar.dz/index.php?option=com-contion.....=29

100- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
http://www.cgci.dz

101- موقع
http://odejsetif.com

2. باللغة الأجنبية

102- Dillon Eustace, **Credit Guarantee Scheme**, June 2012, Site: www.wondaq.com/.../credit+g...pdf

103- State Banke of Pakistan, **Credit Guarantee Schemes for Small and Rual Enterprises**, Site: www. Sbp.org.pk

104- Tanzania Exporters Association (TANEXA), **Recommendation of Credit Guarantee Schemes,** Tanzania, September 2010, Site: best-qc.org/…/tqnexq-2010-09-I;proving-the cre….pdf.
105- OECD, Discussion Paper on **Credit Guarantee Schemes Facilitating Access to Finance**, Site: www.Oecd.org/dataoecd/52/5/45324327.pdf

قـــــــــائمة الجداول

الرقم	العنـــوان	الصفحة
1	معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	4
2	مقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة	7
3	لمحة تاريخية من مؤسسات الكفالة المصرفية	31
4	تعداد المؤسسات الصغيرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة	57
5	مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات06-2009	58
6	مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات من 2006 إلى 30-06-2012	59
7	تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني 06-2010	60
8	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات	64
9	توزيع مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط إلى غاية 2011	66
10	توزيع ملفات الضمان حسب الجهات لسنة 2006	77
11	تطور إجمالي ملفات الضمان 08-2011	78
12	توزيع ملفات الضمان حسب قطاع النشاط إلى غاية 30-06-2012	80
13	تطور عدد الضمانات الممنوحة حسب نوع الضمان خلال الفترة 06-2009	82
14	الوضعية العامة للملفات حسب عروض الضمان للسنتين 2010-2011	87
15	الوضعية العامة للملفات حسب شهادات الضمان للسنتين 2010-2011	88
16	تطور الضمانات المقدمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	89
17	تطور الضمانات المقدمة لتوسيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	89
18	تسهيل الحصول على القرض المصرفي بغرض الإنشاء	91
19	تسهيل الحصول على القرض المصرفي بغرض التوسع	92

قـــــــائمة الأشكال

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
1	دورة الاستغلال	14
2	رأس المال العامل	15
3	دورة الاستثمار ودورة التمويل	16
4	المخطط التدفقي لبرنامج الكفالة المصرفية الفردي	32
5	المخطط التدفقي لبرنامج الكفالة بالمحفظة	33
6	برنامج الكفالة المسبقة	34
7	برنامج الكفالة اللاحقة	34
8	نموذج الوسيط	34
9	المخطط التدفقي لبرنامج الضمان المتبادل	35
10	سيرورة عملية ضمان القرض في مؤسسة الكفالة المصرفية	36
11	مخطط الكفالة المصرفية في حالة عدم حدوث تعثر سداد	38
12	مخطط الكفالة المصرفية في حالة حدوث تعثر سداد	38
13	توزيع الضمانات حسب الجهات غلى غاية 30-06-2012	79
14	تطور عدد الضمانات خلال الفترة 2006-2009	83
15	التمويل المطلوب والضمانات العادية الممنوحة خلال الفترة 2006-2009	85
16	التمويل المطلوب والتزامات برنامج ضمان القروض بإسناد من ميدا	86
17	مقارنة بين ضمانات الإنشاء والتوسع	90

ملخص

تشغل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتمام العديد من الباحثين والدارسين، وذلك لما لها من دور حيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وإيمانا من الحكومات بأهمية هذا الدور سعت هذه الأخيرة لترقية وتطوير هذا القطاع، وخاصة منها النامية على غرار الجزائر، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعاني من العديد من المشاكل وخاصة منها التمويلية التي تقف عثرة في طريقها، وذلك باعتبار أن البنوك تحجم عن تقديم القروض لهذه المؤسسات بسبب نقص المعلومات وعدم توفر الضمانات الكافية لضمان سداد القرض، ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة على اللجوء إلى التمويل من مصادر غير رسمية وتحمل تكاليفه العالية، وهذا ما دفعنا للقيام بهذا البحث، فمن خلاله نحاول تسليط الضوء على أهم الحلول التي تساهم في تذليل عقبات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الرسمي، من خلال محاولة تعميق الفهم حول برامج الكفالة المصرفية، ودراسة تجربة الجزائر مع هذه البرامج وتحديد مدى فعاليتها في تسهيل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر رسمية في الجزائر خلال الفترة 06-2012.

الكلمات المفتاحية: برامج الكفالة المصرفية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الرسمي، التمويل غير الرسمي، الضمانات، عدم تماثل المعلومات.

Abstract:

Running small and medium-sized enterprises the attention of many researchers and scholars, and because of its vital role in achieving economic and social development of the country, and the belief of the governments of the importance of this role, the latter sought to upgrade and develop this sector, Especially from countries like Algeria, but the small and medium-sized enterprises in Algeria suffers from many problems, especially the financing that stands bump on the way, And given that banks are reluctant to provide loans to these institutions because of the lack of information and the lack of adequate safeguards to ensure repayment of the loan, which makes small and medium-sized enterprises are forced to resort to funding from sources other than official and bear the high costs, This is what led us to carry out this search, It is through trying to highlight the most important solutions that contribute to overcoming obstacles for small and medium-sized enterprises on official financing, by trying to deepen the understanding about the credit guarantee Schemes, And study the experience of Algeria with these programs and determine their effectiveness in facilitating the financing of small and medium-sized enterprises from official sources in Algeria during the period 06-2012.

Keywords: credit guarantee Schemes, small and medium-sized enterprises, official financing, informal finance, guarantees, information asymmetry.